

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة



LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

جامعة العربي التبسي - تبسة

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم: علم الاجتماع

التخصص: علم الاجتماع الإنحراف والجريمة

السنة: ثانية ماستر

عنوان المذكرة :

العنوان: التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الإجتماعي لأحداث الجانحين

دراسة ميدانية ب: المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبية - بكارية -

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

مذكرة لنيل شهادة ماستر - دفعة 2020

إشراف الأستاذة:

د/ فيروز صولة

إعداد الطالب

- سعيدان حسام

- تريكي شوقي

لجنة المناقشة:

الاسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
رزيق مسعود	أستاذ محاضر	رئيسا
صولة فيروز	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
فارج بسمة	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ
مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ
مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ

الْعَظِيمُ ﴿

سورة البقرة الآية ﴿255﴾ ﴿

كلمة شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بعد شكري لله عز وجل أن أعاني على إنجاز هذا البحث المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة صولة - ف - على تفضلها بقبول الإشراف على بحثي هذا، وعلى ما أسدته إلى من نصائح وإرشادات كانت هي الخطوات الأهم في نجاح بحثي.

ولا يفوتني أيضا أن أشكر كل من ساندني من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة، خاصة أبي وأمي وإخوتي وكل أصدقائي وأصدقاء الدراسة الذين تعلمنا من خلالها الكثير من المعارف في مجال تخصصنا .

أيضا اوجه كثير الشكر إلى كل من مدير المركز المتخصص لوقاية الشبيبة - بكارية -

سعيدان حسام

تريكي شوقي

الصفحة	فهرس المحتويات
01	مقدمة
الفصل الأول: الاطار التصوري للدراسة	
07	1.الأشكالية
07	2.أهداف الدراسة
07	3.أسباب إختيار الموضوع
08	4.أهمية الدراسة
09	5.فرضيات الدراسة
09	6. تحديد المفاهيم
11	7. الدراسات السابقة
الفصل الثاني: التصنيف العقابي لأحداث الجانحين	
22	أولاً: ماهية التصنيف العقابي
23	تعريف التصنيف العقابي
26	أهمية التصنيف العقابي
29	ثانياً: المراحل التمهيدية للتصنيف العقابي
29	مرحلة الإستقبال
31	مرحلة الفحص
37	ثالثاً : المعايير القانونية للتصنيف العقابي
37	معيار السن والجنس
39	معيار الإدانة والإتهام
40	معيار الخطورة الإجرامية
42	رابعاً: إجراءات التصنيف العقابي
42	أجهزة التصنيف العقابي

44	قواعد وإجراءات التصنيف العقابي
47	ضوابط التصنيف في التسكين والنقل
الفصل الثالث: أساليب التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين	
53	أولا: ظاهرة جنوح الأحداث
53	مفهوم الجنوح
55	مفهوم الحدث
57	النظريات العلمية المفسرة لظاهرة جنوح الأحداث
61	ثانيا: التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين
61	مفهوم التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين
62	خصائص التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين
64	أهداف التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين
66	ثالثا: المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين
66	الرعاية الصحية والنفسية للأحداث الجانحين
69	الرعاية التعليمية للأحداث الجانحين
71	الرعاية المهنية للأحداث الجانحين
74	الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين
77	رابعا: تجربة الجزائر في المؤسسات الإصلاحية
78	نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر
87	الرعاية في المؤسسات الإصلاحية في الجزائر
87	تقييم التجربة الجزائرية في المؤسسات الإصلاحية
93	الجانب الميداني
93	أولا: الاجراءات المنهجية للدراسة
93	مجالات الدراسة
97	منهجية الدراسة

98	أدوات جمع البيانات
100	ثانيا: عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالدراسة
100	1- عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الأولى
103	أ- عرض إجابات قاضي التحقيق الخاص بالأحداث
106	ب- عرض إجابات العمال القائمين على تطبيق نظام التصنيف العقابي
114	2- عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الثانية
114	ثالثا: تحليل ومناقشة معطيات فرضيات الدراسة
115	تحليل ومناقشة المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الأولى
118	تحليل ومناقشة المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الثانية
118	رابعا: نتائج الدراسة
119	1- النتائج المتوصل إليها من الفرضية الأولى
120	2- النتائج المتوصل إليها من الفرضية الثانية
121	النتائج العامة للدراسة
123	4- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة
123	التوصيات
126	خاتمة
129	قائمة المراجع
	الملاحق

مقدمة:

إن الأحداث الجانحين من بين الفئات المتواجدة في المجتمع التي تتأثر وتؤثر بالمجتمع، سواء بالسلب أو بالإيجاب فنجد هذه الفئة التي لا تتعدى سن الثامنة عشر تقع في العدد من الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تجعلها في بعض الأحيان عرضة إلى التهميش واللامبالاة.

الاحداث الجانحين يشكلون خطر فالوقت الراهن على أنفسهم وعلى عائلاتهم والمجتمع ككل نظرا لتصادمهم مع واقع المجتمعات وما تحويه من جريمة، فلقد إنتشرت الجريمة حتى في أوساط هذه الفئة الصغير، وأصبح العديد من المجرمين يستغل مثل هكذا فئات والاستفادة منهم لعدم الرقابة الأسرية أو التشرذ.

من هذا المنطلق أطلقت العديد من دول العالم سلسلة من القوانين والمؤسسات التي تتكفل وتحرص على سلامة فئة الأحداث الجانحين، فمن بين الدول التي إنتفتت إلى هذه الفئة الولايات المتحدة الأمريكية التي أسست بما يسمى بنادي الحكم الذاتي للأولاد عام 1934 في المحاولة للحد من الجناح، إذ تميز هذا النظام بالاستعانة بالقادة الطبيعيين النابعين من المجتمع المحلي في قيادة الجماعات والمساهمة في اعمال اللجان، وهذا من أجل الوصول إلى صغار السن خلال خروجهم من المدرسة في الأيام الأولى.

الجزائر أيضا توجهت إلى العناية بفئة الأحداث الجانحين منذ صدور قانون العقوبات الخاص بالأحداث سنة 1972 وقانون حماية الطفل رقم 12-15، حيث كرس حماية متكاملة إبتداء من حمايته كضحية إلى توفير الحماية له كجناح، وتم الإستعانة بالعديد من المؤسسات والشركاء الاجتماعيين للعمل على التصدي للظروف التي تجعل الحدث جانحا وخلق جو وواقع يتعلم منه الحدث العيش بسلام والتقدم إلى ما هو مفيد له ولمجتمعه وأسرته.

لقد أصبحت المؤسسات الإصلاحية تعمل على تهذيب سلوك الأحداث الجانحين وذلك بإعادة التربية والتأهيل، مع تقديم برنامج للرعاية يشمل النواحي النفسية والاجتماعية والصحية، فتكون هذه الجهود التي يبذلها مجموعة العمال ذوي الإختصاص والمربون ذات نفع وتصدي للأفكار السلبية التي تصيب الحدث، ومنه فهذه المؤسسات الهدف الأول من تواجدها هو إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي

وبحكم تخصصنا الدراسي فقد حاولنا أن نجري دراسة نهدف من خلالها للتعرف على طبيعة العلاقة بين إعادة التأهيل والحدث الجانح وظاهرة الجنوح لدى الأحداث بصفة عامة، ومدى نجاعة المؤسسات الإصلاحية في إعادة تأهيل ودمج الحدث الجانح من جديد وسط مجتمعه ومحاولة إصلاحه وإستغلاله كطاقة بشرية للمجتمع مستقبلا وما تقوم به المؤسسات الإصلاحية من دور في محاولة ربط الحدث الجانح بالعالم الخارجي سواء مع أسرته أو أصدقائه ومجتمعه، وكذلك الدور الذي تلعبه في مكافحة الجريمة، ومن أجل إتمام جوانب هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى جانبين:

الجانب النظري الذي يتضمن ثلاثة 03 فصول، أما الجانب الثاني فهو الجانب التطبيقي الذي يتضمن الدراسة الميدانية للموضوع.

ولقد جاء محتوى الفصل الأول كإطار منهجي لموضوع الدراسة من أسباب إختيار الموضوع وأهمية الدراسة وأهداف الدراسة والإشكالية والفرضيات ومفاهيم الدراسة وكذلك الدراسات السابقة

أما الفصل الثاني فقد تضمن المتغير الأول للدراسة والذي تمثل في طبيعة التصنيف العقابي للأحداث الجانحين، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف العناصر التي تخدم البحث والفصل الثالث تضمن المتغير الثاني للدراسة الذي تكلمنا فيه عن أساليب التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين وحاولنا طرح تعاريف شاملة في هذا الفصل، و الفصل الرابع

والأخير فقد تم تخصيصه للجانب الميداني للدراسة وإبراز مجالات الدراسة والمنهج المتبع في الدراسة وكذلك أدوات جمع البيانات ونتائج الدراسة.

الفصل الأول: الإطار التصوري للدراسة

1. الإشكالية
2. اهداف الدراسة
3. أسباب إختيار الموضوع
4. أهمية الدراسة
5. الفرضيات
6. الدراسات السابقة
7. تحديد المفاهيم

1. الإشكالية

عرفت حياة المجتمعات البشرية منذ ان وجدت في هذا الكون لأنها تعيش العديد من الاشكال الاجتماعية والنفسية وذلك راجع لتشابك هذه الحياة وتعقدها وصعوبتها بسبب تعدد اتجاهاتها وتداخل عناصرها وإختلاف شخصيات ووجهات نظر الأفراد ونحوها وتختلف هذه المشاكل بإختلاف العصور ومتطلباتهم المتجددة والمتغيرة من مجتمع إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ومن سن إلى آخر ولقد إزدادت الحياة الاجتماعية صعوبة وتعقيدا مما تسبب في ظهور مشاكل أكثر من التي سبقتها.

الأمر الذي نتج عنه ظهور العديد من الظواهر غير السوية والتي بدورها تؤثر تأثيرا بالغا في الحياة الاجتماعية، ومن ابرز هذه المشاكل الاجتماعية وأكثرها خطورة ظاهرة الجريمة وذلك لأنها تمس الأمن والاستقرار للأفراد وتعثر في سبيل الرقي بالمجتمع وعليه وجب التصدي لمرتكبيها عن طريق تسليط العقاب عليهم وفقا لما نص عليه القانون وفي هذا الأخير يقتضي معاكسة هؤلاء المجرمين بطريقة عادلة ومنصفة وفق مبادئ العدالة والقانون الطبيعي وهذه الظاهرة لا تقتصر فقط على الفئة الكبيرة في السن من أفراد المجتمع وبل شملت فئة الأطفال أيضا وهذا أكثر خطورة من إنحراف الفئة الكبيرة لأن الأطفال يمثلون الركيزة الأساسية للمجتمع ومستقبله ولقد أطلق على هذه الفئة مصطلح الأحداث الجانحين وينطبق هذا المصطلح على الأحداث الذين لا يتعدى أعمارهم سن 18 سنة.

تعتبر هذه الظاهرة (إنحراف الأحداث) من أكثر الظواهر الإجتماعية المنتشرة في معظم دول العالم كما أنها تعتبر تحديا كبيرا يواجه المجتمعات لتحقيق التطور والرقي في جميع المجالات ذلك لأنه بإختلال هذه الفئة يفشل الإستقرار الإجتماعي لكل مجتمع متقدم أو متخلف لهذا كان إلزاما على كل دول العالم الإهتمام بالأحداث الجانحين

هذا وتختلف نظرة المجتمع للأحداث الجانحين من عمر إلى آخر ففي المجتمعات القديمة اعتبر الحدث جانحا ويجب تطبيق العقوبة عليه وذلك راجع إلى عدة ظروف منها موت أحد الوالدين، التشرّد، الإنحراف أو غيرها من العوامل المسببة في إنحراف هذه الفئة أما حديثا فتحوّلت نظرة المجتمع للأحداث الجانحين فلذلك إلى المشرع الجزائري هذه الفئة العناية الشديدة والإهتمام عبر قوانين وتشريعات خاصة بهم وإلزاما معاملة عقابية خاصة تختلف عن معاملة البالغين ونظرا لإختلاف النظرة عن ما سبق من التاريخ لهذه الفئات وذلك راجع لإختلاف النظرة عن ما سبق من التاريخ لهذه الفئات وذلك حسب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين داخل مراكز الإصلاح ومراكز إعادة التربية واختيار أساليب ملائمة أثناء تنفيذ العقوبة، وفق ما يتماشى مع أعمارهم ودرجة خطورتهم على المجتمع.

فالهدف الرئيسي لإنشاء هذه المراكز هو إعادة بناء وتأهيل الأحداث دون الإعتماد على أسلوب العنف أو الإكراه البدني أو النفسي وكل هذا راجع إلى الإتفاقيات العالمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان من أجل إدماج هذه الفئة من جديد في المجتمع وبصورة أحسن من ذي قبل الجزائر كغيرها أدخلت تعديلات قانونية خاصة لهذه الفئة في السنوات الأخيرة وأصبحت الجزائر تحتوي على عدد معتبر من المؤسسات العقابية الإصلاحية الخاصة بهذه الفئة ومن بين الولايات التي تتواجد فيها هذه المؤسسات في الجزائر (ولاية تبسة) عددها 3 مؤسسات خاصة بفئة الأحداث الجانحين وإعادة الدمج لهم في المجتمع بصورة مقبولة ومن خلال هذه الدراسة نود الإجابة على التساؤلين الرئيسيين التاليين:

- هل التصنيف العقابي له دور في إعادة التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين؟
- وهل مؤسسات التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين فعالة في إعادة إدماج الحدث الجانح في المجتمع ؟

2. أهداف الدراسة

- التعرف على التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الإجتماعي لفئة الأحداث
- التعرف على الوسائل والقوانين المطبقة على هذه الفئة
- نظرا لإرتباطها بفئة عمرية من شراى المجتمع التي تحتاج إلى دراسة
- التوصل إلى أهم النقاط التأهيلية التي تساعد الحدث الجانح في إعادة التكيف مع المجتمع وتقبل كافة الأفكار.
- معرفة واقع المؤسسات الاصلاحية في الجزائر ومدى نجاعتها
- الإثراء المعرفي والعلمي في التعرف على أساليب المعاملة العقابية التأهيلية والاصلاحية بالنسبة للحدث الجانح
- التعرف على أهم النقاط والأسباب التي تجعل منه جانح.

3. أسباب إختيار الموضوع

- الأسباب الذاتية:

دافع الرغبة الشديدة في دراسة موضوع التصنيف العقابي وإعادة التأهيل

الفضول العلمي لمعرفة واقع المؤسسات الاصلاحية الخاصة بفئة الأحداث

- أسباب موضوعية:

قلة الدراسات والبحوث التي تتناول موضوع التصنيف العقابي وإعادة التأهيل

إبراز دور التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين في إعادة

الإدماج الإجتماعي للحدث

الكشف عن النظام العقابي والاساليب المعتمدة والمطبقة على الأحداث الجانحين

4. أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التصنيف العقابي في تحديد نوع وأسلوب المعاملة العقابية الملائمة وتوجيه الحدث للمؤسسات التأهيلية وإعادة التأهيل الإجتماعي.

تهدف الدراسة إلى معرفة هل التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الإجتماعي للحدث الجانح فعلا تساعدان على إعادة الإدماج الإجتماعي لهذه الفئة.

تحديد ما تتضمنه الاساليب المعتمدة من طرف الإدارة العقابية داخل مركز إعادة التربية. معرفة مدى تأثير التصنيف العقابي في عملية إعادة التأهيل للحدث الجانح.

5. فرضيات الدراسة

• الفرضية الرئيسية: للتصنيف العقابي دور فعال في إعادة التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين

1. الفرضية الفرعية الأولى:

• إن التصنيف وفق معايير السن للفصل لتفادي الأضرار السلبية الناتجة عن الإختلاف
• التصنيف على اساس السوابق العدلية (الإجرامية) للفصل بين الأحداث المبتدئين على الجنوح

• تصنيف الأحداث على أساس معيار السن والمستوى التعليمي يمكنهم من مزاوله دراستهم

2. الفرضية الفرعية الثانية

• التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الإجتماعي يساعد على سهولة الإندماج الإجتماعي للحدث الجانح داخل المجتمع

مؤشراتها:

- 01- إن عملية الإصلاح تتمثل في تربية الأحداث وإرشادهم النفسي والإجتماعي
- 02- التكرين المهني للحدث الجانح يمكنه من الحصول على مهنة في المستقبل
- 03- التعليم يمكن الحدث الجانح من مزاوله دراسته والحصول على شهادة علمية وإعادة حياته الإجتماعية بشكل عادي وسليم

6. تحديد المفاهيم :

أ- تعريف التصنيف :

هو عبارة عم عملية تمييز الأشياء بعضها عن بعض وترتيبها وتقسيمها وفق تشابهها إلى مجموعات حيث يضم كل صنف مجموعة من الوحدات المشتركة مع بعضها البعض صفات أو خواص معينة¹

ب-التصنيف العقابي:

هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متشابهة ومتجانسة من حيث الظروف والعوامل الإجرامية يتم وضع كل فئة في المؤسسة العقابية الملائمة لها، بناء على نتائج الفحص الذي أجري لكل واحد من المحبوسين، وإيداعه في المؤسسات العقابية يكون على أساس السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخلها يتم تصنيفهم إلى مجموعات مختلفة حسب خطورتهم الإجرامية وسوابقهم العدلية ومدة العقوبة²

ج- **التعريف الإجرائي:** هو تقسيم المحبوسين إلى طوائف تتشابه ظروفها وإيداعهم في المؤسسة العقابية الملائمة لتطبيق عليهم برامج الإصلاح³.

مفهوم إعادة التأهيل:

عند علماء النفس: العملية التي يصل بها الراشدون في المراحل المختلفة من مشاعر العجز والإضطراب الإنفعالي والتبعية إلى تحقيق إستبصار جديد في ما يتصل بأنفسهم، وإلى إكتساب المهارات اللازمة لحالتهم الجديدة وإلى أسلوب جديد من السيطرة على إنفعالاتهم

1- مصابيح المعرفة للعلوم التقنية و تقنية المعلومات , التحليل الموضوعي و التصنيف

<https://www.masabe7-almarefa.com/2020/05/analysis-classification.html>. 8:00h

² - بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية حالة معاملة المساجين، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2016/2015، ص 83 .

³ - بسالم كنزة، دور عقوبة السجن وإصلاح المحكوم عليه، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2016، ص 39 .

وبيئتهم¹، والمقصود من هذا كله هو العمل على تحرير الشخص من كل ما يحمله من سمات شخصية سلبية مثل العجز واليأس، وبعث فيه روح التمسك بالحياة من خلال الإستناد إلى ركائز ودعامات قوية للتصدي لأي عارض سلبي.

عند علماء الإجتماع: عملية تستند إلى قوة الإستناد قوة الجماعة ولكنها تشكل بدقة على مقياس الطابع الفردي للشخصية والمشكلات النوعية الخاصة بكل فرد الذي تجري له عملية التأهيل²، كما يتضمن معناه إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القانون بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الإجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها³.

التعريف الإجرائي لإعادة التأهيل: إعادة التأهيل هو مساعدة كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.

- وهو محاولة إرجاع الفرد للتعامل وفق قوانين الجماعة التي يعيش في وسطها.

¹ - توماس، ج، كارول، رعاية المكفوفين نفسيا، إجتماعيا، مهنيا، ترجمة صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، 1964، ص 132.

² - المرج نفسه، ص 133

³ - مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 13.

مفهوم الحدث:

- أ. لغة: هو الشاب صغير السن، جمعة أدوات من الحادثة، عكس القدم حيث نقول يحل حدث السن يعني أنه فتي.
- ب. إصطلاحاً: يعرف الحدث على أنه صغير السن الذي لم يتم السن التي يحددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن الذي حدد لبلوغ الراشد، فمصطلح الحدث في اللفظة العربية يقابله في اللغة الفرنسية mineur وفي اللغة الإنجليزية minor والحدث في القانون ليس هو الصغير على الإطلاق، وإنما يعتبر المرء امام القانون في فترة محددة، تبدأ في سن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية وتنتهي ببلوغ السن الذي يحدده القانون بالرشد والذي يفترض بعدها أن الحدث قد أصبح أهلاً للمسؤولية الكاملة.
- ج. إجرائياً: الحدث هو الذي لم يبلغ بعد السن القانونية، والذي لا يستطيع التمييز بين الصحيح والخطأ.

مفهوم الحدث المنحرف (الجانح) إجرائياً : الصغير الذي يقل عمره عن سن الثمانية عشر منحرفاً فقط، إذ حكمت محكمة الأحداث بهذا يعني أنه إرتكب فعلاً أو عملاً معين يخالف القانون أو الشريعة الإسلامية أو النظام الذي يتماشى عليه مجتمع ما¹.

7. الدراسات السابقة:

-الدراسة الأولى

العنوان: نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء

إعداد الطالب: مصطفى شريك

إشراف الاستاذ: الأستاذة الدكتورة مريوحة بولحبال نوار

¹ - بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431، ص 52.

مشكلة الدراسة: تتعلق الدراسة بمحاولة تقييم عملية إعادة التأهيل وإصلاح السجناء بالجزائر، ومدى نجاح البرامج والتدابير المتبعة بمؤسسات السجون، وكان تساؤل الدراسة يتمحور حول ما إذا كانت المؤسسات العقابية أو الإصلاحية تعمل فعلا على إصلاح وتأهيل السجناء المحكوم عليهم ؟

وقد نتج عنها وجود أسئلة فرعية تمثلت في مايلي:

- ماهي أهم التدابير والإجراءات الإصلاحية المتخذة إتجاه نزلاء مؤسسات السجون.
- ماهو واقع عملية تأهيل وإصلاح النزلاء بمؤسسات السجون ؟
- ما مدى رضا السجناء على التدابير المتخذة حيالهم داخل مؤسسات السجون ؟

منهج الدراسة: لأن الدراسة تحاول معالجة ظاهرة إجتماعية، تحدث داخل المجتمع فإنها تستند في إجراءاتها إلى منهج بحث يساعد في إعطاء تبريرات البحث، وتبيان مجمل خصائصه وعرض البيانات المستخدمة في الدراسة، وبالتالي بدل التوقف عند ما تثيره الظاهرة، فإنه من خلال بحث يساعد في إعطاء تبريرات البحث، وتبيان مجمل خصائصه، وعرض البيانات المستخدمة في الدراسة، وبالتالي بدل الوقف ومقارنتها بمختلف الظواهر الإجتماعية الأخرى وحاوله تحليل ذلك من أجل الوصول إلى نتائج قد تفيد في وضع قانون لها، يساعد في تعميم نتائج البحث، أو التنبؤ بها قبل حدوثها، مما يعني هذا كله أن المنهج الذي ينطبق على سير هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، بإعتبارها دراسة تحتاج إلى الكثير من الوصف والتحليل.

عينة الدراسة: بلغ حجم العينة في هذا البحث (ن = 92 سجيناً)

أدوات الدراسة: بعد الإطلاع على الميدان عمد الباحث إلى إختيار أدوات بحثه التي تتناسب ونوع الدراسة، وحجم العينة التي تمثل مجال البحث، وكانت ممثلة في الإستمارة والمقابلة غير المقننة.

نتائج الدراسة:

- (73.91%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قالو أن هناك نقص في الأداء الصحي أظهر نوع من عدم الرضا لدى النزلاء حول كفاية الخدمات الصحية المقدمة.
- (55.43%) قالو أن هناك غياب دور الأخصائي (ة) الإجتماعي (ة) في دراسة الحالة الإجتماعية للنزلاء داخل المؤسسات، مما يعكس وجود خلل في أحد ركائز العملية التأهيلية، مما يؤثر على مستوى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الطبيعية بشكل سليم.
- (53.26%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة يرون أن ما يقدم لهم من رعاية نفسية هو كاف نوعا ما، وهذا الإتجاه يعني حاجة منهم إلى إجهاد أكثر.
- (52.17%) من مجموع أفراد العينة أنهم لم يستفيدو من توجيهات المربي وأنه لا مصلحة في تلقي منه التوجيهات والإرشادات، وهو ما يعني وجود قصور واختلال في العمل والتوجيه التربوي.
- (59.78%) من مجموع أفراد العينة أنهم راضون نوعا ما عن تلك الأنشطة التعليمية.
- (46.73%) من مجموع أفراد العينة التي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من تخصصات مهنية، وعن آلية العمل والتدريب التي يسيرون عليها.
- (50%) من مجموع أفراد العينة المبحوثة والتي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من برامج ونشاطات.
- (56.52%) من مجموع أفراد العينة ممن قالو بعدم الرضا عن مجمل الخدمات الترفيهية المقدمة.

الدراسة الثانية:

العنوان: التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان

من إعداد الطلب: رقية سبيمان عواشيرة ودليلة حمو مباركي

تحت إشراف الأستاذة: مسيكة إسماعيل رضاني

مشكلة الدراسة:

إن تأزم واقع المؤسسات الاصلاحية والنزلاء في مختلف مناطق العالم وفقا لتقارير الحقوقية النشطة في هذا المجال، أثر على الأمن بمفهومه الشامل وشكل معالم البحث والدافع الرئيسي لدراسة ومعالجة هذا الموضوع وحتى لا تصبح هذه المؤسسات مراكز لتخريج متقني الإجرام، كانت غاية السياسة العقابية ليس فقط إنتشال المجرمين من المجتمع ووضعهم في مؤسسات عقابية، لتحقيق أمن هذا الأخير وإنما لتأهيلهم لإصلاحهم وإعادة التوازن الأمني للنزلاء والمجتمع.

وإن كانت وإذا كانت القوانين الوضعية لكثير من الدول منها الجزائر تجاوزت مع المنظومة القانونية الدولية في مجا حماية حقوق النزلاء، وتبنت جملة من المعايير لتصنيف نزلاء المؤسسات الاصلاحية بما يحقق الغاية منه، غير أن تنفيذها عمليا لا يزال في مراحله الأولى بفعل عدة عوامل حالت دون تحقيقه لأهدافه.

وعليه تحددت مشكلة الكتاب في الحاجة للبحث عن العوامل، على الأقل في الجزائر، التي تحول دون تحقيق عمليات تصنيف النزلاء لغاياتها وما أثر ذلك على تراجع حقوق الإنسان والإخلال بالأمن الإجتماعي الشامل.

منهجية الدراسة: تشمل الدراسة عدة موضوعات تخصصية مبنية على تحليل الأوضاع الإجتماعية الأمنية القائمة في أي مجتمع، لغرض وضع تصور لنظام عقابي أمني مبني على تصور مستقبلي لحياة آمنة للإنسان، وهذا ما يتطلب جمع كثير من الأفكار من المصادر المختلفة وتحليلها، لدراسة التصنيف العلمي الحديث، وفي المؤسسات الاصلاحية، بإعتباره أهم نظام تمهيدي تعتمد عليه أي سياسة عقابية ولذلك تم إعتماد منهجية المراجعة

التحليلية للتراث النظري المتعلق بكيفية التعامل مع نزلاء المؤسسات الاصلاحية، كما تمت الإستعانة بالمنهج الوصفي التحليل، وذلك لوصف الظاهرة وتحليل مختلف النصوص المنظمة لها، سواء أكانت واردة في الإتفاقيات والإعلانات الدولية أم تضمنتها القوانين الوطنية، بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة هذه المعايير الواردة في هذه الأخيرة.

الجانب الموضوعي للدراسة: يتحدد الجانب الموضوعي للكتاب في التصنيف العلمي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، بتحديد أساليب التصنيف، وآليات إعماله وتكليفاته والعقبات التي تواجهه، من خلال دراسة تقييمية لنصوص القانون الجزائري، وأهمية ذلك على صعيد إحترام حقوق الإنسان والأمن بمفهومه الشامل.

نتائج الدراسة:

- يجد التصنيف اساسه في مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الفئات التي تقوم على فكرة التمييز الإيجابي بإعتباره أساسا لمبدأ المساواة
- أن (كرونولوجيا) علم التسلسل الزمني، الإهتمام الدولي بفئة النزلاء من خلال آليات إلزامية وغير إلزامية، الموثيق والإتفاقيات والإعلانات والمبادئ التوجيهية، يوحي بأن هناك فرعا جديدا من فروع القانون الدولي في الأفق ألا وهو القانون الدولي لمعاملة النزلاء
- تكتسب مرحلة التنفيذ العقابي أهمية قصوى، إذ يتوقف عليها محو الضرر الإجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة، وما مدى النجاح من جهة أخرى في إعادة المجرم ليكون نافعا في المجتمع.
- يتطلب نجاح عملية التصنيف متابعة النزول في الفئة التي صنف إليها للتأكد من إستمرار جدوى الإصلاح على ذلك النحو أم أن الأمر يستوجب تغيير المعاملة العقابية.
- على الرغم من تبني المشع الجزائري أفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي لكنه لا يزال يحتفظ ببعض المصطلحات التي تنقض أفكارها مثل المحبوس، السجين.

- إجتكار المشرع الجزائري تنظيم المرحلة التمهيدية المتمثلة في فحص شخصية الجاني لتحديد المؤسسة الاصلاحية والبرامج الملائمة لاصلاح شخصيته الاجرامية، تمهيدا لتصنيفه بنصوص لا تقبل الاجتهاد - نص المادة 28 من القانون 04-05، حيث صنف المحكوم عليهم في المؤسسات الاصلاحية المختلفة بناء على المدة المحكوم بها وجسامة الجريمة، وبذلك يكون هذا النص قد صادر الاهمية المبتغاة من الفحص والتصنيف، فجعلها مجردة عن الواقع.

- إن المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية والمنشأة بمقتضى القارا 21 ماي 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية تجسيدا للمادة 90 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005، ووردت بغير إختصاص لأن عملية ترتيب النزلاء ومن ثم تصنيفهم بالمؤسسة من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، أما التوجيه من مؤسسة إلى أخرى فكما رأينا يتم بقوة القانون طبقا للمادة 28 من القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وغعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تتطلب عمليتا التصنيف والتاهيل لتؤتي ثمارها، تكاليف باهضة ماديا وبشرا حيث تحتاج إلى مؤسسات إصلاحية تتفق هندستها مع المواصفات العالمية، فضلا عن كوادر مؤهلة عاليا يسمح بالوقوف على شخصية الجاني والظروف التي دفعت به إلى عالم الجريمة.

- يعد الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي أهم ضماناته لتمكين النزير من حقوقه عموما، وحقه في التصنيف على وجه الخصوص ما يضمن الشرعية العقابية وهو ما يعول أن يجسده نظام قاشي العقوبات في الجزائر خصوصا إذا تفرغ لهذه المهام.

- إن فاعلية برنامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية يتوقف بصفة أساسية على النظم التمهيدية المتمثلة في الفحص وتصنيف المحكوم عليهم ورسم إستراتيجية مبنية على

اسس علمية من قبل لجنة مختصة لها دراية بشؤون المحكوم عليهم دون التحديد المسبق لتلك الأنظمة من قبل المشرع.

- أقر المشرع الجزائري بعض الإجراءات لتسهيل العلاقات بين المحبوس والعالم الخارجي، وهو ما يعد أمرا إيجابيا لأهمية المحافظة على الروابط الأسرية للنزيل، وإن كان لم يصل بعد إلى ما وصل إليه المشرع الفرنسي في هذا المجال، بإقراره لما يسمى بحق الإحتفاظ بالروابط الأسرية للنزيل، إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم أخذه في حسابه أو القرب من المسكن كعنصر من عناصر توجيه النزيل وذلك أنه ليس له أي حق في الإعتراض على قرار التوجيه أو الطن فيه، وهوما من شأنه المساس بحقوقه، فضلا عن كونه يجعل من عملية الإندماج بعد قضاء العقوبة أمرا صعب التحقق.

- ضعف البنية التحتية المستجدة في عدد المؤسسات الاصلاحية الذي أصبح غير كاف، وطبيعة بناياتها التي لا تساعد على تطبيق مختلف البرامج المسطرة، وستكون أكبر حائل أمام تطبيق التصنيف ففي الجزائر مثلا أغلب هذه المؤسسات موروث عن فترة الإستعمار، ويوحى بالقسوة أما ما بني بعد الاستقلال فلم يستجيب للمواصفات الهندسية المطلوبة، فجاءت هندستها اقرب إلى المدارس ومراكز التكوين، ومتجاهلة المرافق الضرورية لهذه المؤسسات.

- ضعف الطاقة الإستيعابية للمؤسسات الاصلاحية مقارنة بعدد النزلاء في ظل إرتفاع معدل الجريمة وما مرت به الجزائر زمن العشرية السوداء، حيث تعاني أغلب المؤسسات الإكتظاظ، وما يصاحبه من آثار جانبية ومشكلات نفسية وصحية وأخلاقية وتقليل فرص التعليم والتكوين، فضلا عن أنه يعد عائقا حقيقيا لإعمال اي تصنيف.

- جاء قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 متوافقا مع قواعد الحد لادنى لمعاملة السجناء.

- تواجه أعمال التصنيف في الجزائر كثيرا من التحديات كنقص المؤطرين والاكنتاظ ونقص المرافق.

الدراسة الثالثة:

العنوان: أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة

إعداد الطالبة: صدراتي نبيلة

إشراف الأستاذ: د طاشور عبد الحفيظ

تخصص الدراسة: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2017

نتائج الدراسة:

- وفقا لتشريعنا الجزائري تتعدى وسائل تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية (البيئة المغلقة) حيث تتمثل في العمل، التعليم والتكوين المهني، التهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية.
- يظهر من مختلف أنواع الاساليب المنصوص عليها بغض التطبيق داخل البيئة المغلقة انها تكفل تحقيق الهدف التاهيلي والاصلاحي للمحكوم عليهم، واعادتهم للتألف الاجتماعي متى حظيت بالتطبيق الأمثل، وكان هنالك تكامل وظيفي بين كل الجهات المساهمة في التنفيذ الجزائري (مدير المؤسسة العقابية ومختلف مؤسسات الدفاع الاجتماعي).
- تتعاقب مجهودات الدولة في تفعيل النصوص التشريعية المنظمة للسجون والهادفة إلى إعادة تأهيل المحبوسين إجتماعيا فمثلا لا يقف مستوى تعليم المساجين عند حد معين إذ قد يبلغ حد إتمام الدراسة في الجامعة،
- لا يقف التكوين المهني عد الفروع الملحقة داخل المؤسسات العقابية بل يمكن متابعة التكوين عقب الافراج، وغيرها من المزايا التي يستفيد منها المحبوسين والتي مردها الجهود المتعاقبة التي تتولاها وزارة العدل (المديرية العامة لادارة السجون) من خلال إبرام إتفاقيات وعقد ملتقيات في سبيل إعادة التأهيل الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

إن الهدف من مراجعة الدراسات السابقة هو التوصل إلى رؤية واضحة للجانب المعرفي حول دراستنا، إذ يساعدنا على التضييق في مجال الدراسة.

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة تمكنا من التعرف على اهم الجوانب التي من الممكن أم تساعد الحدث المنحرف في العودة إلى بيئته الإجتماعية بشكل مقبول وغير ضار على نفسيته وتستخلص أهمها في مايلي:

التعرف على الدور الكبير الذي تلعبه البرامج التأهيلية في اعادة أدماج فئات الاحداث الجانحين

اهمية عملية التصنيف العقابي وما مدى اهمية إتباع المعايير والصور الخاصة بالتصنيف العقبي لنجاح البرامج المسطرة بشكل سلس.

يمكن وجود بعض الصعوبات مثل الإنعدام المستوى التعليمي وكثرة وجود الأحداث على هذا الشكل بنسبة كبيرة نابع من المشاكل الاسرية، الطلاق موت أحد الوالدين والتشرد وغيرها من المسببات التي أدت بالإجرام.

مثل هذه البرامج مكلف جدا للدولة من حيث الجانب المادي أو البشري، مما يجعل الامر صعب وأنه لا يكون بالسهولة كما يمكن توقعه، فعملية التأهيل تحتاج إلا أشخاص ذا خبرة للتعرف على المسببات الاجرامية وكيفية محاربتها وتقبلها والمضى قدما، لذا فهي ليست بعملية سهلة.

الفصل الثاني: التصنيف العقابي للأحداث الجانحين

أولاً: ماهية التصنيف العقابي

1: تعريف التصنيف العقابي

2: أهمية التصنيف العقابي

ثانياً: المراحل التمهيدية للتصنيف العقابي

1: مرحلة الإستقبال

2: مرحلة الفحص

ثالثاً: المعايير القانونية للتصنيف العقابي

1: معيار السن والجنس

2: معيار الإدانة والإتهام

3: معيار الخطورة الإجرامية

رابعاً: إجراءات التصنيف العقابي

1: أجهزة التصنيف العقابي

2: قواعد إجراءات التصنيف العقابي

3: ضوابط التصنيف في التسكين والنقل

لم يكن التصنيف العقابي في النظم العقابية القديمة معروفا وقد كان يوضع في السجن جميع الأشخاص الذين يرغب المجتمع في التخلص منهم كأشرار ولم يؤخذ في عين الاعتبار الفصل بينهم من حيث الجريمة المرتكبة ولا مدة العقوبة ولا غيرها من الفروق، فعملية تصنيف المحكوم عليهم في النظم الجديدة من أهم الخطوات التي تعمل عليها المؤسسات العقابية والإصلاحية بحيث أنه جاء ضمن الموضوعات للعديد من المؤتمرات الدولية بأخذه دورا أساسيا في تكملة عملية الإصلاح والبرنامج المعمول به داخل المؤسسات، فلقد أوصى المؤتمر الثاني عشر المنعقد "بلاهاي" سنة 1955 بمراعاة عدة مبادئ عند تفريد العقوبة السالبة للحرية، والتي تقتضيها الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوسين¹ ومن خلال دراستنا وبحثنا في الموضوع يستلزم التطرق إلى تعريف التصنيف العقابي وما مدى أهميته وأهم مراحلها في المبحث التالي.

أولاً: ماهية التصنيف العقابي

إن المؤسسات العقابية والمؤسسات الإصلاحية تتشكل بداخلها مجتمعات صغيرة ذات طابع ثقافي مختلف من مجموعة إلى أخرى، كل مجموعة منها قائمة بذاتها لها وضعها الخاص وثقافتها الخاصة، وفي الغالب يكون لديها تأثير سلبي على المحبوسين كله ناتج عن التجانس والاختلاط بكافة المسجونين.

لهذا لا ينبغي وضع المسجونين كلهم في مكان واحد داخل المؤسسة العقابية طيلة اليوم، لأن هذا من شأنه أن يعيق عملية التأهيل ووضع البرامج المسطرة لتأهيل المحبوسين إلى الفشل بنسبة كبيرة مما ينتج عنه هدر للوقت وبقاء المسجون بفكرة الاجرام او أكثر تطورها لإختلاطه مع كافة السجناء لذا فعملية التصنيف واجبة ومهمة وذات أهمية وللتعرف على التصنيف العقابي أكثر نجده موضح أكثر في المطالب التالية:

¹ - محمد خلف، مبادئ علم العقاب، د ط، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978 ص 196

1. تعريف التصنيف العقابي

عملية التصنيف العقابي عملية لا بد لها من المرور على كل سجين أو حدث يدخل إلى مؤسسة إصلاحية، فهي عبارة عن الأداة الأولى للفرقة بينهم وتنظيمهم وفق برنامج مسطر داخل المركز ومن خلال ذلك لقد تم التطرق إل تعريف التصنيف العقابي في أكثر من مجال ومن بين التعريفات التي تحصلنا عليه هي كما يلي:

- هو مجموعة الاجراءات المنظمة التي تعتبر ضرورية لضمان اضل وسيلة لتكامل وتناسق واستمرار العمليات العلاجية للمجرم مابين تشخيص وتخطيط وتنفيذ للمعاملة الواجبة منذ الحكم عليه حتى إخلاء سبيله¹.

- هو توزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف افرادها، بهدف اخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها.²

- بمعنى آخر هو ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية والإدماج للأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.³

أما بعد فلقد إهتم العديد من علماء الإجتماع وعلماء الجريمة بالتطرق إلى إعطاء بعض من التعريفات الخاصة بمصطلح التصنيف العقابي ونذكر من بعضهم في مايلي:

¹ - الدكتور بد الدين على، الجريمة والمجتمع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، جامعة حرة، القاهرة، ص 121.

² - عز الدين الوداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجرام وعلم العقاب 2016/2017، ص 126

³ - المادة 116 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الأنظمة الخاصة بالاحداث وأوضاعهم، ص 23

- **تعريف تافت taft** : التصنيف هو عملية تتضمن مجموعة من الإجراءات المنظمة من خلال التشخيص والتخطيط للعلاج والتي يحددها على أساسها البرنامج العلاجي العام للنزيل في السجن وبعد الإفراج عنه.

- **تعريف فرانك FRANK** : وهو المشرف على التصنيف للمكتب الفدرالي للسجون، على انه نوع من التنظيم الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات الموجهة غالباً بفاعلية تجاه حل المشكلات التي يعاني منها النزيل.

ويرى علماء الإجرام وعلماء النفس إلى أن الداخلين الجدد يجب أن يمروا على عملية التصنيف لأنه يجب التعرف عليهم في الأيام الأولى من أجل تصنيفهم والاهتمام بهم فالفرد يمكن أن يكون أي نوع من الأنواع التالية وهي :

أ- **الأحداث المصابين بعيب في ذكائهم أو شعورهم**: يقصد بعيب الذكاء الذي يعترى الحدث " البلاهة - الغباء " أو التخلف العقلي والحدث المعيب في ذكائه بصفة عامة هو الشخص الذي يتخلف عن العمر العقلي لأقرانه الذين يماثلونه سناً، أما عيب الشعور أو العاطفة فيتمثل في الإضطراب وعدم الثبات الذين يعانون منه من الشخص في علاقته مع الوسط المحيط به

ب- **الأحداث المجرمون بالتكوين**: هم الأحداث الذين يتسمون بالمزاج العنيف وسعة الغضب وسوء الطباع والتمرد على النظام ز يميلون إلى التمازج الجنسي المبكر لمن هم في مثل سنهم، ولا يترددون في ارتكاب بعض الجرائم كالسرقة والحرق العمدة والإتلاف والجروح ولايبالون من تأنيب الضمير.

ج- **الأحداث الجانحين بالصدفة**: هم مدفعون إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية العابرة لعوامل طارئة وليس إستجابة لتكوين إجرامي أصيل لديهم ومن أمثلة هذه العوامل مرحلة المراهقة أو الشعور بأنهم مهملون سواء من الناحية الإقتصادية أو الروحية وتزول هذه العوامل المهيئة للإجرام بفضل تواجد العوامل المضادة.

د- الأحداث الجانحين أو المجرمين أو المحتمل إجرامهم: يتميز هؤلاء الأحداث بالميل إلى التمازج الجنسي والقابلية إلى الإيحاء الذاتي وعدم إكمال الفكر وكثرة الإجرام التصوري في أحلام اليقضة والميل إلى العنف وسرعة الاستثارة.

هـ- الأحداث المنحرفون فيسيولوجيا ومزاجيا: الدوافع الأساسية للجنوح هي فيزيولوجية وليست نفسية فالعاهة العقلية أو النقص العقلي إنما اضطراب تكويني جبلي يرد اسس إختلال التطور الفيزيولوجي¹.

أما بعد ذلك فالعاملين في هذا المجال ككل يتعرفون على نوع شخصية المدان ولو بنظرة تقريبية، فهذا الجانب من يمكنه من تصنيفه بشكل جيد يتوافق مع طبيعة المؤسسة.

ومن جهة أخرى فإن التصنيف يتم وفق ثلاث زوايا زاوية القانون الجنائي، بما يسمى بالتصنيف القانوني، ثانيا زاوية علم العقاب بما يسمى بالتصنيف العقابي وأخيرا علم الإجرام وبما يسمى بالتصنيف الإجرامي، فالتصنيف القانوني هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع الجريمة وجسامتها، أما التصنيف العقابي فهو تقسم المحكوم عليهم وفق فئات من أجل إخضاعهم إلى معاملة خاصة بكل فئة، أما أخيرا التصنيف القانوني والاجرامي فيغلب عليهما الطابع النظري والأكاديمي أما التصنيف العقابي فيغلب عليه الطابع الملي التطبيقي²

ولقيام عملية التصنيف العقابي داخل المؤسسة يجب توفر العديد من العمال والهيكل التي تقيم هذا الدور ومنه نجد أربعة أنواع تفيد في قيام هذه العملية وتعمل على تطبيقها وهي³ أنواع:

✓ **التصنيف المكتبي:** ويسمى هذا النوع في بعض الأحيان بالتصنيف العيادي، ويعني هذا التصنيف فحص السجين من قبل هيئة مكونة من الطبيب والأخصائي النفسي

¹ - بالحاجي نعيمة، بن شهرة أحلام، البرامج التعليمية وسلوك الحدث الجانح، دراسة ميدانية لنيل شهادة ليسانس، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، قسم علم الاجتماع، 2013-2014، ص 74

² - البوراني احمد الفكي، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، 1988، ص، 54

والاجتماعي حيث تقوم هذه اللجنة بعقد عدة مقابلات مع السجين ومن ثم التوصية بالبرامج الاصلاحية التي تتناسب مع النزيل.

ومن عيوب هذه الطريقة أن إدارة السجن تكون غير ملزمة بتنفيذها ورأي هيئة التصنيف هنا رأي إستشاري والسبب في ذلك يرجع إلى أن معظم توصيات اللجنة تكون في الكثير من الأحيان مثالية وغير مطابقة للواقع الذي تعيشه المؤسسة العقابية المودع فيها النزيل.

✓ **لجان التصنيف العقابي:** وهي أكثر النظم شيوعا وفيها يساهم كل الأخصائيين والفنيين والموظفون بالمؤسسة العقابية في التخطيط للبرامج والإشراف على تنفيذها وتفريد المعاملة العقابية الصالحة للنزيل حيث يرأس هذه اللجنة مدير المؤسسة العقابية ويتسم هذا النوع من التصنيف بالواقعية لمعرفة المشاركين فيه بإمكانيات المؤسسة العقابية كما أنه ملزم لإدارة السجن وعليها تنفيذه.

✓ **مراكز الإستقبال والفحص:** ظهر هذا النوع من التصنيف في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات ويعد أكثر تطور من سابقه، حيث يتم إيداع المحكوم عليهم في وحدة مرزية للفحص وتشخيص حالتهم وذلك بغرض إيداعهم في المؤسسة التي تلائمهم ويوضع البرنامج الاصلاحية المناسبة لحالتهم.¹

1. أهمية التصنيف العقابي

أهمية التصنيف العقابي ليست سهلة في حد ذاتها ولكنها على درجة كبيرة من الأهمية وخاصة في موضوع نجاح أو فشل العمل الإصلاحي أو التأهيلي²، فالإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة، تتلقى المحكوم عليهم وفقا لإعتبارات معينة والتصنيف هو أداة هذا التوزيع، وإختيار نوع المعاملة العقابية الملائمة له.

¹ - المرجع السابق، ص 47 .

² - د. أحسن مبارك طالب، الطوعي لنزلاء العمل المؤسسات الاصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2000، ص 103

الفصل الثاني ————— التصنيف العقابي للأحداث الجانحين

إذ يؤدي التصنيف العقابي إلى تقوية الصلة بين المجرم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة، من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه بالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص الإفراج المشروط.

أ- أهمية التصنيف:

للتصنيف أهمية واضحة في تنسيب السجنين إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه، والتي تتناسب مع حالته وإتخاذ إجراءات لعزله عن بقية السجناء وفقا لحالته الصحية أو متطلبات الأمن، إذ أن عملية عزل المحكوم عليهم وتصنيفهم تتجلى في الخشية من التأثير الضار والسيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي وفساد خلقهم وتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم إجتماعيا¹،

- يحتم فصل النزلاء بسبب سجلاتهم الإجرامية أو بسبب سوء مزاجهم وسوء أخلاقهم بصورة عامة لأن من شأنهم أن يؤثروا سلبيا على بقية النزلاء الآخرين، وهذه ميزة جيدة لإستمرار البرنامج المعمول به لإعادة التأهيل.
- كل ما كان من الممكن فصل العنابر او الفصل في الاقسام في المؤسسة الواحدة ويعمل به من أجل تسهيل علاج مختلف فئات النزلاء.
- بأسرع وقت ممكن وبعد دراسة شخصية كل السجناء دراسة فردية يجب أن يحضر برنامج علاجي تأهيلي مناسب للسجين.²
- يعطي التصنيف مجالا أكبر لتحديد درجة التحفظ التي يحتاج لها النزيل من الناحية الأمنية يسهل على الإدارة العقابية العمل بصورة فعالة.
- يحقق تبادل الخيارات بين الموظفين والفنيين والمتخصصين، كما يحقق التعاون فيم بينهم أيضا.³

¹ - المادة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

² - المرجع السابق ، ص 106

³ - البوراني الحمر أحمد الفكي ، مرجع سابق ، ص 52

ب- أهداف التصنيف العقابي:

بوجه عام يمكن التعرف على اهم أهداف التصنيف العقابي في النقاط التالية:

- الغاية الأساسية من التصنيف في صورته لمفهوم الإصلاح هو التفريد في المعاملة العقابية.
- وضع برامج متكاملة للمعاملة العقابية.
- أن تكون البرامج الاصلاحية متوافقة مع بيئة النزول.
- التوفيق بين التخطيط للبرامج والتشخيص والتنفيذ والاستمرار في هذه العملية منذ البداية وحتى النهاية، حيث يتم كل ذلك عن طريق البحث الاجتماعي والنفسي والطبي والعقلي لحالة النزول زيادة على دراسة البيئة التي جاء منها.¹
- يعتبر التصنيف اسلوب من الاساليب العلاجية كون الظروف هي دفعت به للجرام.
- حق السجناء في التدريب على المهارات الجديدة التي تساعدهم على العيش بكرامة.
- تساعد في توضيح اساليب الرعاية اللاحقة للسجناء.
- يبين خطورة السجن لغايات نقل وسوق السجناء من مركز إلى اخر.²

لذا فعملية التصنيف متعددة الاتجاهات النظرية والتطبيقية فهي تساعد على التعرف على عقلية المسجون، والخروج بكيفية التعرف على طريقة التعامل معهم وكذلك هذه العملية مهمة لأنه بتحقيقها يتمكن العمال من التعرف على المسجون من كافة الجوانب من حيث السمات والمجتمع الذي نشأ فيه وتاريخه الاجرامي كل هذا معتمد على اهمية التصنيف العقابي ودوره الفعال في سي عملية التاهيل والاصلاح.

ثانيا: المراحل التمهيدية للتصنيف العقابي

¹ - المرجع نفسه، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية، ص 53

² - الدكتورة فهد الكساسبة والدكتورة تامر المعاينة، الدليل الارشادي الشامل لاعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، السويد، ص 49.

السجن أو مراكز إعادة التربية هي الأماكن التي ينتقل فيها المحكوم عليهم العقوبة والإتباع للقوانين المنصوصة تجاهه من طرف المشرعين، سواء من أجل إعادة تأهيله أو تأنيبه وغيرها من النظم المطبقة داخل هذه المراكز والهدف منها، لذلك يكون في أول الأمر عملية للتصنيف للتعرف على مدى قابلية المسجون إلى البرنامج المسطر حسب كل مركز، فيمر من خلالها على مرحلتين وهما مرحلة الفحص ومرحلة الإستقبال، تكون فيها هاتين المرحلتين تحت رقابة أخصائيين متمرسين في التعرف على المسجون وإستقباله بشكل يلائم شخصيته وللتعرف على المرحلتين أكثر نتطرق إليها في المطلبين التاليين.

1. مرحلة الإستقبال

تحتوي المراكز الاصلاحية على مجموعة من العمال ذوي التخصص منهم الحراس ومنهم الإداريين، كل هؤلاء الأخصائيين موزعين على جوانب عدة داخل المركز منهم من يتكفل بالمسجونين ومنهم من يعمل على سيرورة النظام داخل المؤسسة بشكل او بآخر، وبالطبع يعتمدون على قوانين مدروسة، كل هؤلاء العمال ذا تخصص وخبرة نجدهم في غالب الأمر مهيين ومخصصين من أجل مرحلة وهي مرحلة الإستقبال¹.

إن أول وجهة يقصدها المسجون عندما تطأ أقدامه المؤسسة العقابية هي دخوله إلى مصلحة كتابة الضبط القضائي، ففيها يتم القيام بالإجراءات الإدارية الضرورية للحبس، وتفيد كل المعلومات الشخصية والقضائية الخاصة بالمسجون في الحبس، وأهم شيء يدون في هذا السجل هو رقم السجين، الذي يحمله المسجون طيلة وجوده في السجن، ويبقى يلازمه إلى آخر يوم له في المؤسسة، عند إستكمال إجراءات الحبس بكتابة الضبط القضائية،

يتوجه المسجون إلى كتابة ضبط المحاسبة وفيها يسلم كل الاشياء التي تكون بحوزته من أجل حفظها، وقصد أخذ الإحتياطات اللازمة وتدابير الحيطة والحذر من إخفاء أي شيء مشبوه من طرف المسجون من كل الأشياء المشبوهة والممنوعة من طرف القانون الداخلي

¹- المرجع السابق , ص 50

الفصل الثاني ————— التصنيف العقابي للأحداث الجانحين

للمؤسسات العقابية التي قد تمثل خطرا عليه وعلى أمن ونظام المؤسسة، ويسمح للمسجون بالاحتفاظ بالملابس الداخلية وبعض مواد النظافة المرخصة بالإضافة إلى أشياء أخرى¹. ويجبر المسجون داخل المؤسسة العقابية على الإستحمام وغسل ملابسه، وتجري عليه مختلف الفحوصات الجسمانية والعقلية والنفسانية من طرف الطاقم الطبي للمؤسسة، للتأكد من سلامة من أي مرض وخاصة الأمراض المعدية، خوفا من إنتقال العدو إلى المساجين الآخرين، تتخذ الإجراءات الضرورية الوقائية منها والعلاجية في حالة إكتشاف المرض، وذلك بعزله أو وضعه تحت الرعاية الطبية الخاصة.

المادة 09 بمجرد وصول الحدث إلى المركز يوجه إلى قسم الاستقبال لاتمام الاجراءات يجب ان لا يتجاوز ايداع الحدث في هذا القسم مدة 24 ساعة ويجب ان لا يبقى الحدث وحده في هذا القسم.

المادة 10 يفتش الحدث بدقة من طرف عون من جنسه ويحتفظ بملابسة الداخلية، وينزع من الحدث كل لباس او أشياء مشتبه فيها يمكن أن تشكل خطرا على نفسه أو على أمن المركز، كما يسمح له بالاحتفاظ بملابسه وأغراضه على أن يحتفظ بالأشياء الأخرى في كتابة الضبط المحاسب بعد حردها في سجل خاص لتسليم صاحبها بعد الإفراج عنه.²

المادة 14 يحول إلى قسم الملاحظة والتوجيه بعد الإنتهاء من الاجراءات المشار إليها أعلاه.

المادة 15: يكلف قسم الملاحظة والتوجيه بمتابعة حالة الاحداث الجسمانية والنفسية ودراسة شخصيتهم، وتحديد الاسباب التي أدت بهم إلى الجنوح ومدى قابليتهم لإعادة تربيتهم وتحديد الطرق الكفيلة والضرورية لذلك كما يستفيد الاحداث بها القسم من التكوين والتعليم الاولي.

¹ - المادة 10 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31

² - خولة مقدم . دور المعاملة العقابية في إعادة التأهيل الإجتماعي للأحداث، ، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية (بنات) تبسة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تبسة، ص 56

2. مرحلة الفحص

الفحص عملية لا بد لها من الوجود أثناء دخول السجين إلى المؤسسة الإصلاحية من اليوم الأول إلى آخر يوم، فهو عملية محتومة من أجل سلامة السجين والسجناء، وسير عملية التهذيب والتأهيل، الفحص في القديم كان الغرض من تطبيق العقوبة على الجاني فقط الإيلام، قصد حرمانه من حريته، وحبسه في مؤسسة عقابية يقضي بها مدة العقوبة المحددة له، إذ أن توزيع المحكوم عليهم داخل السجن لم تكن محل أولوية وإهتمام، أما في الوقت الحالي فقد تطور غرض تطبيق العقوبة على فئات من المساجين الذين يودعون في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث يوضع برنامج ملائم لهم مع إختيار المؤسسة العقابية الخاصة لكل فئة وهذا بدوره راجع إلى عملية فحص المحكوم عليه والتعرف على الشخصية لكل فرد مع توجيهه للمكان والبرنامج الملائم له، وبهذا سنتناول في هذا المطلب ماهية الفحص وأنواعه وأهميته في الفروع التالية:

أ- ماهية الفحص:

إن الفحص أول خطوة في تطبيق عملية تصنيف العقابي ويمكن تعريفه كالتالي: هو مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب كلها على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته وقابليته للإندماج وتمهيدا للتصنيف وإختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي.¹

- الفحص هو دراسة شخصية المحكوم عليه، من كافة جوانبها البيولوجية، العقلية والنفسية والاجتماعية للاستخلاص معلومات تسمح بإختيار أسلوب المعاملة الملائمة

¹ - أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، ص 222

للمحكوم عليه¹، فيعتبر بذلك الفحص تمهيدا لعملية تصنيف المحبوسين، كما يجب تكملته بفحص تجريبي من خلال سلوكهم طيلة مدة تنفيذ العقوبة²، لأن عملية الفحص سارية المفعول إلى غاية إنتهاء مدة العقوبة التي سيقضيها المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية .

ويعد " لمبروزو " أول من نادى بإجراءات الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي بسان بيترسبور لعام 1890 على ضرورة دراسة شخصية المجرم ومعاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، وإذا إقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك.

كما نادى " جارفالو " بضرورة الفحص الإجتماعي بإعتباره أن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكن من فهم شخصية المجرم ومن ثم إختيار المعاملة العقابية الملائمة له.

أما " جون أوجوست " يرى بأن الفحص النفسي وحده غير كافي لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الإجتماعي وحده ولا يمكن من التعرف على شخصية المجرم، بل لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصيته³

ولأهمية هذا النظام فهو يعطي للأخصائيين تدقيق شامل لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب سواء الصحي أو العقلي أو النفسي، الإجتماعي كل هذا من أجل وضع البرنامج التأهيلي اللازم له. ويعتبر الفحص عمل تمهيدي لعملية التصنيف العقابي للمحبوسين، كما

¹ - خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة المقارنة، الجزائر، 2010، ص 289.

² - بسالم نسيم، المؤسسات العقابية الحديثة، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص 37

³ - أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، ص 223

يجب تكملته بفحص تجريبي من خلال ملاحظة سلوكهم طيلة مدة تنفيذ العقوبة¹، إذ أن عملية الفحص عملية تنتهي إلا مع نهاية مدة العقوبة للسجين فهدفها الأول الملاحظة والتوجيه إلى التدابير أو البرنامج الخاص بالتصنيف العقابي المعمول به داخل المؤسسة المستقبلية

فلقد كان لومبروزو أول من نادى بإجراء الفحوصات ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي عام 1890 "بسان بيترسبور" على ضرورة دراسة المجرم وحالته، فلقد نادى بدراسة شخصية المجرم كما قال أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة².

ثم جاء بعده " جارفالو "، الذي نادى بضرورة وأهمية الفحص الإجتماعي حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكن من فهم شخصية المجرم ومن ثم إختيار المعاملة العقابية الملائمة له، وبعدها جاء " جون أوجوست " وقال بأنه لا يمكن أن يكون فحص طبي نفسي وحده كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الإجتماعي وحده لا يمكن من التعرف على شخصية المجرم بل لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصية المجرم³.

ب- أغراض الفحص

إن نظام الفحص خطوة أولى في طريق تفريد المعاملة العقابية والاصلاحية، ويتضمن العديد من الأغراض التي تسير في طريق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وأهمها:

¹ - كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، بحث لإعداد رسالة الماجستير معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص 07

² - السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، 5 مارس 1962، ص 63

³ - السيد يس السيد ، مرجع سابق، ص 64

- يمهد الفحص لتصنيف المحكوم عليهم ليكتشف معالم شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخص، فالتصنيف أصبح قاعدة أساسية لتطبيق فكرة التفريد العقابي.
- الكشف عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص مما يعني إلى حد كبير في إستقرار نفس المحكوم عليه نحو برنامج التأهيل وتمهيدا لتقبل النظام الداخلي للمؤسسة.
- يهدف الفحص إلى تحديد لحظة إنقضاء التدبير إذ كان غير محدد المدة، إن القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي إلا بتأهيل المحكوم عليه، وهو ملا يمكن التحقق منه إلا عن طريق الفحص¹

ج- **انواع الفحص:** إن عملية الفحص عملية مقسمة إلى ثلاث مراحل تبدأ من يوم صدور الحكم على المذنب إلى غاية دخوله إلى المؤسسة العقابية المستقلة والمخصصة له، ونتعرف على هذه المراحل الثلاثة في النقاط التالية:

✓ **الفحص السابق على صدور الحكم:** يمكن أن نطلق عليه بالفحص القضائي، دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد العقوبة، فيقوم بوضع خبير مختص لفحص حالة المجرم من جميع النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص.

✓ **مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم:** يتمثل هدف هذه المرحلة في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحبوسين، بحيث تمهد السبيل إلى عملية تصنيف المحكوم عليه ويطلق عليها إسم " الفحص العقابي " وهي إمتداد للفحص القضائي مما تقتضي نقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص، والفحص العقابي هو مجال الدراسة في بحثنا بإعتباره من أهم الخطوات التمهيدية في التصنيف العقابي وتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

1- سالم الكسراني، مجموعة قوانين السجون العربية، الجزء الأول، الأحكام العامة، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، 1983. ص 21

✓ **مرحلة الفحص داخل المؤسسة العقابية:** تتمثل هذه المرحلة في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة وعرف بإسم " الفحص التجريبي " بحيث يتولى القيام بها موظفو المؤسسة العقابية من إداريين وحراس، وتجري على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك المحكوم عليه وعلاقته بالآخرين لمعرفة تجاوبهم مع أساليب المعاملة التي يخضعون لها.¹

أنواع الفحص: ينصب الفحص الذي يجري على المحكوم عليه على جوانب متعددة من شخصيته الإجرامية، بمعنى أنه لا يتم التقيد بنوع واحد من أنواع الفحوصات، وإنما يتم فحص المحكوم عليه من الجوانب الطبية والعقلية والنفسية، إذ نتناول كل هذه الفحوصات وأهميتها في مايلي.

01- الجانب الطبي: يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك²، ويستجد هذا الفحص في تلك الفحوصات الطبية والسريرية المتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه والتي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية والقدرات البدنية للنزير وتشخيص الأمراض التي يعانيتها من كالأأمراض المعدية وذلك حفاظا على صحته وصحة النزلاء ونظافة المتواجدين في المؤسسة العقابية من عمال، فالطبيب ليس مسؤولا على توفير الرعاية الصحية فحسب بل له دور أوسع حيث يشرف الطبيب على التداعيات الصحية على بيئة السجن وعلى ضمان أو تعرض أوجه القصور التي قد تضر بالصحة على القائمين على السجن³.

02- الجانب العقلي: يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي يثبت حالة مرضه العقلي، أو الذي تبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل

¹ - الطالب . جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، ص 15

² - المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص 16

³ - أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتاب خاص بالعاملين بالسجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن . ص 46 .

استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به¹، وهذا النوع من الفحوصات هو صورة من لصور الفحص الطبي ويرمي إلى الكشف عن جوهر الحالة العقلية والعصبية للنزير وتكمن أهمية هذا النوع من الفحوصات في كونه يسمح بتخصيص المعاملة الاصلاحية اللازمة بما يناسب مع درجة خالته العقلية والعصبية كما قد يقتضيها الأمر إرساله إلى مؤسسة علاجية مخصصة للمرض العقلي وما شابهة من الأمراض العقلية.

وعلى هذا الأساس فإن هذا الفحص يكشف لنا مدى إصابة المحكوم عليه بالمرض العقلي من عدمه، بالإضافة إلى أنه يحدد نوع المؤسسة التي تصلح لإقامته والاسلوب العقابي الملائم لحالته، فالأمراض العقلية هي اضطرابات مكتسبة تصيب الملكات الذهنية للإنسان فتؤثر على شخصيته وكيانه النفسي، فتقده توازن السلوك والتصرف دون أن يعي لحالته الصحية.

03- الفحص النفسي: ان الهدف من هذا الفحص هو التعرف على الحالة النفسية، وبدرجة خاصة قياس درجة الذكاء والذاكرة، فقد يكون المحبوس يعاني من اضطرابات نفسية حادة، كانت هي السبب في ارتكابه للجريمة وبالتالي علاج هذه الاضطرابات النفسية، ويساعد هذا النوع من الفحص على تحسين قدرات المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل والادماج الاجتماعي، لذا فهو يعمل بشكل خاص على المساعدة والتعرف على نوع المعاملة العقابية التي يجب ان يخضع لها المسجون²

ثالثا: المعايير القانونية للتصنيف العقابي

¹ - المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 17
² - بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية - حالة معاملة المساجين - شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 82 .

إن عملية التصنيف داخل السجون أو المراكز الإصلاحية هامة، إذ تعتمد على الجانب القانوني المنصوص من قبل المشرعين، الذي بدوره يهدف إلى نجاح عملية تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بصورة جيدة ومقبولة ، لأن هذه العملية تستلزم الكثير من الوقت والجهد والخسائر المادية من قبل إدارة السجون والخزينة التابعة للدولة، فالجدير بالذكر إتباع المنهج القانوني في التصنيف العقابي لهذه الفئات من اجل سلامة وسير المنهج المتبع.

فمن أجل التوصل إلى عملية ذات منفعة للسجناء، تساعدتهم في تقبل فكرة إصلاحهم والخروج إلى المجتمع فأفكار إيجابية أحسن من ذي قبل، يستلزم على المؤسسات العقابية التطرق إلى المعايير القانونية للتصنيف العقابي والتي سنتطرق إليها في المطلبين التاليين:

1. معيار السن والجنس

إن الجريمة ثقافة سلبية تمس كل طوائف المجتمع سواء الكبير أو الصغير الرجال أو النساء، بمعنى أن تلاقي هذه الأفكار يكون بين كل الفئات، وهذا يشرح أن في السجون نجد الفئات عمرية مختلفة، لذا تكون المؤسسات العقابية أو الإصلاحية تتبع معايير قانونية لتطبيق عملية التصنيف، فنجد في الأول معيارين وهما معيار السن ومعيار الجنس.

أ. معيار السن: من المعلوم حكما بانه لا يتجاوز منطقا وقانونا اختلاط الاحداث والبالغين معا، وذلك لحكم متعددة، وهذا ما نصت عليه موثيق الشرطة الدولية.¹

حيث يتم ايداع المسجونين في مراكز متخصصة بالاحداث، ويعتبر حدثا حسب المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية، كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكابه الجريمة، كما يتم تقسيم المحبوسين البالغين انفسهم إلى محبوسين شباب الذين لم يبلغو سن 27 سنة كاملة ومحبوسين بالغين، وهذا لتفادي تأثر المحبوسين الشباب بالمحبوسين الكبار السن،

¹ - الدليل الإرشادي الشامل لعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا لمعايير دولية، ص 88 منشور

وبالتالي التأثير على شخصيتهم وعلى برامج التأهيل والتدريب حيث يتم ايداعه في مؤسسات عقابية او مؤسسات اعادة التربية، طبقا للمواد 28. 29 من القانون 04/05¹

والاستنتاج من هذا المعيار الذي يفصل بين الاحداث والبالغين هدفه الإبتعاد عن الإحتكاك الذي يمكن أن يحدث بينهما وهذا بديهيًا لكل شخص انه لو إختلطت هذه الفئتين فإن الآثار السلبية ناتجة لا محال سواء من الناحية النفسية أو الثقافية لدى الأحداث، ومن جهة أخرى فإن تنوع وإختلاف البرنامج التأهيلي المسطر من طرف الخبراء لفئة الأحداث لابد له من الفصل والعزل عن الكبار لنجاح تأهيل هذه الفئة نظرا لإختلاف البرامج العلاجية

ب. معيار الجنس: من المعقول وبديهيًا لدى كافة المجتمعات أنه لا يصلح بتاتا أن تكون عملية تنفيذ العقوبة على المجرمين داخل السجون، تحت فكرة الإختلاط مع الجنسين الذكور والإناث، فوجد كافة المنظمات تهدف إلى محاربة هذه الفطرة وتطبيق الفصل بينهما ب'نشاء مراكز مخصصة لكل جنس، والمقصود به الفصل بين الذكور والإناث لتقادي العلاقات الغير الشرعية²

كما تنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 " تخصص بالمؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة بإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث الذكور والإناث والمحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية مهما تكن مدتها.

إذ انه في الوقت الحالي لا نجد أن الدول تستلزم العمل بنظام الاختلاط بين الفئتين الذكور والإناث، فأكبر دليل أنه في الجزائر وبالتحديد ولاية تبسة أنه تم إنشاء مركز مخصص بفئة الإناث من أجل العزل التام والكلي مع فئة الذكور، كل هذا جاء وفق دراسات أجبرت على

¹ - بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية، الرجع السابق، ص 84.

² - نقلا عن مذكرة الطالب، جباري ميلود، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، جامعة سكيكدة - الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 19 .

التخصيص لتفادي الاضرار التي قد تنجم عن عملية الاختلاط والهدف الاول الحفاظ على مثل هكذا فئات.

2. معيار الإدانة والإتهام

كذلك معيار الإدانة والإتهام عملية لا بد من التطرق إليها في عملية التصنيف فهي ذات منفعة في نجاح عملية التصنيف وتطبيق البرنامج التأهيلي للسجناء، ومن جهة أخرى فهو يساعد التعرف أكثر على خلفية الحدث وشخصيته في ما بعد، وسنحاول التعرف على مفهوم الإدانة والإتهام في مايلي:

حكم الادانة: الحكم بإدانة على كل نزيل يعد معيارا للتصنيف حيث يقسم المحكوم عليهم إلى ثلاث فئات: المحكوم عليهم نهائيا، المحكوم عليهم مؤقتا، والخاضعين لنظام الاكراه البدني.

✓ **الفئة الاولى:** هي التي تقرر لها المعاملة العقابية، حيث تم الحكم بالإدانة وثبت ارتكاب الجريمة وبالتالي هم المقصودين بالإصلاح والتأهيل.

✓ **الفئة الثانية:** فهم لم يتم الحكم عليهم نهائيا ولا يزالون يتمتعون بقرينة البراءة، ما يثبت العكس بحكم نهائي صادر من جهة قضائية مختصة وإلى حين ذلك يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم احتياطيا ولا تقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية.

✓ **الفئة الثالثة:** وهم الخاضعون للإكراه البدني، فهؤلاء ليست لهم معاملة عقابية خاصة لان الاكراه البدني لا يعد عقوبة بل هو وسيلة لممارسة الضغط على المحكوم عليه لإجباره على اظهار الحقيقة في الحالات التي ينص عليها القانون.¹

فهذا الفصل بصفة عامة يجسد اساسه في احد اهم حقوق الانسان وهي قرينة البراءة فالمتهم برئ إلى ان تثبت ادانته وعلى هذا الاساس يقتضي المنطق بفصل كل فئة عن الأخرى لتحقيق فاعلية البرامج العلاجية للمحكوم عليهم، وتحقيقا لمبدأ التفريد العقابي كما ان

¹ - التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الانسان، الرياض، 2018، ص 88 .

هناك بعض الحقوق والامتيازات الممنوحة للمتهمين غير المدانين لا تعطي المحكوم عليهم وهو ما يقتضي هذا التمييز الايجابي¹

اذ يستلزم التصنيف على هذا المعيار التفرقة بين النزلاء حسب طبيعة الجرائم التي ارتكبوها مثلا، الجرائم العمدية، الجرائم الارهابية وجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم، وذلك لإختلاف نفسية كل مجرم وتباين خطورتهم الاجرامية لذلك تكمن اهمية التصنيف في تجنب احتمالية اكتساب مهارات جرمية داخل المؤسسات حيث تصبح محلا لتعلم الفنون الاجرامية بدلا من الاصلاح والتأهيل.

3. معيار الخطورة الإجرامية

في هذا المعيار تقوم بعض الانظمة القضائية على دراسة مواصفات السجين بشكل جيد، عن طريق النظر في العديد من العوامل كالسوابق العدلية، الخلفية العائلية والوظائف السابقة، ومشاكل الكحول والادوية والمخدرات التي تكون في غالب الاحيان هي الدافع الاول للانحراف، وكذا تقارير أجهزة الشرطة والخدمات الإجتماعية والأجهزة الإجتماعية²، وعلى هذا الأساس يتم توفيق برنامج خاص وعليه سنتعرف على أهم نقاط دراسة خلفية المجرم وخطورتهم من أجل تصنيفه وهي كالتالي.

أ. **الخطورة المفترضة:** لقد لجأت بعض التشريعات إلى تحديد الحالات التي يفترض بها معاودة ارتكاب فعل اجرامي داخل السجن او خارجه وهو من طبيعة المجرم المدان عليها مثل الجرائم العمدية، فالقانون يعاقب عليها بمدة لا تقل على 05 سنوات كما في نظام التباعد الذي تنتهجه فرنسا وكذلك ما نص عليه المشرع الايطالي في المادة

¹ المرجع السابق، ص 138.

² - أندرو كويل، ترجمة وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتاب للعاملين بالسجون، المركز الدولي للدراسات، الطبعة الثانية . لندن، ص 148 .

204/02 من قانون افتراض الخطورة الاجرامية الذي يعمل على نجاح عملية التصنيف العقابي.

لذلك فلقد اقر المشرع الجزائري على الاخذ بفكرة التصنيف على اساس معيار الخطورة الاجرامية كأساس لتوضيح الجزاء الجنائي¹، كل هذا من اجل اجبار المجرم على العيش في سلام وتقبل فكرة اصلاحه واعادة تاهيله.

ب. **الخطورة الواجب اثباتها:** في هذه الحالة يتم تحديد العوامل الاجرامية التي يرد عليها الاثبات واستخلاص الخطورة الاجرامية ومنها فلقد تم استخلاص مجموعة من المعايير الجزئية التي يمكن ان تثبت عملية الفصل على اساس معيار الخطورة الاجرامية وهي كالتالي:

- جسامة الضرر
- مدى القصد الجنائي
- بواعث الجريمة وطبع المجرم
- سوابق المجرم واسلوب في الحياة
- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة
- ظروف الحياة المعيشية والعائلية.

كل هذه الظروف تعد معيار لاثبات الخطورة الاجرامية التي يصنف على اساسها المجرم المحبوس ومن بعد يتم اعداد بما يسمى البرنامج التاهيلي الخاص بكل فئة.²

ج. **الخطورة الاجرامية ومعاملة المجرم:** للخطورة الاجرامية دور في تقرير المسؤولية الجنائية اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة فيكون نقل اسجين من فئة إلى أخرى ويمكن ان يقلل من رغبته في الانحراف مرة أخرى ويخفف من الضغوط والقيود عليه، فالبنسبة للاحداث المحبوسين فان

¹ - فاطمة زيتون، اثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 39 .

² - المرجع نفسه، ص 40.

تغيير التدبير المحكوم به عليه مرهون بزوال الخطورة الاجرامية لديه او تخفيف درجتها للتحقق من ملائمة العقوبات في اصلاح المجرم، لذا فان الخطورة الاجرامية هي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يستعين بها للتحقق من ملائمة العقوبات والتدابير الاصلاحية في اصلاح الحدث واعادة تاهيله إلى المجتمع وذلك في البلاد التي تاخذ بثلاحية قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ العقابي¹.

رابعاً: إجراءات التصنيف العقابي

لتطبيق عملية التصنيف العقابي يستلزم وجود عدة أشخاص ذوي خبرة يشكلون جماعة تسهر وتحافظ على سير الهدف الأولي لهذه المؤسسات وسبب إنشائها، فالتصنيف لا يتشكل إلا مع وجود خبرات وأصحاب اختصاص تسهر لدولة على توظيفهم في هكذا مؤسسات، فالمعروف أن التصنيف العقابي يمر على عدة إجراءات يمكن التعرف عليها في المطالب التالية:

1. أجهزة التصنيف العقابي

تتركز عملية التصنيف على ثلاثة أنواع من الأجهزة والتي تتمثل في مايلي:

أ. جهاز التصنيف المركزي

يتواجد هذا الجهاز على المستوى المركزي بحيث تتوافر فيه جملة من الخبراء

ب. جهاز التصنيف الإقليمي

ويقتصر فقط على إقليم الولاية التي تتوافر بها عدد من المؤسسات العقابية

ج. جهاز التصنيف المركزي

¹ - فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص 53 .

الفصل الثاني ————— التصنيف العقابي للأحداث الجانحين

ويقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية أين تكمن مهمتها بفحص حالة كل واحد من المحبوسين داخل المؤسسة العقابية والحاقيها بالجناح المخصص لها.¹

المادة 2 من المرسوم التنفيذي (5-180) الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها فإن اللجنة تتشكل من مايلي :

- **الاخصائي النفسي:** يقوم بمقابلة السجين ودراسته من الناحية النفسية والسلوكية ومعرفة الدوافع الجرمية لديه.
- **الاخصائي الاجتماعي:** يقوم بمقابلة السجين ودراسته من الناحية الاجتماعية ومدى تأثير سلوكه على الجماعة ومعرفة تأثير البيئة على السلوك الجرمي لديه.
- **المرشد الديني:** يقوم بمقابلة السجين ودراسته من الناحية الدينية.
- **الطبيب:** يقوم بفحص السجين والتأكد من عدم إصابته بالأمراض المعدية والسارية، ونوع الرعاية الصحية اللازمة.
- **ضابط التصنيف:** يقوم بمقابلة السجين والتأكد من إجراءات التصنيف بشكل صحيح.
- **ضابط القيود:** يقوم بتعبئة جميع المعلومات عن جهاز السيطرة والتحكم على نموذج التصنيف مثل القضية ورقمها والأسبقيات... إلخ.
- **ضابط من قسم المراقبة:** ويرتكز في دوره بالتنسيق وتسهيل مهمة لجنة التصنيف والتسكين وتنفيذ البرامج والتوصيات النهائية.
- **ضابط من قسم البرامج والتأهيل:** يرتكز دوره على البرامج التأهيلية للسجناء بجميع أنواعها.

¹ - الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة 209، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 190.

• **مندوب الحرس:** يتركز دوره في آلية سوق السجناء وتحديد درجة خطورته خارج المؤسسة.

• **الضابط الأمني:** يتركز دوره في تحديد الخطورة الأمنية التي يشكلها السجناء سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

• **المدير أو مندوبيه:** وهو الذي يقر التوصيات النهائية ويصدقها.¹

كل هذه اللجنة التي تنشأ داخل المركز مع التعاون مع قاضي الأحداث يتبين الدور الكبير والهيكل الكبير المتكون من عدة أشخاص كل منهم يسهر على تطبيق عملية التصنيف العقابي هذا من أجل الإصلاح وإعادة التأهيل للمحبوسين إعادتهم إلى المجتمع بأقل الأضرار.

2. قواعد وإجراءات التصنيف العقابي

في الأول يمكن حصر قواعد وإجراءات عملية التصنيف العقابي في ست خطوات رئيسية من ضمنها يتفرع العديد من القواعد والاجراءات التي تلعب دور كبير في نجاح هذه العملية الهامة والهادفة إلى إصلاح المسجونين وإعادتهم إلى المجتمع وهي تعيين المؤسسة العقابية التي يودع فيها المذنب ومرور النزيل ببرنامج للاستقبال والملاحظة والتوجيه قبل انضمامه لجمهور النزلاء في المؤسسة المعينة له، أيضا تحديد الخطة العلاجية او البرنامج الاصلاحى الملائم لحالة المسجون الفردية، ومراجعة البرنامج العلاجي له والتأكد من جدوى الاستمرار فيه، مع إتخاذ الاجراءات اللازمة السابقة للإفراج عن النزيل، وأخريا وبعد تلقي

¹ - الدكتورة فهد الكساسبة وتامر المعاينة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان . المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، ص 53.

المسجون للبرنامج والمدة المحكوم بها تأتي المرحلة الهامة وهي متابعة المسجون بعد الافراج عنه لمدة كافية للإطمئنان على حسن سيره وتكيفه وإندماجه مع المجتمع الخارجي.¹

وبالتالي بالمزامنة مع المعايير الدولية يتم تشكيل لجنة تهدف إلى تطبيق مجموعة من القواعد والإجراءات التي من شأنها السهر على تطبيق القواعد والإجراءات من أجل وضع البرنامج على أرض الواقع وهي كالتالي:

أ- تشكيل لجنة التصنيف:

لجنة التصنيف تعمل على دقة نموذج التصنيف بهدف إعادة تأهيل المسجون بدرجة فعالة، والسهر على دمج الفكرة مع المحبوس الذي هو عرضة لمجموعة من الظروف الإجتماعية والنفسية، لتجعل من التطبيق العلمي ملموس في شخصية المحبوس وهذا من تخصص مجموعة عمال داخل هذه المراكز وهم.

ضابط المراقبة (المتابعة والإشراف)

الأخصائي الإجتماعي

الأخصائي النفسي.

الطبيب.

ضابط الأمن (أو ضابط أمن المعلومات أو الإستخبارات وفقا للتسميات المختلفة في الأنظمة العقابية والاصلاحية العربية).

¹ - الدكتور بد الدين على، الجريمة والمجتمع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، جامعة حرة، القاهرة، ص 121.

ب- إجراء فحص التصنيف:

المقصود بهذا الفحص هو إجراء دراسة في مجالات مختلفة كما أشرنا سابقاً، ويعتمد الفحص على تحليل حالة السجين إجتماعياً ونفسياً وسلوكياً وطبياً ومهنياً بهدف تحديد شخصية كل سجين، ومن ثم تحديد البرامج الملائمة للغصلاح والتأهيل له بمعنى إعادة تأهيله.

ج- التصنيف الأولي وإعادة التصنيف:

عملية التصنيف لا تحمل وقت محدد لإجرائها فهي تعتمد في عدة مجالات داخل المؤسسة العقابية، هذا لأن طبيعة البشر متغيرة مع طول الوقت فهي عملية دورية بين شهرين إلى ستة أشهر وآخر، وهناك حاجة دائمة إلى إعادة تقييم المساجين وتصنيفهم من فترة إلى أخرى إن إقتضى الأمر هذا وفقاً للتغيرات التي تطرأ على شخصية المحبوس.

د- التصنيف لغايات التسكين والنقل:

ان عقوبة سلب الحرية تعني خضوع المحبوسين للنظام المتبع في المؤسسة التي أودعوا فيها، فلم يعد لديهم أي سلطان على شخصيتهم، فالنظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية ابتداء من وقت دخولهم إلى حين الإفراج عنهم.

هـ- التصنيف لغايات النقل: من الضروري التأكيد على أن التصنيف أو الإقامة داخل

المؤسسة العقابية قد لا يتطابق مع تصنيف النقل، لذا فقد يجري تسنيف السجين

لغايات التسكين والنقل والإقامة ودرجة الخطورة تلعب دور في قيام هذا النوع من

التصنيف.¹

¹ - الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقاً لمعايير دولية، المرجع السابق، ص 54.53 .

تتنوع نظم المؤسسة العقابية، فإما أن يكون نظام المؤسسة جماعي أو مشترك، يسمح فيه بالاتصال بين المحكوم عليهم في كل وقت، وإما أن يكون نظام فردي، يقتضي الفصل التام بين المحكوم عليهم نهاراً، وإما أن يكون نظاماً تدريجياً يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئاً فشيئاً إلى حين الإفراج عنهم، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل ثم نتناول موقف المشرع من هذه الأنظمة.

3. ضوابط التصنيف في التسكين والنقل

إن تسكين النزير داخل المؤسسة العقابية عملية علمية وفنية وإدارية في نفس الوقت لأنها تركز أساساً على تضافر جهود المسؤولين عن تصنيف النزلاء من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأطباء وفنيين في التدريب والإدارة، حيث يبدأ بتسكين النزير أولاً من إختيار المؤسسة العقابية المناسبة له كتصنيف أفقي ثم بعد ذلك يخصص له القسم المناسب للسكن فيه داخل المؤسسة العقابية بما يتلائم مع كل ظروفه الإجرامية والإجتماعية والنفسية والبيئية والعلمية حتى يستطيع أن يتعايش بسلام وإنسجام مع مجتمع السجن كنوع من التصنيف.

أ- إجراءات استقبال النزير المنقول من مركز لآخر

- استقبال النزير المنقول والتأكد من شخصيته من قبل العاملين في قسم القيود والسجلات حسب ما ورد بأمر النقل وبالاستناد إلى وثيقة إثبات الشخصية ونظام السيطرة.
- استلام ملف النزير وتدقيقه من حيث تفقد جميع محتويات الملف من مذكرات ومعاملات أخرى ووثيقة إثبات الشخصية للنزير ومطابقة جميع ذلك مع نظام السيطرة) شبكة المعلومات الالكترونية (، مع مراعاة الإبلاغ عن أي نقص أو خلل قد يتبين، وعدم استقبال النزير في حال وجود خلل جوهري في أوراقه

- إدخال النزيل على سجل الادخالات الخاص بقسم القيود والسجلات وإدخاله على عدد المراكز واستقبال حركة نقله على نظام السيطرة (الكمبيوتر)، مع مراعاة إشعار المركز المنقول منه النزيل باستلام
- صرف بطاقة هوية النزيل عن نظام الكمبيوتر وتسطير كتاب بأمر الادخال إلى المركز ويسطر هذا الكتاب من قسم القيود والسجلات إلى قسم المراقبة والتفتيش للسير بباقي الاجراءات الخاصة بإدخاله وتفتيشه وتصنيفه وتسكينه حسب الاصول
- التنسيق مع القسم المالي وقسم المراقبة لاستلام أمانات النزيل المادية أو العينية من الحرس المرافق له وتزويد النزيل والحرس بوصل استلام وكما هي الآلية الموضحة بإجراءات إدخال النزلاء الجدد
- التنسيق مع مسؤول عيادة المركز والطبيب للكشف على النزيل عند إدخاله وإستلام السجل الطبي والعلاجات الخاصة بالنزيل إن وجدت
- اتخاذ الاجراءات المعمول بها بهذا الخصوص وتسجيلها في السجل الخاص بالعيادة المذكور سابقاً (سجل إسلام وتسليم العلاجات والملفات الطبية
- على مسؤول البوابة في قسم المراقبة التأكد من شخصية النزيل عند إستلامه من الحراس وأن

يتم تدوين معلومات النزيل سجل النزلاء الداخلي قيد المركز كما هو مبين في إجراءات إدخال النزلاء الجدد وإضافة عدد النزلاء الداخليين على سجل العد والحركة¹

ب- اجراءات التسكين والنقل

بعد فحص النزيل وتقييمه تحدد لجنة التصنيف المكان المناسب لتسكينه وفقاً لما يتواءم وخطورته الاجرامية وقدرته على التعايش مع النزلاء الاخرين، ووفقاً للخطة التاهيلية التي ستقرر يعتبر عد النزلاء من اهم الاجراءات التي تحافظ على امن المركز فمن خلاله يتم

¹ - استقبال السجناء في مراكز الاصلاح والتاهيل وادارة ملفاتهم في اليمن، ص 23

الفصل الثاني ————— التصنيف العقابي للأحداث الجانحين

التحقق من وجود النزلاء داخل المركز وعدم فرار أي منهم، كما يضمن وجود النزلاء في الأماكن والأوقات المصرح لهم ان يكونون فيها ويتبع امكانية الاطمئنان على حياتهم واطمئنانهم الصحية ومراقبة نشاطهم بسيطرة العاملين في المركز عليهم

ولذلك يتوجب على جميع الضباط العنابر توثيق كل الأنشطة والاحداث وتعديلها كل حسب اختصاصه لحصر موجود العنبر من النزلاء في أي لحظة يطلب فيها، ومطابقة العدد مع مسؤول البوابة الداخلية لقسم المراقبة والتفتيش وادامة سجل العد والحركة الرئيسي للبوابة ومطابقة العدد بالاقوات الطارئة او المبرمجة المحددة صباحا ومساء مع قسم القيود والسجلات من صحة عدد النزلاء ويجب ان تكون ادامة السجلات من خلال كل حركة ونوعها ووقتها واسم النزيل المعني بها اولا باول لجميع النزلاء الداخلين او الخارجين لاي جهة سواء كافراج او- نقل او الخارجين للمحاكم او المستشفيات¹

حين ينقل السجن إلى السجن او منه يجب عدم تعريضه لانضار الجمهور الا بادننى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية باي شكل من الاشكال، ويجب ايضا ان يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والاضاءة لو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدي بلا داعي ويجب ان يتم نقل السجناء على نفقة ادارة السجن وان يعاملوا جميعا على قدم المساواة²

ينص الفصل 14 من القانون للسجون أنه " يتعين على إدارة السجن إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السجنين، حسب إختياره وذلك بمجرد الايداع وكلما تم نقله من سجن إلى آخر، كما يتعين على كل سجين الإدلاء عند إيداعه السجن باسم وعنوان الشخص الذي يمكن الإتصال به عند حدوث أي طارئ له " ³

¹ - استقبال السجناء في مراكز الاصلاح والتاهيل وادارة ملفاتهم في اليمن، ص 18، 19

² - القاعدة 83 من قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء

³ - أنظر القاعدة الثامنة عشر من الواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة

أما بعد فإن نظام التسكين في المؤسسات العقابية يقوم وفق نظم وهي النظام الجمعي،
الإنفرادي، المختلط، التدريجي، كلها سيتم التعرف عليه أكثر في مايلي :

✓ **النظام الجمعي:** وهو تسكين السجناء في شكل جماعات في عنابر السجن، وهذا النظام يقوم على الإختلاط بين المسجونين في النهار وفي الليل أي في أماكن العمل والطعام، والتهديب، والسماح لهم بالتحدث مع بعضهم البعض¹، ويعتبر هذا النظام من أبسط أنظمة الإحتباس في السجون وأقلها تكلفة سواء من ناحية البناء أو الأدوات وأيضا التقليل من الأضرار النفسية والصحية والبدنية، فنجد معظم الدول العربية والأوروبية تعمل بهذا النظام ويكون العزل إلا في حالات خاصة.

✓ **ثانيا النظام الإنفرادي:** وهو فرض العزلة على كل السجناء وهذا بالإقامة في زنزانة خاصة بكل فرد منذ أول يوم يدخل فيه المؤسسة إلى آخر يوم، فهذا النظام عازل من كل الجوانب، الأكل، التجول، النوم إلى آخره من الأمور، ومن الأمور الجيدة في هذا النظام هي حماية السجن من الإختلاط، تمكين السجن من محاسبة نفسه والندم على ما إرتكبه، العمل السهل من طرف عمال المؤسسة، عدم وجود التمرد أو العصيان أو التخطيط أو الإتفاق، لا أنه مكلف جدا سواء من ناحية العمال أو البنية وغيرها من الأمور التي يحتاجها النظام الإنفرادي²

✓ **النظام المختلط:** يقوم هذا على الخلط بين النظام الجماعي والفردى، يجمع بين السجناء نهارا ويفصل بينهم ليلا، كان هذا النظام أولا في امريكا ذا نفع وفائدة إلا أن حركة إصلاح السجون علم 1980، مما أدى إلى التراجع على العمل على هذا النظام بكثرة في الدول.

✓ **النظام التدريجي:** هذا النظام يعتمد على تقسيم مدة العقوبة للنزول إلى مراحل زمنية حيث يطبق نظام خاص بالتسكين والمعاملة لكل مرحلة وذلك وفق تنظيم معين.

¹ - المرجع السابق، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية، ص 45

² - المرجع نفسه، ص 45

الفصل الثاني ————— التصنيف العقابي للأحداث الجانحين

المرحلة الأولى تبدأ بالمعاملة بالصرامة في القوانين ومن ثم يتدرج العمل مع المسجون في المراحل اللاحقة وذلك إلا في حالة الإستقرار والتجاوب الذي يبديه السجين، يعد هذا النظام من أحسن النظم المطبقة داخل هذه المؤسسات، ومن بين الدول التي عملت بهذا النظام هي فرنسا وسويسرا، إنجلترا.

الفصل الثالث: أساليب التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين

أولا: ظاهرة جنوح الأحداث

1: مفهوم الجنوح

2: مفهوم الحدث

3: النظريات العلمية المفسرة لظاهرة الجنوح

4: المؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين

ثانيا: التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

1: مفهوم التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

2: خصائص التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

3: أهداف التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

ثالثا: المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين

1: الرعاية الصحية والنفسية للأحداث الجانحين

2: الرعاية التعليمية للأحداث الجانحين

3: الرعاية المهنية للأحداث الجانحين

4: الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين

رابعا: تجربة الجزائر في المؤسسات الإصلاحية

1: نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر

2: الرعاية في المؤسسات الإصلاحية في الجزائر

3: تقييم التجربة الجزائرية في المؤسسات الإصلاح

أولاً: ظاهرة جنوح الأحداث:

إن جميع بلدان العالم اليوم تحتوي على الكثير من الظواهر التي جعلت سكانها في حيرة عن أسباب وجودها وكيف يمكن علاجها وما يمكن أن تقدمه من خسائر، ومن بين الظواهر التي طرحت الكثير من التساؤلات هي ظاهرة جنوح الأحداث، هذه الظاهرة لها التأثير السلبي على كل المجتمعات نظراً لصغر سن من هم ضمنها، وللتعرف أكثر على جنوح الأحداث سنحاول التطرق إلى التعرف بها من عدة نواحي وهي في المطالب التالية:

1. مفهوم الجنوح

لقد اختلف مفهوم الجنوح كتعريف لدى العديد من العلماء كل حسب اختصاصه مما اعطى لهذا عدة دلالات متعددة بتعدد العلوم التي تناولته بالبحث والدراسة، فالدراسات الاولى التي حاولت معالجة هذه الفئة ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية عام 1899 عندما فتحت أول محكمة خاصة بفئة الاحداث، فهم أيضاً توفرت فيهم صفات الجنوح وللتعرف على مفهوم الحدث سنعرض مجموعة من التعاريف التي قدمتها مختلف العلوم وهي كالتالي:

أ- مفهوم الجنوح عند علماء الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع أن الانحراف ينشأ من بيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على المسرح اللاشعوري، وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة إتسمت بعدم الإطمئنان والإضطراب الإجتماعي لأسباب متعلقة بالإنخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا أو ذلك¹

¹ - مليلة مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2016-

ب- في علم النفس:

الجنوح بالنسبة لمدرسة التحليل النفسي " تغلب الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة، أو حينما تكون الدوافع الغريزية والنفسية الكامنة في ذات الإنسان أكثر تأثيرا في سلوكه من تأثير محيطه الاجتماعي وقيمه وأنظمته¹.

أما في موسوعة علم النفس فالجنوح هو سوء تكيف الفرد الذي يعبر عن الصراع الذي يحدث بين الفرد والمجتمع، والأمر الذي يجعل المجتمع يعاقب هذا الفرد إستنادا إلى القيم والمعايير السائدة فيه، أو هو صراع يحدث بين الفرد وذاته، برغباته وتوازنه وبين أنظمته وعوائق المجتمع التي تتمثل في مجموعة من الاوامر والنواهي، مما يعرض الفرد للعقاب المجتمع².

ج- **في العلوم القانونية:** هو أي نوع من السلوك يمنعه القانون وفي أية وضعية يكون هذا السلوك، والشخص الذي قام به دون إعطاء توضيح يساعد على معرفة أسباب ظهور هذا السلوك وما الذي يجب القيام به لتجنبه أو علاجه، وفي هذا الصدد يقول Paul Tappan « إن الانحراف من الناحية القانونية هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكما قضائيا، والحدث المنحرف هو شخص قد يصدر ضده حكم من إحدى المحاكم تطبيقا لتشريع معين³»، فالسلوك الجانح حسبه هو كل سلوك أو موقف يمكن أن يعرض صاحبه للمحاكمة والقضاء تبعا للتشريع المطبق في كل مجتم. u.

¹ - محمد عبد القادر قواسمية، الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 50.

² - محمد صفوح الأخرس، العوامل المؤدية للإنحراف في الوطن العربي، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة السعودية العربية، 1987، ص 139.

³ - محمد علي جعفر: الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1. جمهورية مصر العربية 1984 ص9.

2. مفهوم الحدث

تختلف طبيعة وعقلية كل مجتمع عن الآخر ولكل مجتمع ميزة خاصة تميزه عن باقي المجتمعات الأخرى، ولكن هناك نقاط وجزئيات لا يختلف فيها أي مجتمع عن الآخر سواء كان مجتمع غني أو فقير، مجتمع كبير أو صغير ومن بين أهم النقاط فئة الشباب أو بالأحرى فئة الأحداث فهذا المصطلح شائع في الوقت الراهن نظرا لمكانتها في المجتمع، وعلى كل مجتمع الحفاظ على هذه الشريحة لأنها هي المستقبل، وللتعرف على معنى هذا المصطلح سنحاول إستعراضه في مايلي:

أ- مفهوم الحدث نفسيا واجتماعيا:

الحدث هو الشخص الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك .

ب- عند رجال القانون:

الحدث هو الشخص الذي لم يتجاوز عمره سن الثامنة عشر سنة¹.

ج- في الشريعة الإسلامية:

الأصل في الشريعة الإسلامية فإن كل مولود لم يصل سن البلوغ يعتبر طفلا وقد عبر القرآن الكريم على البلوغ بالحلم².

¹ - عماري محمد، الخدمة الاجتماعية لرعاية الأحداث المنحرفين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 11 .

² - مليلة مريم، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 17 .

د- في علم الاجتماع:

الحدث أو الطفل في نظر علم الاجتماع هو الصغير منذ الولادة حتى يتم نضجه الإجتماعي، وتتكامل لديه مقومات الشد التي تتمثل في الإدراك والقدرة على ملائمة سلوكه طبقا لمتطلبات الواقع الاجتماعي، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه¹

هـ- في علم النفس:

الجنوح بالنسبة لمدرسة التحليل النفسي هو "تغلب الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة أو حينما تكون الدوافع الغريزية والنفسية الكامنة في ذات الإنسان أكثر تأثيرا في سلوكه من تأثير محيطه الاجتماعي وقيمه وأنظمتها"²

بعدها تطرقنا لمفهوم الحدث على حدا والجنوح من جهة أخرى سنحاول الآن للتطرق لمفهوم جنوح الحدث أو بالأحرى جنوح الأحداث والمجمع بينهم وقد استطعنا جمع بعض من التعريفات المختلفة لظاهرة جنوح الأحداث وهي كالتالي:

و-التعريف القانوني لجنوح الأحداث:

من الناحية القانونية لا وجود لجنوح إلا إذا وجد قانون أو عادات أو تقاليد اعتادوا احترامها والسير وفق قواعدها فإذا الفرد خرج عنها سمي جانحا³.

¹ - مليلة مريم، مرجع سابق، ص 18 .

² محمد عبد القادر قواسمية: الأحداث المنحرفون في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 ص 50 .

³ - عميري بومدين، نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية، تخصص علم النفس العيادي، 2013-2014، ص، ص 22 .

✓ جنوح الأحداث عند علماء الإجرام:

هو فعل قام به شخص بمقتضى حكم صادر عن طريق السلطة القضائية بصفة اساسية أو عن طريق سلطة الاتهام بصفة استثنائية¹.

✓ جنوح الأحداث عند علماء النفس:

الجنوح هو حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولا للمجتمع بدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي².

3. النظريات المفسرة للسلوك الجانح

إن دراسة اسباب الجنوح وحاوله فهمه يعد منحا أخذته العلوم الإجتماعية على عاتقها في محاولة لتحقيق الإستقرار الإجتماعي، ومحاولة للحد من هكذا سلوكيات لهكذا فئة، نظرا لمكانتها الاجتماعية الهامة، ونعرض في هذا الصدد مجموعة من التيارات المفسرة للسلوك الجانح.

أ- نظرية جورنج

شارلز جورنج طبيب بريطاني الأصل، أتاحت له الخدمة في السجون البريطانية، مما أتاح له إجراء دراسة وبحوث ساعدته في القيام بنظريته لتفسير السلوك الجانح، نظريته التي أجراها على حوالي 3000 مجرم ومجموعات أخرى تضم العديد من المهندسين والطلاب والضباط في الجيش. إذ كان يهدف إلى التحقيق من صحة نظرية العالم سيزار لومبروزو بشأن تحقق علامات الرجعة أو الإرتداد لدى بعض المجرمين، وقام بعدها بدراسة ملامح المجرمين وقياس بعض من أعضاء الجسم وتكويناتها وقياسها مع الاشخاص الغير المجرمين، وبعد إنتهائه من هذه المقارنة توصل إلى عدة نقاط أهمها: عدم وجود علامات أو أوصاف تميز

¹ - عميري بومدين مرجع سابق، 23 .

² - نفس المرجع، ص 24 .

كل فئة عن الأخرى، وعدم وجود اي شذوذ في الملامح الخارجية إلا أن المجرمين يتميزون عموما عن غيرهم بنقص في الوزن، وقصر في القامة، وإن هذا النقص البدني له أهمية كبيرة لأنه حسب نظر جورنج هو الإنحطاط العام الموروث لدى المجرمين، يكمن في الميل إلى الجريمة، وهو يظهر في صفاتهم وفي قياس مستواهم العقلي وإن الموارثة لها دور كبير في ذلك، ومن أهم النقاط أنه أكدفي دراسته على فكرة الوراثة الإجرامية التي نادى بها لومبروزو، فتأتي هذه النظرية بان السلوك الجانح نابع من الوراثة لدى المجرمين، وهو السبيل الأول في ممارسة الفرد للسلوك الجانح¹.

ب- النظرية البيولوجية:

برزت فكرة هذا التيار مع سيزار لومبروزو، زعيم المدرسة الايطالية في دراسة الجريمة، وبحكم تخصصه كطبيب ومهتم بعلوم الأحياء ووظائف الأعضاء والتشريح، كان يعتقد ان الوراثة هي العامل المسؤول عن السلوك الجانح، فصنف المجرمين إلى عدة انواع المجرم بالولادة، المجرم بالعاطفة، المجرم بالصدفة، المجرم المعتاد، المجرم نتيجة الإصابات بالجنون.

فحسب لومبروزو فان المجرم يولد مزودا باستعداد فطري للجريمة وربط هذا يكون المجرم ذو الملامح الفيزيكية محددة مثلا ضخامة الفك، وضيق في الجبهة، وإندفاع الاذن بعيدا عن الرأس وبروز الوجنات وإستطالة الرأس، والمجرم عند لومبروزو سواء كان رجلا أو امرأة يختلف عن الفرد السوي في البنية الجسدية والمورفولوجية وفي البناء السيكلوجي والعقلي وتضافر هذه الخصائص يحول دون أن يتوافق هذا الشخص مع مجتمعه، وظهرت دراسة أخرى في إطار المدرسة البيولوجية حاول روادها الربط بين السلوك الاجرامي واختلال النشاط العددي الفردي.

¹ - محمد شلال حبيب، اصول علم الإجرام، منشور، ص 83 .

فيما حاول علماء آخرون في نفس التيار البيولوجي إظهار العلاقة بين الجريمة والعاهات الجسمية والتشوّهات الخلقية مثل قصر القامة والكساح معللين ذلك بالشعور بالضعف لدى الشخص ذو العاهة، فيحاول تحقيق ذاته بأساليب غير سوية كالجنوح والجريمة كأداة لإثبات الذات.

ج- النظرية السيكلوجية:

ترتكز هذه النظرية أساسا على تفسير السلوك الإجرامي والجانح هذا ما توصل إليه فرويد وأنصاره في ضوء العوامل النفسية والتربوية المتعلقة بالتنشئة الإجتماعية أو في ضوء نظريتهم عن الشخصية.

فالسلوك الإجرامي والجانح يمكن فهمه حسبهم في ضوء اللاشعور والتربية والعقد النفسية والكبت ومكونات الحياة النفسية للفرد المركزة اساس على الدافع الجنسي أو الغريزي مقابل غريزة الحياة وغريزة الموت، ويرى أصحاب نظرية التحليل النفسي أن الصحة النفسية والمرض النفسي تبدأ بدورها في مرحلة الطفولة المبكرة خلال عملية التنشئة الاجتماعية الشخصية السوية والمرضية، فهي عبارة عن الصراع بين مكونات الشخصية (الابو والانا والانا الاعلى).

إن اعتماد النظرية السيكلوجية على اساس اللاشعوري لشخصية الفرد الجانح هو في واقع الأمر إهمال للمسببات الاجتماعية والتربوية للجانح، حيث ليس كل فرد واجهته إحباطات أو عوامل مسببة للقلق والفشل أو الكبت للدوافع الجنسية يؤدي بصاحبه للسلوك المنحرف او الجانح، إذ لا بد على حد قول العلماء من إتقاء عدة عوامل بيولوجية ونفسية وإجتماعية¹

¹ - محمد شلال حبيب ، المرجع السابق، ص 17.16 .

د- نظرية الوصم الاجتماعي:

ظهرت فكرة الوصم الاجتماعي عندما أشار إليها عالم الاجتماع الأمريكي " إدون لميرت E. lemart " في كتابه الشهير (الانحراف والنظرية الاجتماعية)، والاضافة التي قدمها اليه العالم (H. bake) وعليه فان افراد المجتمع هم الذين يعطون صفة الانحراف على الشخص المنحرف، ومعنى ذلك الانحراف يكون نتيجة وبناءا على ذلك فإن الوصم الإجتماعي، يعني أنه إذا ارتكب شخصا سلوكا جانحا أو منحرفا فإن المجتمع سوف يذكر الفرد بالسلوك الذي قام به، ويبني علاقته بهذا الشخص الذي قام به ولا يغير الصورة النمطية التي حملها عنه، حتى لو غير الفرد سلوكه سويا وتاب على سلوكه المنحرف، مثل التقييم السلبي (الوصم) الذي حصل عليه الفرد من المجتمع قد اثر في تقييم الفرد لذاته أي أن الفرد أخذ يقيم ذاته تقييما سالباً، لأن المجتمع وصفه بالعار والانحراف والجريمة وأنه أقنع نفسه بهذا التعود، فإنه يندفع إلى العود للجريمة والإنتقام من المجتمع الذي كله إتهمه ووصفه بالجريمة والانحراف.

إن نظرية الوصم عبر كتابات روادها توجه اللوم والنقد نحو المجتمع ونحو المجتمعات التي تخلق الانحراف، وذلك بوضعهم للقواعد التي يكون خرقها إنحرافا ووتطبق تلك القواعد على أناس معنيون ووصفهم بالخارجيين أو الغرباء، فرواد هذه النظرية يرون أن الانحراف ليس صفته الوقائية التي يرتكبها الفرد إنما هو اثر لتطبيق الآخرين للقواعد والقوانين على المذنبين، فبمجرد إدانة الشخص في جريمة ما يعطي لقب المجرم وتبقى هذه الوصمة لصيقة به حتى الموت، متعرضا بسببها إدانة الشخص في جريمة ما يعطي لقب المجرم وتبقى هذه الوصمة لصيقة به حتى الموت، متعرضا بسببها إلى العزلة الإجتماعية أو العوامل المتحيزة، ويحدث كل هذا سواء ارتكب سوءا كان أو لا، وكلما يعاقب على نتيجة وصمه على السلوك

المنحرف، لذا فينبغي أن ننظر إلى الإنحراف كنتيجة لعملية التفاعل الذي يتم داخل مجموعة كبيرة من الناس يقدم بعضهم خدمة لمصالحة الشخصية بصياغة القواعد وتنفيذها¹.

ثانياً: التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

ان عملية التأهيل الاجتماعي عملية تبدأ من لاشئ أو حتى من سلبيات إلى أن تصل إلى إنشاء مفاهيم إيجابية متوافقة مع متطلبات الحياة الإجتماعية السليمة لكنها تتطلب فترة زمنية طويلة بالنظر إلى المعوقات والسلبيات وعليه يجب وضع برنامج واقعي للتأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين، يخضع مرحليا للتقويم والتعديل وفق التجاوب من طرف الحدث، ومن ثمة يكون البرنامج التأهيلي متوافقا مع هكذا فئات ومع مستواه الفكري كما يجب أيضا ان تتوافق عملية التأهيل مع النواحي النفسية والإجتماعية وتحت هذا التقديم يجب التعرف أكثر على مفهوم التأهيل الإجتماعي في المطلب التالي وهو كما يلي:

1. مفهوم التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

التأهيل الإجتماعي هو إحداث تغيير في نمط الإستجابة للمؤثرات المحيطة بالفرد سواء كانت هذه المؤثرات داخلية أو خارجية، ويتحدد نوع هذا التغيير في نمط الإستجابة ونوعية السلوك في مدى إتفاقه مع القوانين السائدة في المجتمع، وقواعد الآداب والقيم والمعايير والسلوك المتبع في المحيط الإجتماعي، والمتفقة مع القيم الإجتماعية للمجتمع وأحكام الشريعة.

أيضا يقصد بالتأهيل الإجتماعي انها تلك البرامج التي تقوم بتعديل سلوك النزيل وإصلاحه وردعه وتهيئته وإعادته إلى الجماعة من جديد كما أنه يحقق الهدف الرئيسي في السياسات العقابية الحديثة وإعادة النظر إلى النزيل بأنه شخص مريض يجب علاجه، وقد يكون

¹ خليفة إبراهيم عود التميمي، الوصمة الأجتتماعية وظاهرة العود إلى الجريمة، مجلة اليرموك، كلية القانون، السنة الثانية، العدد 7، سنة 2002، ص، ص، 115، 116، نقلًا عن مذكرة طواهرية نادية، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث الجانحين، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الانسانية، 2017، ص 12 .

المرض نفسيا أو إجتماعيا وهو السبب الذي أودى به السلوك الإنحرافي وعند تتبع السلوك الإنحرافي نحدد العلاج اللازم لتأهيل النزير من خلال إعادة تأهيله.

أيضا يعرف التأهيل الإجتماعي هي تلك الجهود التي تسعى إلى الإقلال من إحتتمالات تتابع القيام بالسلوك الإجرامي من طرف إنسان مذنب، أو يشير إلى القضاء على هذه الإحتتمالات، وذلك عن طريق برامج تستند إلى التدخل لتحقيق الأمر بناء على خطة محكمة

كذلك عرفت أيضا بأنه وضع برنامج للتأهيل النفسي والمهني للسجناء لتزويدهم بالحرف والمهارات الضرورية لإعانتهم على إصلاح أنفسهم داخل السجن وخارجه.¹

ومن جهة أخرى يمكن ان نعرفه بأنها كل الأنشطة الإجتماعية والمهنية التي يزود بها النزير داخي المؤسسات العقابية في سبيل إعادة تنشئته بصورة أخرى وإعادة صياغة سلوكه بالتقويم والإصلاح وعليه فإن عملية التأهيل هي العملية الكبرى التي يقوم عليها إصلاح النزير²

عموما فإن عملية التأهيل الإجتماعي لا بد لها من الوجود داخل المراكز الاصلاحية والتأهيلية والعقابية، لأنها عملية ذات مدلول جيد نظرا لمكانتها في عملية التأهيل الإجتماعي للحدث الجانح.

2. خصائص التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

من بين أهم الخصائص لعملية التأهيل الإجتماعي ومميزاته فهو يعمل على المساعدة في إستئصال نزعة الجنوح من أصحابها وتقادي الرجوع إليها ومعاودة إرتكاب السلوك الجانح، وقد أخلصت ندوة salt lake city بالولايات المتحدة الامريكية سنة 2002 التي نظمتها

¹ - أعداد فواز بن يحي هادي حكمي، البرامج الاصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية السعودية من منظور مدرسة الدفاع الإجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية والادارية - قسم علم الاجتماع، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 46.47.

² - النوراني الحمر أحمد الفكي، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ماي 1988 م، ص 60 .

الجمعية الدولية لمسؤولي الحريات المشروطة على العمل على الإنقاص من معاودة السلوك الجانح للأفراد من خلال تشجيع إعادة الدمج الإجتماعي للجانحين وذلك من خلال التخطيط والتوجيه الجيدين لفترة ما بعد خروج الجانحين من المؤسسات الإجتماعية لإعادة التربية.

وقد وافق أعضاء هذه الجمعية خلال هذه الندوة على جملة من التوجيهات من شأنها تسهيل عملية الدمج الإجتماعي للأحداث الجانحين ونلخصها في مايلي:

أ- عناصر برامج إعادة الدمج الإجتماعي للأحداث:

- مباشرة عملية التحسيس والتوعية في البدء في التكفل بالمؤسسات الإختصاصية لإعادة التربية مع قياس إحتمال تكرار نفس السلوكيات بإعتماده أساليب الكشف لتحديد حاجة الأحداث، في ما يخص التكوين المهني.
- التوجيه المهني للأحداث الجانحين لتعزيز فرص إيجاد عمل ما بعد الخروج.
- ضبط برامج للتطبيق أثناء فترة التكفل بالمؤسسة الإختصاصية لإعادة التربية وبعد الخروج منها تركز على العلاج المعرفي.

ب- العوامل التي تساعد الأحداث الجانحين على النجاح في فترة التكفل بالمؤسسة الخاصة :

- التقليل من مصاحبة الرفاق ذوي السلوك المعادي للمجتمع.
- تغيير إتجاهاتهم وسلوكياتهم العدوانية.
- الرفع من قدرتهم على التحكم في ذاتهم وتسيير حياتهم.
- توفير فرص التكوين والتشغيل لهم.¹

¹ - الواد فل حليلة، المشروع الفردي للتكفل أداة لإعادة الدمج الاجتماعي للقاتاة الجانحة، المرجع السابق، ص، ص،

من هنى نستنتج أن لعملية التأهيل أهمية بالغة في التعرف على الحدث داخل هذه المراكز وتصنيفه وجعله فردا ذا نفع وإضافة داخل المجتمع، إذ تتميز خصائص التأهيل الاجتماعي على جملة من التوضيحات التي تساعد في إعادة تأهيل الحدث الجانح.

3. أهداف التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين

يعتبر التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح طريق أو سبيل بسلكه الحدث من أجل إعادة بناء شخصية جديدة وبعيدة عن الجنوح والتخلص من الشخصية العنيفة بداخله، وللتأهيل الاجتماعي دور كبير وهام جدا في تغيير وإعادة بناء شخصية الحدث الجانح ومسح الافعال التي يحملها بالتدرج، ويعتمد في ذلك على القائمون على خبرات الجانح والقوة الكامنة فيه من إرادة وعزيمة للتغيير، ويشمل التأهيل الاجتماعي العديد من الاهداف حددنا بعضها في مايلي:

من هذا المنطلق سطرت jeannine Guindon 1981 أربع خطوات لعملية إعادة تربية الأحداث وكل خطوة محددة هدفها، طبقتها أو الأمر في مؤسسة boscoville المختصة في إعادة التربية للحدث الجانح إن جنح أعضاء الفريق المتعدد التخصصات في الوصول إليها مع الحدث الجانح لإداة لنجاح عملية دمج الاجتماعي وهذه الخطوات هي:

أ- **التأقلم:** وهي تهدف لجعل الحدث يشعر بالراحة والأمان في المؤسسات المختصة لإعادة التربية، حيث يترك سلوك الجنوح ويشعر بزوال الضغط فيعيش بإنسجام مع محيطه.

ب- **التحكم في الذات:** يطور الحدث القدرة على التحكم في سلوكه ويندمج في الجماعة ويتقدم أكثر فأكثر في نشاطه.

ج- **الإنتاج:** هذه الخطوة متمركزة حول تنمية وتحسين العلاقات الثنائية.

د- الشخصية: في هذه المرحلة يعي الحدث الجانح ويتقبل بأنه تغير ولا يمكنه أن يكون كما كان في الماضي¹.

أيضا من بين الاهداف التي تعمل عليها عملية التأهيل الاجتماعي نجد أيضا مجموعة أخرى وهي كالتالي:

- دراسة الحالة الإجتماعية والنفسية والأسرية والإقتصادية والمرضية والتعليمية والنطقية.
- التقييم النفسي والإجتماعي للحالة.
- تحسين مستوى الأداء الاجتماعي.
- مساعدته وأسرتة للحصول على الخدمات الإجتماعية في المجتمع كالضمان الإجتماعي والتعليم المجاني والعلاج الطبي وغيرها من الخدمات حسب كل دولة ومساعدته في إيجاد الوظيفة المناسبة بعد خروجه من السجن أو التخرج أو الإنتهاء من التدريب المهني.
- المشاركة في تطوير وتحديث البرامج التأهيلية الفردية
- مساعدته للاندماج في المجتمع
- إزالة الحواجز الإجتماعية والعمل على تعديل الإتجاهات الإجتماعية السلبية
- إعدادة للعيش بين أفراد أسرتة ومجتمعه وتغلبه على العوامل والسلوكات الإجتماعية التي تؤدي إلى رفضه او عدم قبوله من قبل افراد اسرتة او المحيطين به.
- العمل على إعادة التوافق وتغيير الإتجاهات بينه وبين الأطراف الإجتماعية الأخرى وإحداث التوازن المطلوب لسلامة صحته النفسية.

¹ - الواد فل حليلة، المشروع الفردي للتكفل أداة لإعادة الدمج الاجتماعي للقاتاة الجانحة، المرجع السابق، ص 40

- التدريب للإستفادة من أوقات الفراغ وممارسة الأنشطة الترفيهية الهادفة الفردية أو الجماعية بهدف إدخال السرور والشعور بالسعادة والمرح لديه¹.

ثالثاً: المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين

الحدث الجانح عند دخوله للمؤسسة إعادة التربية والتأهيل يجب أن يعامل معاملة جيدة سواء من الناحية الصحية أو التعليمية والنفسية أو الإجتماعية، لذا وجب على هذه المؤسسات أن تعمل وفق برنامج يخطي ضعف الحدث لأنه في طريقه إلى اللجوء إلى برنامج علاجي تأهيلي لا برنامج عقابي، لذا من البديهي أن الحدث لا بد من تأقلمه مع محيط المؤسسة وعدم الإحساس بالنقص راجع إلى طبيعة المعاملة ومدى تطبيقها على الأحداث لذا سنتعرف على المعاملة التي تخص هذه الفئة في المطالب التالية:

1. الرعاية الصحية والنفسية للأحداث الجانحين

لقد أثبتت بعض الدراسات أن هناك وجود صلة مباشرة بين المرض والإجرام لذا فهناك أهمية وصلة بين الرعاية الصحية وعملية إعادة التأهيل للمحكوم عليهم، لذا ففي بعض الأحيان يكون المرض دافع لارتكاب الجريمة أو تلك الحالات التي تدفعها الحالة المرضية لارتكاب فعل إجرامي في المستقبل، ومن يمكن القول أنه هناك صلة كبيرة بين الرعاية الصحية والنفسية وبين تدعيم إمكانية التأهيل.

توفير العلاج للأمراض النفسية والعضوية والعقلية التي يعاني منها المحكوم عليه، فتكون بمثابة القضاء على أحد عوامل إجرامه مما يزيد من فرص تأهيله

إن الاحتفاظ بالسلامة النفسية والبدنية تقوي المحكوم عليه وتجعله أكثر تحمل للآثار السلبية الناجمة عن سلب الحرية¹، كما تنص المادة 58 من قانون تنظيم السجون على أن يتم

¹ - طارق عبد الرحمن محمد العيسون، التأهيل النفسي لحالات الشلل الدماغى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1992، ص15.

فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

أيضا تنص المادة 58 من قانون تنظيم السجون على ان يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والاختصاصي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك، وتنص أيضا المادة 61 من نفس القانون على وضع المحبوس عليه الذي تثبت حالته المرضية مرض عقلي أو نفسي، أو الذي تثبت إدمانه على المخدرات أو المدني الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به.

ومن جهة أخرى هناك بما يسمى بالرعاية الوقائية، وهي مرحلة تأتي بعد دخول السجناء إلى السجن، ولأخذ التدابير الوقائية الصحية التي تضمن عدم تعرضهم إلى أي أمراض أو تفشي أمراض أخرى، فيتم التنسيق مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهيئات أخرى مثل عمال النظافة على تنظيم برنامج يساعد على بقاء السجن بكل زواياه بحالة جيدة تسمح للسجناء بالعديد من الوضعيات ونذكرها في ما يلي:

✓ **أماكن العقوبة:** يعين رئيس المؤسسة محبوسين مكلفين بمختلف الأعمال التي من شأنها ضمان المحافظة على أماكن الإحتباس.

✓ **نظافة النزلاء:** تنص المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على أنه يجب بالطبيب السهر على مراعاة النظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسة.

✓ **بالنسبة للغذاء:** إذ يحظى المحبوسين بوجبات متوازنة، ذات قيمة غذائية كافية وهذا لما له في منح الطاقة والحفاظ على صحة المحبوسين ووقايتهم من الأمراض.

¹ - طواهرية نادية، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2017، ص 30.

بالنسبة إلى الرياضة لقد إهتم المشرع بهذا النشاط والذي نصت عليه المادة 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج¹.

✓ **وبالنسبة للحالة النفسية:** يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ومساعدته وتكوينه ومساعدته على حل مشاكله العائلية والشخصية وتنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية²

فبجانب ضرورة كفاية أماكن الإستحمام للنزلاء فإنه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلاءم درجة حرارته مع الظروف المناخية وأن يمنح النزيل الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك ويلتزم النزيل بالإستحمام وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يقوم به وحالته الصحية

✓ **وبالنسبة النظافة الشخصية:** يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل الشخصية كما يلتزم هذا الأخير بإحترام برنامج نظافته كما حددته الإدارة العقابية.

✓ **أما بالنسبة للملبس:** فيلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة وألا يكون في هيئته تحقير للنزلاء وإهدار لكرامتهم كما يجب تغييره في فترات دورية.

وبالنسبة للمأكل: يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم إلى النزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه

¹ - صدراتي نبيلة، أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، جامعة الإخوة منتوري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، 2017، ص.ص، 20، 203.

² - قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الأمانة العامة للحكومة، 2007، ص 19 .

وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه، وفي جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام فلا تقدم وجبات متكررة لفترات طويلة ويتعين الإهتمام بالطريقة التي يعد بها الطعام ونظافة المطبخ والفائمين عليه وأن يتم تقديمه بطريقة إنسانية وكرامة للمحكوم عليهم¹

2. الرعاية التعليمية للأحداث

ساهم التعليم في مختلف مستوياته بتشكيل نافذة مفتوحة على العالم للفرد مهما كانت وضعيته حر أم محكوم عليه بعقوبة سالية للحرية، ووسيلة لإكتساب القيم الإجتماعية والأخلاقية وتفهم مشاكل الحياة الإجتماعية لإنتهاج الطريق السليم فيها.

بالنسبة للمحكوم عليه فإن التعليم له دور هام في تأهيله وإصلاحه فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية مع العاملين فيها بيسر وسهولة، فبيعت لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للإبتعاد عنه مستقبلا، كما أن التعليم يمكنه من إستغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبذلك يبتعد عن التفكير في الإجرام ويحسن من مستواه التعليمي والثقافي ومن خلال التعليم يتأكد بأن لديه حقوق وسط مجتمعه ويتعرف على واجباته.

و قد إهتم المشرع بأسلوب التعليم داخل المؤسسة العقابية فأقر تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبة للنزلاء الأميين، حيث تختص لجنة إعادة التربية بوضع برامج تعليمية لهم.

كما إهتم أيضا المشرع بالتعليم العام، حيث وضع الأسس لتنظيم تعليم إبتدائي يقود المحكوم عليه إلى التقدم إلى إمتحان شهادة التعليم الإبتدائي، ورسم المشرع الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه العملية حيث تتم عملية التعليم إما في عين المكان أو بالمراسلة، وفي

¹خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دار الكتاب الحديث مصر. 2009، ص 42.

الحالة الأولى أجاز إلحاق أساتذة محترفين للقيام بالمهمة التربوية كما أجاز إمكانية الإستعانة بالمحكوم عليهم ذو الكفاءات عليهم وذلك بعد تلقيهم الطرق البداغوجية الضرورية¹.

ولإشارة فإن النزلاء في المؤسسات يتلقون تعليمهم بعدة طرق أهمها :

إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية:

تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون على أنه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم...، حيث يقوم بها مدرسون من أصحاب الكفاءة والخبرة نظرا لتعاملهم مع أشخاص كبار في السن ومستواهم ضعيف وتقوم إدارة المؤسسة بتعيين هؤلاء المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات أو تفتح المجال أمام المعلمين المتطوعين للقيام بهذه المهمة.

الصحف:

تلعب الصحف دورا هاما للمحبوسين من خلال تزويدهم بالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره، ولذلك يتعين السماح بدخولها للمؤسسات العقابية.

بالإضافة إلى السماح بدخول الصحف، يمكن أيضا لإدارة المؤسسة إصدار صحيفة خاصة لانزلاء بمساهمة المحبوسين في إعدادها وهذا طبقا للمادة 93 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه * يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية *

الكتب:

إذ يتعين وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية، لإتاحة الفرصة أمام النزلاء بالتعلم وال

¹ - مهني سوفيان، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04 المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2018/2017، ص 45، 46 .

تثقيف وزيادة الإطلاع¹.

3. الرعاية المهنية للأحداث

تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها، وتكوينهم في تخصصات مختلفة ذلك أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات السجنية لا يتقنون مهنة يزاولونها، لذلك تنشأ داخل مؤسسات السجون ورشات للتدريب المهني ولا يعتبر هذا التدبير من باب العقوبة أو الإنتقام بل يهدف إلى التثقيف الإجتماعي والتربية وإعادة الفرد إلى الحياة العادية، مما يساعدهم على الإندماج في الحياة الإجتماعية بطريقة سلمية ودون عقدة، مع تعويدهم على الإندماج في الحياة الإجتماعية بطريقة سليمة ودون عقد، مع تعويدهم على الثقة في النفس والإبتعاد عن الكسل والبطالة التي قد تكون هي الدافع الأول إلى الإجرام.

يكون هذا الإجراء مبني على أسس وقواعد ولا بد أن تراعى لأن إتقان المهنة لا بد وأن يتوافق وميول ورغبات النزير واهتماماته، وهذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة (02-05-71) التي نصت على ما يلي: يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب المختص .

وعادة ما تتبع بعض الأنظمة في تشغيل السجناء الذين يتكيفون على التدريب على مهنة وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن، لهذا كان التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية يخضع لبرنامج عمل وفق ما يلي:

- ينبغي أن يلزم المسجونين بالعمل الذي يلحق به السجن داخل السجن مع قدراته وإحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لإستغلال وقت فراغه بصورة بناءة وكما لذلك أيضاً من علاقة بسلوكه بعد الإفراج.

¹ - المرجع السابق، ص 47

الفصل الثالث ——— أساليب التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين

- يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر عليه فلا تترك ذلك لمقاول أو متعهد يستغلهم، وألا تراعي فيه دواعي الربح بل يجب أن يهدف العمل في السجون أساسا نحو أغراضه التأهيلية والإصلاحية.
- ينبغي وضع نظام المكافآت (الأجر) عن الأعمال التي يقوم بها السجين واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل والأمراض المهنية¹
- وحتى تتجح عملية التدريب ويكون هناك تأهيدا مهنيا مساعدا على تحويل قابليات السجين إلى مهارات لابد أن يكون المدرب على قدر كاف من الإحتراف والمهنية وأن تتوفر فيه مجموعة من المقومات أهمها:
 - أن يتوفر لديه القدر الكافي من المادة العلمية والخبرة والمهارات المهنية
 - الايمان بقيمة ما يفعل
 - قدرته على نقل وتوصيل اختصاصه المهني للآخرين.
 - تفهم طبيعة عملية التدريب.
 - القدوة الحسنة والرغبة السابقة².

وتتسع الرعاية المهنية في العديد من الدول بتعزيز فرص تدريب الحدث خاصة خارج المؤسسة الإصلاحية وتمكينه، أسوة حسنة بما ورد في القواعد الأممية من مزاوله عمل مأجور في المجتمع المحلي كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقاه في مركز الإصلاح أو إعادة

¹ - مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 57، 2010، ص 129.

² - مرعي ابراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 73

التربية، ولتسهيل عثوره على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم، ويخضع الحدث النزول في هذا التدريب أيضا إلى نظام رعاية مستمرة أو المسترسلة¹.

ولسير عملية الرعاية المهنية يجب يتوفر المركز على العديد من الأسس والوسائل المدروسة خاصة عند إختيار الحدث للمهنة التي سيمتتها في المستقبل، فإن أي إختلال ممكن أن يعرض الحدث الجانح للإحباط والشعور بالخيبة مما قد يعرقل مسار إعادة دمج الإجتاعي وبضاعف من مشكله السلوكي ويجعل قرار التدبير المهني المفروض عليه سببية جديدة تؤدي إلى الإستمرار في الإنحراف، وقد أورد الدكتور محمد عبد المنعم نور هذه الأسس في العديد من النقاط وهي:

- يجب مقابلة الحالات مع الأخصائي في التوجيه المهني.
- إجراء كشف طبي بغرض التوجيه المهني.
- إجراء إختبارات ملائمة للإستعداد والمواهب.
- معرفة المواهب هو مد تقدم القدرات عن طريق تجارب العمل الملائمة والتدريب.
- تقديم المعلومات المتصلة بأغراض العمل والتدريب وعلاقتها بالمؤهلات والإستعدادات البدنية والمواهب والميول وخبرة الفرد.
- التتبع بقصد إكتشاف ما إذا كان التشغيل والتدريب قد تم بشكل سليم ويقصد عملية التوجيه والعمل².

ومنه نستنتج أن عملية الرعاية المهنية عملية ذات عمل واسع ويحب مراعاة العديد من النقاط من أجل دمج الحدث الجانح في المهنة التي يحبها، وأيضا بالتنسيق مع الأخصائيين من أجل التعرف على فوائدها المستقبلية، هنى نجد أن الرعاية المهنية لها دور فعال في

¹ - النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض 1999 ص 154 (منشورة).

² - الوادفل حليلة، المشروع الفردي للتكفل أداة لإعادة الدمج الإجتماعي للفتاة الجانحة، مرجع سابق، ص 43 .

توجيه الأحداث عند خروجهم من المؤسسة الإصلاحية والتقدم نحو ما هو مفيد لهم ولأسرهم ولمجتمعهم هنا تكمن فكرة الرعاية ومدى إيجابياتها.

4. الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين

تعتبر الرعاية اللاحقة إتمام للجهود التهذيبية والتأهيلية التي في المؤسسة كما أشرنا إليها في المطالب الفائتة، كما أنها تعمل على الوقاية للمفرج عنه من التعرض للعوامل المفسدة من جديد ومساعدة الحدث ليستقر في حياته الاجتماعية لإبعاده عن طريق الانحراف والجريمة، فإذا كان للحدث أسرة يعود إليها فيجب تأهيلها لاحتضانه من جديد، وفي حال ليس له أسرة فيتم إلحاقه بمركز مخصص لذلك إذ ثبت حاجته إلى الإقامة مؤقتا إلى حين إيجاد محل دائم له فعملية الرعاية اللاحقة عملية تتابع للحدث المفرج عنه من مراكز إعادة التربية، وذلك في البيئة الطبيعية ومساعدته على تجاوز الصعوبات والعقبات التي يتعرض لها من أجل إبقاء احتمالها على تجاوز الانحراف والجريمة¹.

ومن ثم فقد لزم أن تستمر رعاية الدولة والمجتمع لهم بتيسير تعريفهم بالاحوال التي صارت عليها أسرهم، وتطورات المجتمع ليعود إليه وكأنه لم يتغيب عنهم، ومن ثم تسهيل عملية توافقه مع المجتمع، وإذا لم يتم رعايتهم أثناء الإفراج عنهم فسوف تعيدهم الظروف إلى السجن والتي بعثت بهم إليه لأول مرة ومنه لا فائدة لجهود التهذيب والتأهيل والرعاية التي بذلت المؤسسات الإصلاحية لتكون أمام مشكلة خطيرة وهي عملية العود إلى الجريمة².

فلقد أوصت القواعد العقابية الأوروبية خلال القاعدة 04/107 منها على ضرورة عمل السلطات العقابية بالشراكة مع المصالح الاجتماعية الأخرى والهيئات التي تساعد المسجونين

¹ - بوكحيل آفة، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، تخصص علم الاجتماع والاجرام، دراسة ميدانية، مؤسسة رعاية البنات، تبسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2017-2018، ص 31
² - عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2017، ص 217 .

المفرج عنهم، قصد إيجاد مكان لهم في المجتمع وخاصة مع الحياة العائلية وكذا إيجاد عمل لهم، ففي الجزائر ظهرت الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم كأحدى المرتكزات الأساسية في أساليب المعاملة العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح، فهي إذن ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدمها الدولة للبوّساء أو الفقراء أو المحتاجين بل هي واجب يقع إلى عاتقها لأنها مسؤولة حضارية وإنسانية راقية تهتم بقيم الإنسان حتى ولو انحرف على جادة الصواب وهذه المسؤولية تأخذ بها الدول المتطورة ذات النزعة الإنسانية¹.

وتتمثل الرعاية اللاحقة مبدأ بمساعدات مادية ومساعدات معنوية، الأولى تكون بتوفير المركز مبلغا ماديا لتسديد حاجاته من ملابس لائق نظرا لتغيبه عن العمل المعتاد عليه قبل الدخول إلى المركز، والثاني في مساعدة المفرج عنه بالرفع من معنوياته هذا ما جاء به نص المادة 1/114 من القانون 04-05 الذي ينص على تأسيس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وتحدد كيفية منحة المساعدة عن طريق التنظيم². وكما سبق وذكرنا فإن الرعاية اللاحقة تعتمد على جملة من الأجهزة لقيام فكرة الرعاية اللاحقة، فتكون هي الأخرى على عدة اشكال أو أنماط وهي كالتالي:

- النمط البدائي: يعتبر أقدم الأنماط وأبسطها أين لا دخل للدولة في تنظيم وتقديم الرعاية اللاحقة، فيقوم بها المواطنين المتطوعين عن طريق تبرعات خيرية.
- النمط الثاني: يعتبر نمط أكثر تنظيما من النمط الأول عن طريق تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة بتقويض منظمات تطوعية للقيام نيابة عنها بتقديم الرعاية اللاحقة لخارجي المؤسسات العقابية.

¹ - المرجع السابق، ص 219.

² - بوعقلين تينهيان، دور عقوبة السجن وإصلاح المحكوم عليه، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري - تيزي وزوز، 2016، ص 51 .

- النمط الأخير: هو أرقى الأنماط تكون الإدارة بواسطة جهاز حكومي خاص تابع مباشرة للوزير الذي تتبعه المؤسسات العقابية أو تابع لوزير الشؤون الإجتماعية أو يكون الجهاز في صورة هيئة إدارية حكومية مستقلة تديرها لجنة عليا.¹

المجتمع المدني يلعب دور في الرعاية اللاحقة:

للمجتمع دور فعال في نجاح أي مجال تطبيقي في حالة تفهمه له بالشكل اللازم، ففي إطار المجال الجزائي فإنه لا يمكن إستبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي وبمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح الفرج عنه وعدم إحتقاره والنفور منه لأن هذا يدفعه إلى الإنعزال عن الحياة اليومية الإجتماعية.

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار والشباب خاصة فئة المحبوسين والأحداث الجانحين المفرج عنهم، لذا وجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة إلى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم من خلال منحها الوسائل البيداغوجية والفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص.²

أهداف الرعاية اللاحقة:

تعددت أهداف الرعاية اللاحقة واختلفت ولكن كلها تصب تقريبا في مصلحة الجانح المفرج عنه وسنحاول إيجاز أهداف الرعاية اللاحقة في الآتي:

- تنمية الشعور بالمسؤولية مع خلق الرعاية لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون معتمدين على أنفسهم.
- مساعدتهم على تعديل إتجاهاتهم أنماطهم السلوكية.

¹ - المرجع السابق، ص 52 .

² - جودي زولينة، إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميثرة بجاية، 2015، ص 70 .

- العمل على الحد من عودتهم إلى الإجرام والتقليل من نسبة العود.
- التعرف على مختلف مشكلاتهم ومحاولة مساعدتهم على تجاوزها.
- العمل على إقناعهم بإمكانية إصلاح أنفسهم وتأهيلهم وذلك بتعزيز مبدأ التوبة في النفس

- محاولة توفير فرص العمل لهم من أجل تفادي أن يكون الفراغ عقبة لإستقامتهم¹.

رابعاً: تجربة الجزائر في المؤسسات الإصلاحية

إن الجزائر من بين الدول التي إعتمدت على نظام السجون كهدف للتقليل من ظاهرة الاجرام من ناحية، ومن ناحية أخرى إعادة المنحرفين إلى المجتمع ودمجهم فالمجتمع بأفكار إيجابية تضعهم في صورة جيدة فالمجتمع، إذ أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي في ميدان إعادة التأهيل للمحكوم عليه، ولقد تميزت الجزائر بإصدار القانون الذي يجمع بين قانون التنظيم العقابي وإعادة إدماج المساجين²، الذي يراعي إلى ظروف المحبوسين من كافة الجوانب حتى بعد خروجه من السجن، ولقد إعتمدت الجزائر في بنيتها المادية والبشرية على التوافق مع المعايير الدولية من حيث الإحتباس وطرق التعامل مع هكذا فئات ومحاولة إعادتهم لمجتمع كأشخاص تستفيد الدولة من وجودهم، ومن بين الأنظمة التي إعتمدت الجزائر عليها في نظام السجون " نظام الحرية النصفية " الذي يسمح للمسجون بالخروج من المؤسسة العقابية ليعود إليها في المساء ولاكن بهدف دراسة أو عمل، أما النظام الثاني " نظام الإفراج المشروط " إذ يهدف هذا النظام إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج ' وللتعرف على المؤسسة العقابية في الجزائر

¹ - المرجع السابق، ص 62، 63 .

² - فواز بن يحيى هادي حكيم، البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية السعودية من منظور مدرسة الدفاع الإجتماعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، الرياض، 2015، ص 92، 93 .

وتطورها واساليب الرعاية فيها وما مدى تقييمها من قبل المجتمع كمؤسسة مخصصة للدفاع على المجتمع، سيتم التعرف على كل هذا في المطالب التالية:

1. نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر

المؤسسات الإصلاحية عبارة عن مكان اعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قامو بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم أو الذين وقع في حقهم حكم بتجريدتهم من حرياتهم¹، بهناك العديد من المصطلحات التي تطلق على هكذا مراكز من بينها مصطلح السجن والذي يعرف هو الآخر بمؤسسة تهذيبية سامية، فنظام السجون تواجد منذ العصور القديمة فنجد حتى القران الكريم يحدثنا عنها في قصة يوسف عليه السلام ' قال تعالى " قال رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه " الآية 33 من سورة يوسف. وقال أيضا في سورة الشعراء الآية 29 " قال لئن إتخذت إليها غيري لأجعلك من المسجونين "، والجزائر كبقية الدول نشأت فيها وتطورت هذه المؤسسات ومن هذا المنطلق سنحاول التعرف على النشأة والتطور التاريخي للمؤسسات الإصلاحية في الجزائر عبر العصور وأثناء الإستعمار وفي فترة ما بعد الإستقلال.

أ- نبذة عن تطور السجن عبر العصور:

✓ السجن في العصور القديمة :

أثناء هذه الفترة كانت الغاية من السجن مقترنة بالهدف من العقوبة التي كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى الإنتقام، والإنتقام كان فرديا ثم أصبح جماعيا أي بدل أن ينتقم الفرد بنفسه لنفسه أصبح المجتمع هو الـاي يقوم بالإنتقام للفرد من الشخص الجاني.

¹ - فواز بن يحيى هادي حكمي، مرجع سابق، ص 28 .

✓ السجن أثناء العصور الوسطى :

في هذه المرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الإقتصاص التطهيري من الذنوب والخطايا، وهذه الفكرة كنسية بحتة حيث أن الكنيسة كانت هي المسيطرة على الحياة الإجتماعية بصورة شبه تامة وعليه فرضت رؤيتها على مهام ووظائف السجن، ووقع بعض التحسن على حالة السجون والجنات بصورة جزئية.

✓ السجن في العصور الحديثة:

تطور مفهوم العقوبة تدريجيا من الإنتقام والإقتصاص والتطهير إلى المفهوم الإصلاحية، حيث بدأ ينظر للشخص الجاني على أنه شخص عادي فقط غير أنه غير منضبط أخلاقيا وإجتماعيا، ثم تطورت هذه النظرة إلى الجاني بحيث أصبح شخصا مريضا يتطلب العلاج كبقية الآخرين فيزيقيا أو نفسيا وهكذا وتبعاً لهذا الطرح بدأ التحسن يظهر على عقوبة السجن، وكذلك في المؤسسات المنفذة لها، أي السجن في حد ذاته.¹

ب- المؤسسات الإصلاحية في فترة الإستعمار الفرنسي :

الجزائر كغيرها من الدول شهدت تطور منذ الانطلاقة الاولى من نشأتها في الجزائر خاصة في فترة الإستعمار، فهذه الفترة شهدت عدم الاستقرار في الادارة الفرنسية، لا من حيث الوصاية التي تتبعها ولا من حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين، ففي فترة 1830 قامت فرنسا بوضع إدارة السجون تحت إدارة وزارة الحرب، وبعد مدة من الزمن في عام 1860-1874 تم تحويلها إلى سلطة الحاكم العام بالجزائر، وأيضا بعد مدة من الزمن سنة 1911 قامت فرنسا بإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل بموجب القانون المؤرخ في 13 مارس 1911، غير أن هذا الإلحاق لم يشمل مرفق السجون في الجزائر الذي يبقى تابع للحاكم

¹ - د. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 الرياض، 2000 م ، ص 33، 34 .

العام بالجزائر، وهذا يمثل تمييزا واضحا للإدارة الفرنسية في تعاملها مع مصالح السجون في الجزائر¹.

وكان لنتائج الحرب العالمية الثانية وتصادد التيار العالمي الجديد الرامي إلى تحسين الأنظمة العقابية وتكييفها مع الأفكار الجديدة ولاسيما أفكار مديرية الدفاع الإجتماعي الحديث التي ركزت على مبدأ إصلاح السجون وصيانة كرامته، إذ دفعت بعدة دول أوروبية ومنها فرنسا إلى وضع حلول جديدة لمعالجة الوضع المتردي الذي كان يسود سجونها آن ذاك، وفي هذا الإطار قام وزير العدل الفرنسي بإنشاء لجنة وزارية لإصلاح السجون برئاسة مدير إدارة السجون في سنة 1945، وكان من بين أهم النتائج صدور قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري في الجزائر الذي تم على إثر دمج مصالح إدارة السجون بوزارة العدل، وإستمر هذا التنظيم تبعية إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة وزارة العدل إلى غاية الإستقلال سنة 1962².

ج- المؤسسات الإصلاحية بعد الإستقلال:

ظهر أول تنظيم هيكلية لإدارة السجون الجزائرية في 19 أبريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون، يتكون من أربعة مكاتب بسيطة وهي مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة، المكتب التقني لإستغلال البنايات والصفقات، مكتب تطبيق العقوبات، مكتب الموظفين المحاسبة والميزانية، ويعرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون توسعا ملحوظا لإمضاء الرئيس هواري بومدين الثاني تنظيم هيكلية للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 17 نوفمبر 1965 تتغير بموجبه تسمية إدارة السجون إلى مديرية إعادة التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي تتكون من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية

¹ - راشدي ليلة، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018، ص 08 .

² - نفس المرجع، ص 09 .

والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين أما نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه تنظيم أمور إحتباس وتسير الحياة اليومية للمساجين وكذا الطرق الادارية المعتمدة في إدارة المصالح الادارية في السجن وإختصر التغيير على جانب المعاملة والتخفيف من شدة الاحتباس بحيث أصبحت السجون الجزائرية يشرف على تسيير شؤونها موظفون جزائريين كما تم الإحتفاظ لنفس التصنيف للسجون وهي ثلاث السجون المركزية، السجون، ملاحق السجون.

وفي ما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاح السجون نشير إلى إنعدام أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية ومر ذلك إلى عاملين أساسيين.

العامل الاول: هو أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء الدولة وكان شغلها الاساسي يتمثل في تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية وتسييرها.

العامل الثاني: هو أن الجزائر وضعت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يلبي أهداف سياسة المستعمر في تشديد الأمن وارهاب الجزائر لا مجال فيه للإصلاح والادماج الاجتماعي.

2. الرعاية في المؤسسات الإصلاحية في الجزائر

إن العمليات الإصلاحية التي تقدم للسجين أثناء فترة إيداعه للمؤسسات الإصلاحية، من خلال تقديم الرعاية اللازمة له بمختلف أشكالها ومستوياتها سواء كانت تعليمية، مهنية، نفسية، أو إجتماعية لهذا تعتبر أول الخطوات من أجل تأهيل السجين وتحضيره إلى مابعد الإفراج عنه بهدف إعادة إدماجه وسط مجتمعه ولا شك أن الرعاية داخل المؤسسات تعتبر نوعا من الوقاية المستقبلية وخاصة إذا تم تدعيمها بالرعاية اللاحقة ومن هذا المنطلق سنحاول التعرف أكثر على الرعاية داخل المؤسسات الإصلاحية من خلال المطلب التالي:

لقد تم وضع برنامج يعمل على إصلاح المؤسسات الإصلاحية وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين من طرف إدارة السجون وتنفيذا لما نص عليه قانون السجون 2005، فإن إعادة

التأهيل تحت تصرف المساجين أو الجانحين، لأن الهدف من إعادة التربية هو التنمية لقدرات الجانح ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، كبرمجة دروس لمحو الأمية لدى الجانحين الأميين، إضافة إلى برامج تحسين المستوى التعليمي بتقديم دروس تعليمية وتتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات الرسمية، وكذلك فتح ورشات للتكوين المهني، وقد تمثلت إجراءات الخطة لتأمين تأهيل فعلس للمساجين وإعادة تأهيلهم نجد الإجراءات التالية:

أ- المحور الداخلي

- إتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الإمتحانات ومتابعة دورات التوطين المهني.
- إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تولى متابعة المفرج عنهم والموضوعين في أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط.
- إحداث ورشات خارجية لإستصلاح الأراضي الفلاحية مع البحث عن الإستفادة من الإمتيازات التي تمنحها الدولة في تملك الأرض وإستثمارها.
- إحداث 12 مؤسسة للبيئة المفتوحة خلال الفترة مابين 2005 و2009.
- تجهيز المؤسسات بالوسائل السمعية البصرية للإستعمالات الثقافية وحتى التعليمية.
- دعم مكاتب المؤسسات وتشجيع القراءة في أوساط المساجين
- الرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمختصين النفسانيين إلى غاية سد إحتياجات المؤسسات.
- تجهيز المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهني.

ب- المحور الخارجي

يتمثل ف تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج، ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في تقليص حالات العودة بتنشيط علاقات التعاون مع القاطعات العمومية المعنية

بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون والخدمات الإجتماعية والتضامن الوطني¹.

ومن بين اهم وسائل الرعاية التي تقدم في هذه المؤسسات الرعاية المهنية والنفسية والإجتماعية والتي تعتمد عليها إدارات السجون وهي كما يلي:

✓ الرعاية المهنية في المؤسسات الإصلاحية

نظام العمل العقابي في السجون هو نظام قديم، يلزم به السجناء ويؤدى وفقا للشروط التي تضعها الدولة، دون الاعتراف لهم بأي حق وليس لهم الحق في مناقشتها، فقد كان حقا للدولة دون تحملها لأي إلتزام حيث أنه كان بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، أين يلتزم فيه السجناء بأشق الأعمال وأقصاها وبحلول القرن العشرين جاءت رياح التطور، وبدأ من خلالها الإهتمام بالسجناء وإصلاحهم، وتحولت النظرة إلى عقوبة العمل من عقوبة إضافية إلى عمل ذو قيمة، عقابية، يتجه إلى تأهيل المساجين وإصلاحهم وأصبح حقا لهم تلتزم الدولة بتوفيره ولا تتركهم في حالة بطالة فتلتزم بتهيئة الظروف الملائمة وإعطائهم مقابلا نظير عملهم المؤدى، وتجرد العمل العقابي من طابع العقوبة الإضافية، وأصبح وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى تهذيبهم وتأهيلهم، وله وظيفة إنسانية وإجتماعية تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع في نفس الوقت، أين يعد حاليا الدعامة الأساسية التي يبنى عليه البرنامج العلاجي، الذي تضعه المؤسسة العقابية من أجل إندماجهم في الحياة الإجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم، وهذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالقاعدة 96 التي نصت على أنه " يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل / أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم "

¹ - ص، 145، 146 .

كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر " لاهاي "عام 1950 ومؤتمر "بروكسل " لعام 1837 ، أين أوصت بضرورة العمل العقابي وإلزام الدولة بتنظيمه وإعتباره وسيلة لتأهيل المساجين، وأكدته كذلك المادة السادسة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي نصت على أنه: (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويقوم بإتخاذ تدابير مناسبة للحفاظ على هذا الحق، وللعمل العقابي أغراض وأهداف متعددة، منها الهدف الإقتصادي، العقابي، حفظ النظام وهدف إعادة التربية والتأهيل، ولكي يحقق هذه الأهداف يجب أن تتوفر فيه شروط محددة، كأن يكون منتجا وأن ينظم على نسق بالعمل الحر، وأن تتنوع الأعمال في المؤسسة العقابية وأن يمنح السجين مقابلا نظير عمله.¹

✓ الرعاية الصحية في المؤسسات الإصلاحية:

إن من أساليب المعاملة العقابية للمساجين الرعاية الصحية، التي تقدم لهم، إذ بلغت درجة من الأهمية بصورة لم تعد فقط أحد عناصر المعاملة فحسب، بل أصبحت حقا للمسجون، وهذا الحق يستند إلى عدة إعتبارات، منها أن بعض الأمراض قد تعد عاملا دافعا إلى الإجرام، وبالتالي فإن علاج المجرمين منها يؤدي إلى القضاء على أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة. لذا فإن الرعاية الصحية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة الإصلاحية، لا تقتصر فقط على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، بل لابد من إتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية، لمنع إنتشار الأمراض بين المساجين²

¹ - عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2017، ص 135، 136 .

² نفس المرجع، ص 148، 149 .

✓ الرعاية الإجتماعية في المؤسسات الإصلاحية

إن الهدف الأول للمؤسسات الإصلاحية هو إعادة تأهيل الجانحين ودمجهم في المجتمع بالشكل السليم وإتاحة الفرصة لهم للحصول على مكانة جيدة وسط مجتمعاتهم وبين أفراد مجتمعهم، فالخدمة الإجتماعية تعتبر من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، ووجدنا أن دور الأخصائي الإجتماعي بالغ الأهمية، بداية بإستقبال المحكوم عليه وبحث حالته، وأثناء الجلسات التي تتم بين الفينة والأخرى، ومتابعته خلال تواجده بالمؤسسة، إلى غاية الإفراج عنه، وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود مصلحة إجتماعية متخصصة حسب ما أقرّه القانون "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الإجتماعي"، ووجود الأخصائية (الإجتماعية) هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين الإجتماعية والنفسية من أجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة، وإعادة تكيف مع المجتمع وضوابطه.

و المؤسسات الإصلاحية في الجزائر سواء ما تضمنه قانون (1972) أو بما جاء به القانون (2005) الجديد، فإنها تسعى إلى تعزيز الجانب الإجتماعي لدى نزلائها، سواء داخل المؤسسة في علاقة السجين بالمحيطين به، أو خارج المؤسسة، وفي هذا الإطار تضمن القانون (2005) الجديد كيفية تأمين أوضاع المساجين، فقد قسم النظام العام للإحتباس إلى أقسام منها نظام الإحتباس الجماعي وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحتك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة السجنية وفي هذا يقر القانون بأنه "يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا"، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ذلك أن إنعزال الفرد عن الحياة الإجتماعية له آثاره السلبية على شخصية الفرد، حتى أن السياسة الجنائية المعاصرة واستنادا إلى الدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزلة المطبقة على السجناء في بعض السجون،

وهذا للأثر النفسي الذي ينجر عن منع السجناء من الإلتقاء بعضهم ببعض داخل الزنانات، لكن هذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الإفرادي الذي أوردته أيضا (المادة 45) من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه "يمكن اللجوء إلى الحبس الإفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته¹

✓ الرعاية النفسية في المؤسسات الإصلاحية

وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات الإصلاحية ضروري، بإعتبار أن الافعال الاجرامية او السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبتته الدراسات، من هنا ألزم الشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفسي بالقرب من النزلاء داخل مؤسسات السجون، إك جاء بأنه يكلف المختصون في علم النفس والمريون العاملون في المؤسسة الإصلاحية بالتعرف على شخصية الجانح، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، وهوما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفسي داخل المؤسسة الإصلاحية، لإحتياج المساجين إلى تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم وأو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة ذهان الوسط العقابي التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، وحسب تقديرات وزارة العدل فقد وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات الإصلاحية إلى 320 أخصائي عيادي، ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة إصلاحية، وقد إستطاع القيام خلال سنة 2005 بإجراء

¹ - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار - عنابة -، 2011، ص، 146، 147 .

فحوصات نفسية على ما يناهز ستين ألف 60.000 محبوس أي بمعدل خمسة آلاف 5.000 فحص نفسي شهريا، وهذا الإجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق جانب من جوانب التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية الهادفة لجعل قطاع المؤسسات الإصلاحية فضاء لاعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي¹.

3. تقييم التجربة الجزائرية في المؤسسات الإصلاحية

الجزائر مثلها مثل أي دولة في العالم هدفها الأساسي هو إصلاح المجتمع، ولعل أهم شيء تسعى الجزائر لتصلحه وتطويره هو المؤسسات الإصلاحية، فالمؤسسات الإصلاحية تلعب دور هام في إصلاح الجانحين وإخراجهم من عالم الإجرام وإعادة تأهيلهم ودمجهم من جديد وسط المجتمع مع مراعاة ظروفهم سواء كانت نفسية أو إجتماعية وتوفير متطلباتهم ومحاولة ضمان عيش كريم لهم، لآكن هذه المؤسسات، والجزائر بالطبع لم تجد كل هذه.

أ- عراقيل تحقق هدف إعادة التأهيل:

رغم تزايد الإهتمام بالمؤسسة الإصلاحية كفضاء لإعادة تأهيل المحكوم عليهم من خلال وضع إطار تشريعي يسعى لتحقيق هذه الغاية فإن جوانب القصور والغموض لازالت تقف دون بلوغ ذلك، بالإضافة إلى أن تطبيق هذا الصرح التشريعي على أرض الواقع يعرف العديد من العراقيل والعقبات منها ما هو قانوني يرتب عليه آثارا وخيمة على وضعية المحكوم عليه، ويجد المتهم نفسه أمام صعوبات جمة على عدة مستويات تعيق إعادة إدماجه عند الإفراج عنه، لذا لا بد من إستعراض الصعوبات حتى نتمكن من تجاوزها، خاصة وأن المشرع لم يتخلص من النظرة التقليدية للمجرم وكذا من الإسقاطات الإجتماعية التي تنتظر إلى الخارج من السجن نظرة ريبة وتحقير، فالمحكوم عليه يقضي فترة من العقوبة ويبقى متبوعا بالعديد من الإجراءات القانونية التي تعرقل إعادة تأهيله.

¹ مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 150 .

ب- عقبات قانونية لإعادة التأهيل:

على الرغم من التطور الذي عرفته العقوبة في وظائفها والأهداف المتوخاة منها والتي تسعى إلى إعادة التأهيل وإصلاح السلوك غير السوي، من خلال مختلف البرامج المعدة لهذا الغرض، فإن العديد من العراقيل لا زالت تعترض عملية إعادة التأهيل، فإلى جانب المعوقات المادية والميدانية نجد التشريع نفسه يساهم في هذه العرقلة بشكل مباشر أو غير مباشر. يعتبر السجل العدلي في مقدمتها، حيث تسجل فيه معظم الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه لضبط السوابق الجنائية لهذه الفئة التي تأخذها السلطة القضائية بعين الاعتبار لمعاملتهم فيما بعد إذا وصلوا إلى يد العدالة مجدداً، ويزداد الأمر تعقيداً في الآثار الوخيمة التي ترتبها هذه المؤسسة على حقوقهم، إذ يتم حرمانهم من الاستفادة من بعضها نتيجة لذلك لا لشيء سوى لأنهم قضاوا مدة من العقوبة في المؤسسة كما أن المجتمع يتخذ موقفاً سلبياً من هذه الشريحة فالوصف الإجرامي الذي يلحق بهم يترتب في معاملة خاصة وينظر إليه بنوع من التهميش والإحتقار من جانب أفراد المجتمع ومختلف مؤسساته، ويتحمل المشرع المسؤولية كاملة في هذا الشأن، إذ كان ينبغي إعفاء هذه الفئة من الخضوع لأحكام السجل العدلي أو ابتكار آلية أخرى تكون أكثر استجابة

ج- السجل العدلي وعرقلة إعادة التأهيل:

عملت مختلف التشريعات على إقحام مؤسسة السجل العدلي ضمن مقتضيات القوانين الإجرائية كآلية لخدمة السلطات القضائية من خلال الإطلاع على السوابق الجنائية للمحكوم عليهم لتقدير درجة خطورتهم وإحترافهم للإجرام من أجل صيانة مصالح المجتمع والدولة، وإذا كان هذا القول يصدق على فئة من المحكوم عليهم، فإن هذا الأمر لا يكون ذو أهمية أو فائدة في العديد من الحالات خاصة عندما يتحوّل السجل العدلي إلى أداة تعرقل جهود إعادة التأهيل وإقصاء كل من سبق الحكم عليه، بعقوبة سالبة للحرية، من الاستفادة من

بعض الحقوق وكذلك وصفه إجتماعيا بالمجرم، ويعود السبب في ذلك إلى موقف المشرع الجزائري من تدوين السوابق الجنائية للمحبوسين بالسجل العدلي

د- جوانب قصور التنظيم القانوني للسجل العدلي للأحداث الجانحين:

ابتدع المشرع نظام السجل العدلي من أجل القيام بوظيفة دقيقة ومحددة الأهداف، فالسجل العدلي يعتبر من جهة أداة فعالة في يد السلطة القضائية التي تلجأ إليه في كل مراحل الدعوى الجنائية، ومن جهة ثانية أداة في خدمة كل المصالح العمومية للدولة والمقاولات وحتى بالنسبة للأفراد على إختلاف فئاتهم، لذا حرص المشرع على تنظيم مؤسسة السجل العدلي بطريقة تتلاءم والوظيفة التي أرادها له، وقد حرص في كل ذلك على أن تكون له مهمة واضحة المعالم والمقاصد عن طريق الأحكام التي خص بها مختلف البطاقات التي يتكون منها وطرق تحريرها وترتيبها ومسكها والإطلاع عليها. لكن مؤسسة السجل العدلي، وعلى الرغم من تلك الأحكام التي تحدد إطارها القانوني، جاءت مشوبة بنقائص وعيوب عديدة جعلتها غير قادرة على القيام بمهامها بالكيفية المرجوة منها بالإضافة إلى التدهور الذي بدأت تعاني منه بسبب قصورها في الإستجابة لكل الأدوار المنتظرة منها وكذلك الدور الإقصائي الذي تمارسه من خلال الحرمان من بعض الحقوق الأساسية¹

هـ- الأساليب العقابية عامل لنجاح المؤسسات الإصلاحية

لا شك أن نجاح المؤسسات الإصلاحية في تحقيق أهدافها يتوقف على نجاحها في الأخذ بالأساليب العقابية الحديثة، فهذا الإنسان السيء الخلق الذي إرتكب جريمة ما، لم تسمح له ظروف بيئته أن يكون إنسانا صالحا ذا أخلاق حسنة وضمير حي، وليس كل الأشخاص المسجونين أشرارا فقد يكون من بينهم صالحين، من هنا فإن عقوبة السجن للإنسان المذنب تهدف إلى تأديبه وتهذيبه وإصلاحه وليس الإنتقام منه.

¹ رفاص حفيظة، دور المؤسسات العقابية في إصلاح السجين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015، ص 129، 130 .

و من ثم يجب على الدولة مد يد العون إليهم ومساعدتهم عقب الإفراج عنهم، حيث للمحكوم عليه حق في الإصلاح والتهديب والتأهيل، وما يرتبط بذلك من أساليب علاجية وتهديبية تطبق داخل المؤسسات الاصلاحية، ليس إستلزاما محضا تفرضه الدولة على المحكوم عليه، وإنما حق له وقد عنيت هيئة الأمم المتحدة بدراسة أسس وقواعد عامة ينبغي على الدول إتباعها كحد أدنى لمعاملة المذنبين، وقد وجه بعض الباحثين إلى ضرورة التعاون بين المؤسسات الاصلاحية وأجهزة الدولة وإجراء الدراسات والبحوث في إصلاح المؤسسات الاصلاحية ودور الأحداث لقيام بدورها التأهيلي والعلاجي.¹

و- عوامل نجاح المؤسسات الاصلاحية

حتى تحقق المؤسسات الاصلاحية أهدافها يتطلب ذلك شروط ضرورية لتسير العملية بنجاح ومن بين أهم هاته الشروط نذكر ما يلي:

❖ توفر عدد كاف من المؤسسات الاصلاحية

فالنقص في المؤسسات الاصلاحية من شأنه أن يقضي على أهداف هذا النظام، إذ يجعل الخطط والبرامج التي يحددها صعبة ومستحيلة التنفيذ، وقد اتجهت بعض الولايات الأمريكية إلى إنشاء عدة مؤسسات حتى يمكن مواجهة توصيات مركز الإستقبال بشأن تصنيف المذنبين وتتنوع تلك المؤسسات إلى

- مؤسسات خاصة لامحبوسين احتياطيا.
- سجون للذكور البالغين، وتنقسم إلى سجون مغلقة وسجون شبه مفتوحة وسجون مفتوحة.
- سجون للنساء البالغين
- إصلاحات للأحداث من الذكور

¹ د. أشرف رجب الريدي، سارة مختار جمال، السجون والدراما، المؤسسات العقابية في الدراما، ص 11 .

• إصلاحات للأحداث من الإناث

❖ إيجاد عدد كاف من المختصين للعمل في مركز الاستقبال والمؤسسات الإصلاحية

فهذه المراكز لن تؤدي دورها على أكمل وجه ما لم تزود بعدد كاف من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية والإجتماعية والنفسية وأن تضم عدد كاف من المختصين، حتى يمكن تنفيذ الخطط التي يرسمها مركز الاستقبال بشأن كل محكوم عليه وفقا لمقتضيات تأهيله.

❖ التكامل بين نظام مركز الإستقبال ونظام التنفيذ العقابي:

يجب أن يتحقق التكامل والإرتباط بين الخطط التي يضعها مركز الإستقبال وبين أساليب تنفيذ المعاملة العقابية، وهذا التكامل يتطلب تغيير في المعاملة كما تطلب الأمر ذلك، ف شخصية الإنسان في تغير مستمر، فالتغيرات التي تلحق به من ان لآخر يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى تصبح أساليب المعاملة ملائمة لإحتياجات السجين¹.

¹ - أ. أسماء كلانمر، أستاذة مساعدة، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، كلية الحقوق، يعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، ص 244، 245 .

الجانب الميداني

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة

1. مجالات الدراسة

2. منهجية الدراسة

أدوات جمع البيانات

ثانياً: عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالدراسة

1- عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الأولى

أ- عرض إجابات قاضي التحقيق الخاص بالأحداث

ب- عرض إجابات العمال القائمين على تطبيق نظام التصنيف العقابي

2- عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الثانية

ثالثاً: تحليل ومناقشة معطيات فرضيات الدراسة

تحليل ومناقشة المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الأولى

تحليل ومناقشة المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الثانية

رابعاً: نتائج الدراسة

1- النتائج المتوصل إليها من الفرضية الأولى

2- النتائج المتوصل إليها من الفرضية الثانية

3- النتائج العامة للدراسة

4- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة

1. مجالات الدراسة الميدانية :

أ- المجال الزمني: ويقصد به المجال الزمني للدراسة الميدانية للباحث، بدءاً من الإعداد للإطار المنهجي إلى جمع المعلومات والبيانات وصولاً إلى تحليلها والنتائج وتوصيات البحث.

عليه تقسم الدراسة الميدانية إلى:

المرحلة الأولى: تتمثل في دراسة إستطلاعية حول المكان الخاص بالباحث، منه فقد ذهبنا إلى مكان تواجد المركز في بلدية بكارية وقمنا بالباحث عن أماكن تواجد المركز ولقد كان من السهل الوصول عليه نظراً لتواجده بالقرب من عدة مؤسسات وقمنا بالتجول والتعرف على المؤسسة من الخارج فقط.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة الهامة من الدراسة وهي الدراسة الميدانية للأسف صادفنا بما يسمى بمرض كورونا covid -19 والذي كان عائق كبير يواجهنا في دراستنا هذه، فلقد تفاجئنا بعدم توفر وسائل النقل حيث أنه تم وقف النقل تماماً مما أدى بنا إلى تأجيل الدراسة الميدانية بالمركز لمدة شهر، ولأن المركز هو أيضاً منع الزيارات حسب ما توصلنا له من أخبار، في الأول كان محتم علينا إجراء الدراسة الميدانية في المؤسسات القريبة منا مثل المحكمة والشرطة والدرك والمحامين، بالتشاور مع أستاذتنا حول تغيير مكان الدراسة نظراً للظروف التي يشهدها العالم مع مرض كورونا، إلا أننا عند هذه المرحلة قمنا بعمل دليل مقابلة وتقدمنا إلى محكمة الشريعة ولاية تبسة وقمنا بعمل مقابلة بحث مع قاضي التحقيق المكلف بقضايا الاحداث، تفاجئنا بالتجاوب التام من طرف القاضي ولقد قدم لا المساعدة في الاتصال برئيس المركز الذي كنا سنجري فيه الدراسة وقام بالتنسيق معه ومساعدتنا في إجراء الدراسة الميدانية، لأنها تفيدنا في بحثنا جيداً، بعدها تقدمنا إلى المركز من أجل تكملة الدراسة الميدانية، إلى غاية أنتهاء التريص.

ب- المجال المكاني والبشري: الدراسة الميدانية مكان إجرائها المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب *بكاية* والعينات التي سنعمل معها دليل المقابلة هم العمال،

التعريف بالمركز: بطاقة فنية.

إسم المركز: المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبية

مرسوم الإنشاء: 315/94 المؤرخ في 1994/10/08.

مساحة المركز: 15.663.58 م².

بداية العمل بالمركز: سبتمبر 1996.

مكان تواجد المركز: بلدية بكاية.

موقع المركز: يقع المركز على بعد 12 كلم من بلدية تبسة، ويحد من الجنوب مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا ومستشفى 120 سرير بوقرة بولعراس وأرضية مخصصة للبناء شمالا ومنطقة للبناء شمالا ومنطقة معمارية غربا وشرقا.

النظام المتبع: داخلي.

الفرقة البيداغوجية :

- رئيس المصلحة البيداغوجية
- مراقب عام
- مربون مختصون رئيسيون
- مربون مختصون
- أساتذة التعليم المهني
- مختصة نفسانية

- ممرض مؤهل
- مساعدي المربون

أهداف المؤسسة:

- الادمج المدرسي والمهني
- تحسين المستوى الدراسي
- الدمج الاجتماعي والمهني
- تهذيب السلوك العام للحدث

قدرة الاستيعاب النظرية:

80 حدث.

المرافق الحيوية المتواجد بالمركز:

يضم المركز مجموعة من المرافق الحيوية تتمثل في:

الجناح الاداري:

الطابق العلوي ويشمل مكتب المدير، الامانة، المصلحة الاقتصادية (02 مكتب)، مكتب المستخدمين، مكتب محاسب المواد، المصلحة البيداغوجية، مكتب المخازن وقاعة الاجتماعات.

الطابق السفلي: يضم 03 مخازن ومكتب الارشيف، مكتب المراقب العام.

الجناح البيداغوجي:

الجناح أ: الطابق الارضي ويضم (ورشة الطبخ، قاعة الحلاقة، قاعة ألعاب إلكترونية، قاعة الاعلام الآلي، ورشة الاشغال اليدوية، ورشة الخياطة، مكتبة قسم الملاحظة، قاعة الإستقبال والطابق العلوي وبه 10 اقسام.

الجناح ب: ويضم 17 قسم وورشة و04 مكاتب خاصة بالمصلحة البيداغوجية، كما توجد بالمركز مرافق حيوية تتمثل في :

المرقد: ويضم 05 غرف مؤثثة وقاعة تلفاز وبهو.

المطعم: مساحته كبيرة تقدر ب: 210.80 م² ويتسع لـ 120 فرد بمعدل 05 أطفال في كل طاولة.

المطبخ: مجهز بكل الاثاث والاوني الضرورية مساحته 129.60 م²

البيضاة: يوجد بها مغسلة كبيرة و02 صغيرتان.

قاعة الاحتفالات والنشاطات البيداغوجية: تقدر مساحتها بـ 195.80 م².

قاعة الرياضة: مجهزة بتجهيزات رياضية متنوعة وتقدر مساحتها بـ 195.80 م².

النادي: يوجد به تجهيزات خاصة وتقدر مساحته بـ 62.90 م².

الملعب: وتقدر مساحته بـ 1219 م² بالاضافة إلى المساحات الخضراء للعب والترفيه المتواجدة على اناء المركز.

بالاضافة إلى وجود مصلى مسرح وبستان به الاشجار المثمرة.

الجناح الطبي: عيادة طبية تتكون من مكتب الطبيب، مكتب الممرضة، الامانة وجناح للعلاج مجهزة بالوسائل الضرورية.

الجانب الامني:

كما تتوفر المؤسسة على وسائل الأمن والوقاية والمتمثلة في كاميرات المراقبة المولد الكهربائي، جهاز الانذار المبكر، اجهزة مكافحة الحرائق، خراطيش المياه لمكافحة الحرائق بالإضافة إلى الاسلاك الشائكة

2. منهجية الدراسة الميدانية:

أ- المنهج: من أجل إتمام أي موضوع علمي أو بحث في شتى المجالات يجب على الباحث العمل بمنهج يوافق الدراسة الخاصة به ولقد إعتدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك للمبررات التالية:

- يمكننا المنهج الوصفي التحليلي من وصف النظام القانوني للمعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسات الإصلاحية
- نظام التصنيف يقوم بوضع الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية الملائمة لمقتضيات تأهيلهم، ومن هنا فإن المنهج الوصفي التحليلي يساعدنا في التعرف على طريقة عيش الأحداث.
- يعرفنا على العلاقة التي تربط التصنيف العقابي بعملية إعادة التأهيل للأحداث الجانحين
- يمكننا من وصف المعايير الخاصة بالأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية
- يساعد في التعرف على حقيقة التصنيف العقابي وتطبيقاته في المؤسسات الإصلاحية
- يزودنا بمعلومات عن تطبيق عملية التصنيف العقابي والتعرف على جوانب القصورو النقص فيه.

ب- العينة: إن لكل بحث علمي نوع خاص من العينات التي تتماشى مع طبيعة المجتمع الخاص بالدراسة التي سيجري فيها بحثه الميداني.

ويمكن تعريف العينة على أنها مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم إختيارها بطريقة مناسبة، وإجراء الدراسة عليها ومن ثم إستخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي¹⁰⁵

لذا فلقد رأينا أن العينة التي تتلائم مع البحث هي **العينة الغرضية purposive sample** :

ولقد سميت هذه العينة بهذا الإسم نظرا لأن الباحث يقوم بإختيارها طبقا للغرض الذي يستهدف تحقيقه من خلال البحث، ويتم إختيارها على اساس توفر صفات محددة في مفردات العينة تكون هي الصفات التي تتصف بها مفردات المجتمع محل الدراسة، من بين الأمثلة أنه لو أراد باحث دراسة موضوع¹⁰⁶.

والعينات التي حددناها في دراستنا هي مجموعة من العمال داخل المركز كالمربي والأخصائيين النفسانيين والإجتماعيين وكذلك قاضي التحقيق الخاص بفئة الأحداث المكلف بإيداعهم لهذه المؤسسة، لذا فالعينة الغرضية تساعدنا في هذه الدراسة لأننا إختارنا العينات المبحوثة ليس من مكان واحد بل مكانين وهو المركز الذي يحتوي على العمال والمحكمة التي إختارنا العينة فيها قاضي التحقيق.

3. أدوات جمع البيانات:

تعتبر أداة الدراسة الوسيلة التي تمكن الباحث من الحصول على البيانات من مجتمع الدراسة وتصنيفها ويتوقف إختيار الأداة اللازمة لجمع البيانات على عدة عوامل فيمكن أن نجد أن بعض الدراسات أو البحوث تستلزم أكثر من عينة، لآكن في دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أنه من المستحسن أن نختار عينة واحدة وهي:

¹⁰⁵ - د. غالية أبو الشامات، العينات وأنواعها، الماضرة الثامنة، مبادئ البحث العلمي، جامعة الجزيرة الخاصة، ص 3 (منشورة) .

¹⁰⁶ - د. السعدي الغول السعدي، مناهد البحث والعينات وأنواعها، منشور، ص 23 .

المقابلة الموجهة: هي تقنية من التقنيات المباشرة لجمع المعطيات ميدانيا، فهي طريقة تسمح بأخذ المعلومات الكافية بهدف التعرف على مواقف الأشخاص إتجاه وضعيات يعيشونها، مورييس أنجرس " تكون المقابلة لإكتشاف الحوافز العميقة للأفراد أو التطرق إلى ميادين مجهولة كثيرا، أو التعرف على المعاني التي يمنحها الأشخاص للأوضاع التي يعيشونها، فالمقابلة من ميزاتها أنها تسمح بالإحتكاك المباشر بالأفراد المبحوثين، لذلك فالمقابلة وظيفية الغرض منها الحصول على الحقائق أو المواقف أو السلوك أو المعتقدات أو الإتجاهات، مما يحتاجها الباحث في جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات، فنجد أن الإستعمالات الأكثر لهذه الأداة هي المقابلة فنجد الصحافة والأطباء وعلماء الإجتماع وعلماء النفس من أكثر العلوم إستخداما لها، نظرا للميزات العديدة التي تقدمها للباحثين أو غيرهم فهي تقدم معلومات إضافية لم تكن في الحسبان، معلومات وفيرة، الإحتكاك المباشر مع العينات المبحوثة، وغيره من الميزات.

ولقد كانت لهذه المقابلة أهمية كبيرة في البحث حيث أضافة لنا العديد من النقاط الهامة وعليه فكانت المقابلة تحتوي على 48 سؤال مقسمة على محورين

محور خاص بالفرضية الأولى: يحتوي على ستة عشرة 23 سؤال. جزء موجه إلى قاضي الأحداث وجزء موجه إلى بعض من العمال

محور خاص بالفرضية الثانية: يحتوي على 23 سؤال. موجهة إلى العمال المختصين في تطبيق عملية التأهيل الإجتماعي.

ثانيا: عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالدراسة

1- عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الأولى:

أ- عرض اجابات قاضي التحقيق الخاص بالأحداث ومناقشتها الخاصة بالفرضي الأولى: لتصنيف العقابي دور فعال في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين، ومنه توصلنا إلى عدة نقاط وهي كتالي:

❖ إعتبار الحدث منحرفا

إذا وجد المتسول في الاماكن العامة أو إذا وجد مهنة تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من 18 سنة ولم تكن له وسيلة للعيش أو مربي، من هنى نستنتج أن الحدث يصنف حتى قبل أن يدخل إلى المؤسسة العقابية أو يتعمل سلوك منحرف.

❖ إعتبار الحدث منحرفا أو ذا سلوك منحرف

إذا قام بأعمال بأماكن القمار والدعارة وشرب الخمر وإذا خالط المشتهرين بسوء السلوك وعندا يكون خارج عن سيطرة وليه. عليه فإن السلطات المعنية تعمل على القبض على مثل هكذا فئة وتوجيهها إلى مركز لإعادة التربية والتأهيل.

❖ إجراءات القبض على الحدث

يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى مهمة إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث، لذا فالحدث يأخذ مباشرة لقاظ الأحداث وإستدعاء الولي وتطبق عليه جملة من الإجراءات قبل الإيداع في المؤسسة الملائمة له.

❖ محاكمة الحدث

تجرى المحاكمة بالسرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد، منه فإن الحدث صغير السن ولا يمكن لمحاكمته أمام الناس، والهدف من هذا هو الجانب النفسي للحدث لأنه لم يبلغ بعد ويمكن أن يكون إرتكب الجنحة عن غير قصد فعقله لا يزال غير كامل النمو.

❖ توقيف الحدث في دار الملاحظة

إن قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة أما في الاماكن التي لا توجد فيها أماكن مراقبة فتتخذ التدابير لمنع إختلاط الحدث مع الموقوفين البالغين سن الرشد، هذا العزل من أجل التخيف عن الحدث وحالته النفسية لأنه يضمن في بادئ الأمر أنه سيعاقب عقاب كبير ويجب إبعادة عن أين الناس.

❖ قواعد إحالة متهم حدث إتهم مع بالغ سن الرشد

وهنى يجب على قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة، أيضا الفصل هنى يكون لتورط الحدث مع من هو بالغ فيقدم إلى قاضي التحقيق لينظر في ما مدى ضخامة الجرم أو قلته.

❖ إجراء المحكمة للتعرف على عمر الحدث في حالة لم تكن له وثيقة رسمية

إستدعاء الولي أمر محتم لإثبات السن، وإن كان لا يوجد له ولي يمكن أن يحال إلى الإختصاص الطبي للتعرف على السن، وهذا أمر محتم فالسن هو كدليل لمعرفة أنه حدث أم بالغ ، وهذا بطابع الأمر حاسم في تحديد المؤسسة الملائمة له.

❖ من يتولى التحقيق مع الأحداث

يتولى التحقيق قاضي الأحداث في الوحدة الإدارية التي فيها محكمة تحقيق الأحداث. هذا القاضي يعمل ومهامه دائما على التعرف على القوانين الجديدة المتعلقة بفئة الأحداث

بالمراعاة مع القوانين الدولية، وهذا كله من اختصاصه لذا فهذه ميزة جيدة لأن أصحاب الإختصاص أكبر معرفة من الإختصاص العام.

❖ الدافع عن الحدث المتهم

المحامي سواء كان وكيل أو منتدب. بالطبع المحكمة تضع اليد تحت من هو في إختصاص الأحداث والدفاع عنع إما عن طريق المحامي أو الوكيل المنتدب، وهذا حسب إختصاصنا من أجل التعرف وتزويد القاضي بكافة المعلومات التي دفعت بالحدث للوصول إلى هكذا حالة

❖ التحقيق مع الحدث وتصنيفه على اساس الجنس

نعم بعد التأكد من أن الحدث يجب أن يودع في مركز خاص لإعادة التربية والتأهيل يجب النظر إلى عامل الجنس، فمن الطبيعي الفصل بين فئة الأحداث الذكور عن الإناث، هنى القاضي بحسب الدراسة ينسق مع الإدارة المستقبلية له حول عملية التصنيف على أساس الجنس

❖ التحقيق مع الحدث وتصنيفه على أساس السن

نعم تتم عملية التصنيف حسب سن كل حدث بحيث يوجه الأحداث الأقل من 18 سنة بمراكز خاصة بغرض إعادة تأهيلهم، أيضا فالقاضي له دور في التصنيف على اساس السن ومكان تواجد الحدث في المركز وأيضا التنسيق يكون مع رئيس المؤسسة والقائمين على عملية التصنيف

❖ التصنيف العقابي والنظر إلى معيار الخطورة الإجرامية

هذا الإجراء لا بد منه من أجل عزله عن بقية الأحداث نظرا للسلبات الناتجة عن إختلاطه بهم. حسب التحليل فقاضي الأحداث يزود المؤسسة بسجل يحتوى على عدة نقاط خاصة بالحدث ونجد منها الخطورة الإجرامية.

❖ نظام الإحتباس في المراكز الخاصة بالأحداث

نظام الإحتباس في مراكز إعادة التربية يكون جماعي، ويكون فردي إلا على الفئة الخطيرة لمدة من الزمن، وإذا كان الحدث ذا خطورة تظر بالمؤسسة والأحداث في حد ذاتهم فيوجه إلى المؤسسة العقابية الخاصة بالراشدين ويوضع مثل هكذا فئات بجناح خاص.

ب- عرض اجابات العمال القائمين على تطبيق نظام التصنيف العقابي ومناقشتها مع مصداقية الفرضي الأولى: للتصنيف العقابي دور فعال في إعادة التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين، ومنه توصنا إلى عدة نقاط وهي كتالي :

❖ توجيه واستقبال الحدث في المركز:

حسب إجابات أفراد العينة فإن إستقبال الأحداث الجانحين لأول مرة في المركز يكون عن طريق إتخاذ إجراءات متعلقة بالتوجيه والحصول على معلومات كافية حول الحدث وكذلك التحقيق من نوع الجريمة المرتكبة، ثم القيام بعملية تأهيله، وهذا راجع إلى أن الأحداث الجانحين محل إهتمام كبير لإعادة تأهيلهم وفقا لشروط ومعايير معمول بها داخل المراكز التأهيلية كذلك الدور الكبير الذي تلعبه إستراتيجية الإستقبال التي لها أهمية بالغة في تنمية وتعديل السلوك وكل الجوانب المتعلقة بالنمو الإجتماعي والنفسي والتربوي.

❖ موقف الحدث أثناء دخوله لأول مرة إلى المركز:

وفقا للمعلومات التي حصلنا عليها من طرف أفراد عينة البحث فإن الحدث يشعر في الايام الأولى بأنه يعاقب خاصة بعد وضعه في غرفة لعدة ايام، كما هو موضح في السؤال الأول، إلا أنه بعد ذلك يبدأ بالتأقلم مع الوضع الجديد وهذا راجع إلى أن كل مجهودات المركز تصب في مجال واحد وهادف إذ يسعى لبناء الحدث وفقا لمراعاة متطلباته ورغباته، من أجل تحقيق التوافق النفسي له بعيدا عن التخويف والعقاب.

❖ توزيع الأحداث على أجنحة مختلفة داخل المركز:

حسب الاجابات المتحصل عليها فان المراكز تحتوى على اجنحة متعددة تقتضي وضع الاحداث في غرف مختلفة حسب خطورة الحدث، وهذا يعود إلى الاجراءات المحكمة من طرف المركز حتى لايقع الخلط المحذور داخل المركز، ويتم تأهيل الاحداث كل حسب ما يتطلبه من إرشادات ونصائح وتوجيهات تعمل في إطار مراعاة السن والحالة الاجتماعية ونوع الجريمة وغيرها من المعايير الخاصة بعملية التصنيف.

❖ ضوابط التصنيف في التسكين والنقل في المركز:

حسب إجابات أفراد العينة فإن طبيعة التسكين والنقل ترتبط بتكرار الجريمة والرجوع إلى المركز، فيتم إتخاذ إجراءات بتغيير المركز وكذلك التسكين يكون عن طريق احترام القوانين والانضباط، وهذا راجع إلى أن المراكز التأهيلية تتخذ ضوابط وقوانين تراعي إستعدادات ومؤهلات ومتطلبات الحدث حتى يتم دمج وتأهيله إجتماعيا ونفسيا وتربويا.

❖ نظام الإحتباس داخل المركز:

حسب الإجابات ومع العلم أن الدراسة أجريت في زمن وباء كورونا covid-19 فإن المركز إتخذ إجراءات التباعد الإجتماعي وكافة التدابير الوقائية حتى أنه تم منع الزيارات، هذا راجع

إلى أن العمال لهم دور كبير في التوجيه والارشاد والعمل على المحافظة على صحة الأحداث وفقا لكل المشكلات الراهنة والمستجدات اليومية.

❖ تصنيف الجانحين داخل المركز:

حسب الإجابات توجد مراكز للذكور وأخرى للإناث وهذا راجع إلى ضرورة الفصل بين الجنسين لأن الجرائم تختلف حسب طبيعة الجنس وميولاته.

❖ تصنيف الحدث على اساس السن:

حسب ما قدمته لنا العينات المبحوثة، تم التعرف على أن المركز يحتوى على فئة الأحداث الذين لايتعدى سنهم الـ 18، وهذا يوضح أن التصنيف على أساس السن غير ضروري لأن الأحداث لا يتباعدون في مستوى السن ومعظم الأحداث المتواجدين في المركز الفارق بينهم 1 سنة أو 2 سنة، وهذا أمر عادي.

❖ السوابق العدلية وعلاقتها بتصنيف الحدث:

حسب إجابات أفراد العينة فإن السوابق العدلية لها علاقة بتصنيف الحدث من حيث أن الحدث يختلف عن الأفراد من حيث الجرائم والسلوكيات المنحرفة لذلك فكل حدث له سوابق وحسبها يتم التصنيف وهذا راجع إلى أن ضرورة مراعاة الفصل بين الاحداث كل حسب اقدميته وممارساته الاجرامية حتى تتم عملية إعادة التأهيل والدمج والتكيف النفسي والإجتماعي للأحداث.

❖ تصنيف الأحداث حسب معيار السن عند مزاوله الدراسة:

حسب إجابات أفراد عينة البحث فإن تصنيف الحدث مع مراعاة معيار السن أثناء مزاوله الدراسة أم ضروري للفصل بين سنوات الدراسة لكل حدث وهذا راجع إلى أن مراكز التأهيل

تعمل دائما في إطار التنظيم ومراعاة الأولويات والمتطلبات لتسهيل العمل وتحقيق الأهداف المنشودة.

❖ تصنيف الأحداث على أساس المستوى الدراسي أثناء مزولة الدراسة:

كل الإجابات كانت بنعم وهذا راجع إلى أن المستوى الدراسي ضروري في عملية التصنيف حتى تسهل عملية التأهيل كل حسب مستواه ورغباته، وهذا أيضا راجع إلى مراعاة الفروق الإجتماعية والثقافية بين الأحداث وكله يندرج في إطار التسهيلات العملية لمراكز التأهيل الإجتماعي.

2- عرض المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الثانية: التصنيف العقابي وإعادة

التأهيل الإجتماعي يساعد على سهولة الاندماج الإجتماعي للحدث الجانح داخل المجتمع

❖ تخصيص جلسات دورية للأحداث مع الأخصائي الإجتماعي والنفسي:

حسب إجابات أفراد عينة البحث فإن المركز يقوم بتخصيص جلسات مع الطبي وتكون فردية وجماعية ويستخدم فيها أدوات كالملاحظة وغيرها لتشخيص الحالات كل حسب حالته، وهذا راجع إلى أن المراكز عادة ما تقدم كل اللوازم الصحية والتربوية والمراقبة المستمرة للأحداث ويدخل في روح المسؤولية التي يأخذها كل عمال المركز على عاتقهم لبلوغ الأهداف المنشودة

❖ تواصل الحدث والأخصائي النفسي والاجتماعي:

حسب إجابات أفراد العينة فإن عملية التواصل مرتبطة بروح القانون والتضامن وكذلك الملاحظة التي يستهدفها الأخصائي كضرورة ملحة للتواصل والتفاعل والعمل المشترك، حيث يتم التأهيل إلى المستوى المطلوب وهذا يدل على أن البرنامج المسطر للعمل، لا

ينبغي أن تكون المعاملات شكلية وإنما تفرض التعاون والتضامن والتأهيل لإيجاد حياة مناسبة.

❖ دور الأخصائي في حل مشاكل الأحداث:

حسب أفراد عينة البحث فإن الأخصائي له دور في معرفة محيط الحدث وحالته الاجتماعية والنفسية والأسرية والتنسيق مع أسرته وأهله وذلك باستدعاء أولياء الأحداث وتقديم بعض الاقتراحات والنصائح، وهذا يدل على أن المراكز لا تعمل في إطار مغلق فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى خارج المركز وترتبط الحدث ببيئته ومجتمعه وأسرته لتحقيق الانسجام والتكيف والتوافق الاجتماعي والنفسي له.

وهذا راجع لى أن التصنيف العقابي له دور فعال وإيجابي كأساس من الأسس التي تعمل في إطار تخطيط برنامج إستراتيجي محكم لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والخلقي للأحداث الجانين.

❖ التكوين المهني للحدث:

حسب إجابات أفراد العينة فإن التكوين المهني للأحداث بداخل المركز يساهم في تكوين الحدث وتعليمه لمجموعة من الخبرات والحرف، وتسعى إلى جعله يعتمد على نفسه وينجز مهامه بمفرده وهذا راجع إلى أن مراكز التأهيل لا تقدم إلا ضروريات العيش والعقاب والضبط الاجتماعي وإنما تحاول أن تنوع الانشطة والأعمال حتى تتم عملية التأهيل وكذلك للكشف عن المواهب والثقافات وتنميتها.

❖ تدريب الأحداث على اكتساب مهنة داخل المركز:

حسب إجابات أفراد العينة المبحوثة فإن التدريب على اكتساب مهنة للحدث من خصوصيات المراكز التأهيلية وهذا راجع إلى ضرورة استغلال الأوقات وتسمى جهود الأحداث واكتسابهم

لمجموعة من الحرف التي قد تفيدهم مستقبلا وهذا كله داخل في إطار عملية التأهيل التي تشمل كل الحالات.

❖ التخصصات المهنية داخل المركز:

حسب إجابات أفراد عينة البحث فإن أهم التخصصات (الطبخ - الحلاقة - الخياطة - اللحامة - أشغال البناء) وهذا راجع إلى التنوع في التخصصات ويعمل المركز على تطوير روح المسؤولية والعمل لدى الحدث مما يساهم في تنميته وتحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع وهو استغلال للطاقات البشرية المفقودة.

❖ مصلحة المؤسسة بالتحاق بالحدث بورشات التكوين بالمركز

حسب إجابات العينات المبحوثة داخل المركز فإننا توصلنا إلى أن البرنامج المسطر داخل المركز يفرض بطريقة غير مباشرة بالتحاق بالحدث إلى أحد الورشة والتعلم، لأنه من غير الممكن أن يكون الأحداث داخل المركز ولا يلتحق بالورشة أو التخصصات الموجودة التي يوفرها المركز، فلا بد لهم من الالتحاق وهذا من أجل نجاح برنامج إعادة التربية .

❖ شعور الحدث بالرضا عن التكوين الذي يتلقاه داخل المركز

بعد تحليل إجابات العينات تبين لنا أن الحدث يواجه صعوبة في بادئ الأمر، نظرا لانعزاله عن المجتمع القديم، فيجد نفسه يتبع جدول زمني وفي مكان محدد، فحسب إجابات العينات بالطبع يكون هناك حالة من القلق وعدم الاستقرار النفسي، لكن من جهة أخرى تحول هذه الحالة إلى الإيجاب يكون بمدى خبرة العمال في هذه التخصصات وقد أشارت العينات إلى هذه النقطة بإجاباتهم على أن العمال يزرعون فكرة العمل في الورشة ومدى استفادة الحدث منه في المستقبل، فيكون معظم الأحداث متجاوبون بعد عدة ايام من بدء العمل بالورشة والتكوين على تخصص ما.

❖ تمكن الحدث من مزاوله الدراسة داخل المركز أو خارجه:

حسب ما قدمته العينات من إجابات فإن المركز يقدم كل الوسائل والدعم لهذه الفئة، والميزة الجيدة حسب ما تطرقنا إليه من إجابات للعينات المبحوثة نجد أنه عندما يكون الحدث لا يزال مستواه وعمره يسمحان له بمزاولة الدراسة فإن المركز يقدم له يد العون سواء من الناحية المادية أو المعنوية وأكبر دليل على ذلك وحسب إجابة العينة فإن المركز يسمح للحدث بالذهاب للدراسة خارج المؤسسة لوحده وتقديم الجانب المادي له كمصاريف النقل ذهابا وإيابا وهذه الميزة تحفز الحدث وتقوي روح المواظبة والانضباط والتعليم، وأيضا الميزة الأخرى أن المركز يتواصل مع المؤسسة التي يدرس فيها وذلك بتقديم تقرير عن التغيب والسلوك ومنه يقيم المركز الحدث وسلوكه واستغلاله لهذه الميز المقدمة له من طرف المركز وهو أكر إيجابي نوعا ما.

❖ توفير فرصة للأحداث لمواصلة التعليم داخل المركز:

أما بالنسبة للوقت الحالي فالمركز يحتوى على 03 أحداث لا يزاولون الدراسة في المؤسسات التعليمية نظرا لمستواهم الدراسي والعمرى، ولكن المركز يقدم لهم دروس ثقافية وعلمية من طرف الاختصاصيين المتواجدين في المركز.

❖ مصلحة المركز بالتحاق الحدث بالبرامج التعليمية بالمركز :

حسب تحليل إجابة العينات تبين لنا أن الحدث ومستواه الفكري وسنه لا بد له تلقى التعليم داخل المركز، كتعلم لغة جديدة، أو بعض الدروس التي تفيده في الحياة المستقبلية لذا فالمركز يعمل عليها بشكل روتيني داخل المركز على الأقل مرتين في الاسبوع.

❖ توفر المركز على وسائل تعليمية كافية:

المركز يحتوي نوعا ما على عدة وسائل تعليمية تفيد المركز بتقسيم ووضع جدول للعمل على فئة الأحداث وإعادة تأهيلهم، لأنهم جانب من جوانب من جوانب إعادة التربية والتأهيل. لذا حسب ما توصلنا إليه من إجابات العينات فإنه نوعا ما توجد وسائل تعليمية تفيد المركز والأحداث والعمال.

❖ رضا الأحداث بالتعليم الذي يتلقاه في المركز:

الأحداث كل وحسب شخصيته وميولاته النفسية والعقلية، فالأحداث على إختلاف كل أحد هناك من يستفيد من التعليم بشكل جيد وهناك من يرى أنه وسيلة مضيعة للوقت هناك من يستفيد من التعليم بشكل جيد وهناك من يرى أنه وسيلة مضيعة للوقت.

❖ توفر المركز على أماكن خاصة بالرياضة:

حسب ما توصلنا إليه من العينات الموجودة في المركز كالتبيب النفسي مثلا فهو يعمل على نفسية الأحداث ويحاول تقسيم وقتهم جيدا، ونجد أن الطبيب النفسي ويعمل بالتنسيق مع تخصصي الرياضة أو المربي على وضع برنامج خاص بالرياضة من أجل إرهاب الحدث في النهار لتمكنه من تجنب السهر ليلا وهذا جيد بالهروب عن بعض السلبيات الناتجة عن قلة النوم، لذا فالمركز يتوفر على العديد من وسائل وأماكن الرياضة مثل صالة للعب كرة القدم والجري وأخرى مختلفة العتاد وكذلك وسائل الترفيه والألعاب العلمية والفكرية.

❖ شعور الحدث بالرضا بالتكفل الاجتماعي والنفسي الذي يقدمه المركز:

حسب تحليل إجابات المبحوثين فإن المركز يقدم مساعدات جيدة في هذا المجال، فالمركز من أولوياته وإعادة الجانب النفسي والاجتماعي للأحداث للتعرف على الحدث بصورة واسعة، هذا من أجل الوصول أو التقرب من معالجة الأحداث ووضع برامج وأفكار جيدة،

لاكن من جهة أخرى نجد الأحداث داخل المركز لا يعرفون قيمة هذه البرامج أو التكفل إلا بعد مدة زمنية من تواجدهم فهم في الأول يعتبرون هذا التكفل هو نوعا ما أسلوب للاستغلال أو الرأفة، فتجدهم غير مقتنعين نوعا ما.

❖ تخصيص جلسات للأحداث مع الأخصائيين والإجتماعيين والنفسانيين:

إجابات العينات هي نعم وحسب التحليل فإن الأحداث فإن الأحداث غالبا ما يستجيبون إلى هذه الجلسات نظرا لخوفهم من تقديم سجل لقاضي التحقيق، فنجدهم غالبا يميلون إلى الكذب على الأخصائي النفسي والاجتماعي للتهرب من الإجابة من جهة أخرى فهؤلاء الإختصاصيين يحاولون بجد التقرب من الأحداث وجعل الصلة بينهم جيدة.

❖ دور الأخصائي في حل مشاكل الأحداث:

حسب إجابات العينات المبحوثة فالأخصائيين لهم دور فعال في حل بعض مشاكل الأحداث كالمشاكل الأسرية، وبعد عملية تحليل الإجابات فإن دور الأخصائي الإجتماعي في البرنامج المسطر في عملية إعادة إعادة التأهيل فإنه من الضروري قيام مثل هكذا عمال وأصحاب إختصاص بالتطرق إلى حل مشاكل الأحداث لأنها يمكن أن تكون هي السبب أو الدافع الأول في إرتكاب الجنوح من طرف الأحداث، لذا فحسب إختصاصنا فيجب التطرق والعمل على حل مثل هكذا مشاكل ومحاولة الوصول إلى الأسر وهذا ما أجابته العينات لنا، بأنهم هم أيضا على أتم الإستعداد لهكذا مهام فهم يتصلون بأسر الأحداث ويحاولون حل بعض المشاكل حتى ولو كان يتقدم النصائح.

❖ رؤية الأحداث لتوجيهات الأخصائي الإجتماعي والنفسي:

حسب الإجابات فإن هناك إختلاف في رؤية الأحداث للتوجيهات منهم من يتقبل ومنهم من يتهرب، وحسب التحليل فإن الأحداث حسب سنهم لم يفهمو بعد الدور الذي يلعبه هكذا إختصاصيين ومدى الإيجابيات التي يستفيدون منها في حال إتبعوهم، وهذا راجع إلى

الثقافات والرؤية التي يحملها الحدث من المحيط الإجتماعي الذي يعيش فيه، فالشارع كجانب نجده حسب إختصاصنا مليء بالسلبيات في الحياة، مناه الميل إلى فعل أمور غي مرغوب فيها داخل المجتمع من أجل كسب ثقة الناس فيهم حسب تفكيرهم وسنهم، لآكن الإختصاصيين المتواجدون في المركز لهم دور كبير في تغيير وتقديم توجيهات للأحداث ونجد هذا الهدف جيدا في عملية إعادة التأهيل.

❖ رأي المتخصصين في المركز من الإرشاد الديني والنفسي والاجتماعي:

حسب إجابات العينات المتخصصة فإن المركز يعمل على توفير الإرشاد النفسي والاجتماعي لأنه يستفيد منها لمواجهة المحيط الذي يعيش فيه، والتخلص من الأفكار السلبية كمواجهة رفاق السوء وتوريطهم للفئات الضعيفة نفسيا، وحسب تحيل فإن الترابط الكبير بين الإرشاد النفسي والاجتماعي والديني يكملون بعضهم البعض فهم يضعون ويرشدون الأحداث الجانحين من كل الجوانب، وحسب ما نوصلنا إليه من إجابات العينات فإن هناك نسبة كبيرة من الأحداث الجانحين الذين إستفادوا من هكذا إرشادات ، وهناك فئة صغيرة للأسف بعد خروجهم من المركز وتلقيهم لكافة الإرشادات نجدهم في تطور من ناحية الجريمة والجنوح، وهذا بنسبة كبيرة راجع لإختلاط الأحداث بالفئات المستغلة لهم أو الظروف المعيشية.

❖ شعور الحدث بالندم وفق الإرشادات الدينية والنفسية والاجتماعية:

إجابات العينات هي بنعم فالمركز يحاول تقديم الضرر والسلبيات الناتجة عن التصرف الجانح وإلى ما أوصله، ومن جهة أخرى جعل تقبل الواقع والتغير إلى الإيجاب والإستفادة من المدة الحالية لتغير نمط حايته بعد الخروج من المركز، ونجد هذا الجانب جيد من تلقي الحدث من كافة الجوانب النفسية والاجتماعية والدينية، للضرر الذي ألحقه بنفسه وهذا جيد من خلال البرنامج فهي تحول التفكير لنظرة الحياة لدى الفئات ونجد حسب إختصاصها أنها عملية نافعة في عملية التأهيل.

❖ رأي الاختصاصيين من الإرشادات الدينية والنفسية والاجتماعية تساعد في تراجع

السلوك الجانح عند الأحداث:

إجابات العينات كانت إيجابية بالنسبة للأحداث من جهة ومن جهة أخرى العائق الذي يقف ويهدم كل هذه الإرشادات ودورها في الكف من الميل إلى السلوك المنحرف هو المجتمع كرفاق السوء والمجتمع وثقافته وغيره من السلبيات، وحسب التحليل فإن الحدث يستطيع الأخذ بكافة الإرشادات التي من شأنها تساعده على التقدم في الحياة بشكل حال نوعا ما من الانحرافات المؤدية إلى العقاب.

❖ الإرشاد النفسي والاجتماعي والديني تساعد الحدث في إستعادة الثقة بالنفس:

حسب إجابات العينات فإن مثل هذه الإرشادات مفيدة جدا لآكن للأسف تبطل وتسقط عند تصادم وخروج الحدث إلى المجتمع مرة أخرى، حسب التحليل فإن المجتمع يعمل ويمشي بفكرة الوصم الإجتماعي التي ينظر من خلالها المجتمع للفرد لأنه مجرم ولا يمكن إصلاح نفسه أو إصلاحه من طرف المؤسسة، ونجد هذا الأمر هو الجانب الأول في إستقرار هذه الفئات للسلوكات الجانحة، لأن المجتمع يتهرب منه نظرا للخطأ، فيحاول التصدي بالسلوك المنحرف أو العدائي، وهذا ما قدمته بعض النظريات النفسية وردة الفعل لدى الفرد من المجتمع، ومثل هكذا فئات تجدها ضعيفة نوعا ما.

❖ إستعادة العلاقات مع الأسرة والمجتمع حسب الإرشادات النفسية والاجتماعية

والدينية :

الإجابات كانت بنعم في غالب الأوقات ولاكن من جهة أخرى هناك بعض العلاقات والمشاكل لا نستطيع الوصول إليها نظرا لتحفظ الأسر والأصدقاء وحتى الطفل الجانح في حد ذاته، ومنه فإن العلاقة بين الحدث والأسرة والأصدقاء تبقى مستمرة لاكن الجانب السلبي ناتج عن الأسر المهملة، لأولادهم وعدم التعرف على الأصدقاء والعلاقات السامة التي تحدد

عقلية الطفل الجانح لأنهم هم من يؤثرون عليه سواء بتزويدهم بأفكار جانحة وسلبية أو بتأثيره هو بحد ذاته بهم وبما يعملون عليه من إنحرافات، فيتقبل الحدث الجانح فكرة الإجرام منذ الصغر ويأخذ به كثافة للعيش ومثل هذه الثقافات نجدها في الأحياء الفقيرة والمحرومة.

ثالثاً: تحليل ومناقشة معطيات فرضيات الدراسة

1. تحليل ومناقشة المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الأولى: والتي مفادها للتصنيف

العقابي دور فعال في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين.

- تبين لنا أن عملية التأهيل الإجتماعي عملية واسعة من طرف الدولة، إذ أن القاضي والشرطة الخاصين بفئة الأحداث يقفون القبض حتى على المتشردين الأحداث أو من يمارسون أعمال شاقة، وهذا من أجل تأهيلهم والتكفل بهم، كل هذا راجع إلى معالجة الإنحراف قبل وقوعه، وهذا هو الإهتمام بفئة الأحداث نظراً لصغر سنهم.
- يتم القبض على الحدث الذي يتواجد في المحيط الذي يطره من الناحية النفسية او الاجتماعية او الاقتصادية، كتواجدهم في اماكن بيع الخمر او الدعارة.
- توصلنا من خلال التحليل ان الشرطة الخاصة بالإحداث هي من تعمل على القبض على الاحداث المنحرفين بالتنسيق مع القاضي الخاص بالأحداث.
- محاكمة الحدث تكون بصورة مغلقة مع حضور الولي نظراً لصغر سنه وفي بعض الاحيان لا يسمع الحدث بالنطق بالعقاب الذي يتلقاه وإنما يتم إخبار اولي.
- عملية الايداع المؤقت تكون منفصلة عن فئة الكبار المجرمين البالغين.
- يتم اختيار المؤسسة الملائمة للحدث وهذا بالنظر إلى خطورة الاجرامية، إذ يعمل القاضي على التعرف على الجوانب الشخصية للحدث من أجل ضمان المؤسسة المستقبلية له والمناسبة.
- يأمر قاضي الأحداث بتطبيق عملية التصنيف على أساس السن.
- يأمر قاضي الأحداث بتطبيق عملية التصنيف على أسا الجنس.

• يأمر قاضي الأحداث بتطبيق عملية التصنيف على اساس السوابق العدلية والخطورة الإجرامية.

• قاضي التحقيق يقوم بالتنسيق مع الإدارة المستقبلية للحدث ويعمل على عزل الأحداث الخطرين عن الأحداث المتقبلين والمتبعين لنظام الإحتباس، ويكن في غالب الأحيان جماعي.

2. تحليل ومناقشة المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية الثانية: التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي يساعد على سهولة الإدماج للحدث الجانح.

ومن خلال مناقشة وتحليل متغيرات هاته الفرضيات توصلت إلى النتائج التالية:

• تبين لنا أن الدور الذي يلعبه الأخصائي الإجتماعي والنفسي هام جدا، وهذا من خلال الدروس والجلسات المتنوعة ومحاولة جعل الحدث متوازن.

• يعمل الأخصائيين على التعرف على الحياة الخاصة بالأحداث من كافة الجوانب وحتى الرفاق والحي الذي يسكن فيه.

• يعمل الأخصائيين على حل المشاكل الخاصة بالأحداث وذلك بالاتصال بالأسرة والتنسيق معها على حالة إبنهم ووضع بعض النصائح.

• تجد أن إلتحاق الحدث بورشات التكوين بالمركز أمر ضروري ومفروض بطريقة غير مباشرة على كل حدث داخل المركز وإلحاقه بالورشة والحصول على تكوين، كهدف للتأهيل.

• تبين لنا أن الحدث لايشعر بالرضا ومعارض تمام فكرة التكوين داخل المركز ولكن بمرور الوقت يستجيب مع الفكرة.

• نجد أن المركز يسمح للحدث من مزاوله الدراسة ويقدم له يد العون سواء ماديا أو معنويا.

- ونجد أن المركز في الوقت الحالي يحتوي على 03 أحداث ويتم تقديم دروس ثقافية وعلمية لهم.
- تأكدنا من أن المركز له مصلحة بالتحاق الحدث بالبرامج التعليمية بالمركز وتزويد الأحداث بدروس مختلفة.
- تبين لنا أن المركز يحتوي على وسائل تعليمية تفيد الأحداث وتسهل على العمال والمربين إعادة تأهيل الحدث.
- نجد أن مدى رضا الأحداث بالتعليم الذي يتلقونه بالمركز يختلف حسب شخصية كل حدث الثقافية فهناك من يستجيب مع التعليم وهناك من يرفضه.
- تأكدنا أن المركز يحتوي على أماكن خاصة بالرياضة يتم وضعها تحت يد الحدث من أجل الترفيه عن النفس.
- تبين لنا أن الأحداث في الأول يعارضون فكرة التكفل الإجتماعي والنفسي داخل المركز ولكن مع مرور الوقت ويعرضون قيمة هذا التكفل.
- يتم تخصيص جلسات للأحداث مع الاخصائي النفسي والإجتماعي ولكن غالبا ما يميلون للكذب على الأخصائيين والتهرب من الإجابة.
- تبين لنا أن الأخصائي يلعب دور هام في حل مشاكل الحدث سواء بالتقرب منه شخصيا أو الإتصال بأسرته.
- نجد أن نظرة الأحداث لتوجيهات الأخصائي النفسي والإجتماعي تختلف من حدث لآخر فهناك من يراها إيجابية وهناك من يعتقد أنها سلبية ودون فائدة
- تأكدنا بأن الإرشاد الديني جزء لا يتجزأ من الإرشاد النفسي والإجتماعي وكلهم يكملون بعضهم البعض لأن هدفهم واحد وهو إصلاح الحدث.
- تبين لنا بأن الإرشادات الدينية والنفسية والاجتماعية تزرع الندم عند الحدث من خلال تقديم الضرر والسلبيات الناتجة عن التصرف الجانح وإلى ما أوصله.

- تبين لدينا أن الإرشادات الدينية والنفسية والاجتماعية تلعب دور في إصلاح الحدث ولكنها تجد عراقيل ومعوقات مثل رفقاء السوء ونظرة المجتمع للحدث الجانح.
- تأكدنا بأن الإرشاد الاجتماعي والديني والنفسي مفيدة جدا للحدث من أجل إستعادة ثقته بنفسه ولكن كما ذكرنا سابقا يبقى المجتمع وهو العائق الذي يجعل الحدث يفقد ثقته بنفسه.
- نجد أن الإرشادات في المركز تسهل عملية إستعادة العلاقات بين الحدث وأسرته ومجتمعه وتبقى هناك جزئيات لايمكن الوصول لها نظرا للتحفظ من الأسرة والحدث.

رابعاً: نتائج الدراسة

1. النتائج المتوصل إليها من الفرضية الأولى :

- توصلنا إلى أن المركز أول يوم يقوم بالعمل على جمع المعلومات العامة عن الحدث والعمل وفق المعايير، هذا راجع إلى التعرف والتويه الجيد للحدث لعملية التأهيل.
- ومن جهة أخرى تبين لنا أم الحدث عند دخوله للمركز في الأيام الأولى يشير بأنه معاقب، ومن جهة أخرى يبدأ في الأيام التي تليها يتأقلم مع البرنامج.
- من جهة أخرى فإن المركز يحتوي على أجنحة نصفها مخصص لوضع الأحداث المستجيبين للنظام المتبع للتأهيل والنصف الآخر مخصص للأحداث المصنفين مع الأحداث الخطرين.
- في عملية التسكين والنقل فإن المركز معيار العود إلى الجريمة، فإذا كان الحدث مستمر في العودة إلى مواصلة الانحراف فإنه إجرائياً ينقل إلى مركز آخر حيث يكون التسكين فيه.
- نظام الإحتباس في المركز يعمل على تطبيق التباعد الاجتماعي، وهذا نظرا إلى الحالة والمرض الذي إجتاح العالم وهو مرض covid - 19 ومن هنى يتبين لنا أن المركز يراعي عملية نظام الإحتباس بشكل جيد.

- إن المركز مخصص لإل لفئة الذكور وهذه ميزة جيدة في عملية التصنيف على أساس الجنس يحددها القاضي والمؤسسة الملائمة لنوع الجنس.
- إن المركز لا يعمل في عملية التصنيف على أساس السن لأن الأحداث لا يتبعون في بينهم في السن ومنه فالتصنيف وفق معيار السن غير مطبق في المركز.
- أثناء دخول الحدث إلى المركز وبدأ عملية التصنيف من أجل العمل على برنامج إعادة التأهيل فإن المركز يعمل عل تصنيف الأحداث وفق السوابق العادلة.
- عند مزاولة الحدث للدراسة فإنه تحت قياس المستوى التعليمي من أجل الإنضمام في نفس مستواه من حيث السن.
- في حالة مواصلة الحدث للدراسة فإنه يجب النظر إلى مستواه التعليمي من اجل إلتحاقه في المستوى الذي يسمح له مستواه.
- إن عملية التصنيف العقابي تسمح للعمال بالمركز بالتوجه إلى أسلوب التأهيل.

وعليه فإن المعايير الخاصة بعملية التصنيف العقابي من أجل التأهيل الإلتماعي للحدث الجانح إيجابية، إلا أن المركز لا يعمل على التصنيف وفق معيار السن وهذا حسب دراستنا الميدانية عامل غير مهم نسبيا، ومن خلال التحليل العميق تبين لنا مدى صحة الفرضية الأولى. ومع مقارنتها مع إجابات القاضي الخاص بالأحداث تبين لنا أم المركز يعمل بالتعاون مع العمال المختصين في المركز من أجل التنسيق في بقاء الحدث في المؤسسة أو تحويله والعديد من النقاط الأخرى مثل تقديم تقرير إلى قاضي التحقيق حول خطورة الحدث ومدى إلتزامه بالبرنامج المسطر داخل المركز. وهو أمر متكامل بنسبة عالية.

2. النتائج المتوصل إليها من الفرضية الثانية:

من خلال مناقشة التحليل مع الفرضية الموضوعة في مجال دراستنا اتى مفادها أن التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الإلتماعي يساعد على سهولة الإندماج للحدث الجانح.

توصلنا إلى أن البرامج المسطرة سواء من تكوين أو تعليم أو جانب صحي ونفسي أو إجتماعي متقارب إلى فرضية الدراسة وذا جانب إيجابي، فالهدف المنشود من فكرة إنجاز هكذا مؤسسة قائم على تحقيق فكرة التربية والتأهيل وتقديم كل ما هو ممكن للحدث المنحرف من أجل التقدم في الحياة بشكل خالي من الأخطاء، وعدم التصرف بتهور والتحكم والتعرف على الطريق السليم.

3. النتائج العامة للدراسة

من خلال النتائج التي توصلنا إليها في ظل الفرضيتين التي وضعناها للدراسة من أجل إثبات مدى صحة دراستنا فتوصلنا إلى النتائج التالية وهي:

- عملية التصنيف وفق المعايير من أجل الدخول في تطبيق عملية التأهيل الإجتماعي جيدة.
- عدم مراعاة جانب السن كتحقيق لعملية الفصل بين الأحداث لم تأخذ بعين الإعتبار.
- يصنف الحدث لمواصلة الدراسة على اساس السن والمستوى التعليمي.
- عملية التصنيف العقابي تعتبر كباب للدخول في تطبيق عملية التصنيف نظرا لأهميتها.
- الإرشادات الدينية والاجتماعية والنفسية لها تأثير في إصلاح الحدث الجانح.
- تجاوب الحدث مع الأخصائي النفسي والاجتماعي في الأول غالبا ما تكون سلبية.
- إن تجاوب الحدث مع البرامج التعليمية غالبا ما يكون سلبيا ويستغله الحدث للهروب من المركز.
- التكوين المهني يقدم للحدث حرفة يستفيد منها في المستقبل وهذا أمر إيجابي.
- في غالب الأحيان تكون نظرة الحدث لبرنامج التكوين المهني سلبية ولا يستجيب له .
- الأحداث غالبا ما يعارضون فكرة التكفل الإجتماعي داخل المركز.

- الأخصائيين والمربين والعاملين داخل المركز لهم دور فعال في حل مشاكل الحدث وإعادة تأهيله.

- يعمل المركز على تطبيق البرامج التأهيلية سواءا كانت تعليمية أو تهييبية أو تكوينية من أجل إصلاح الحدث.

وفي الأخير نستنتج أن مركز إعادة التربية أو مؤسسة وقاية الشبيبة يساهم بشكل كبير في تأهيل الحدث الجانح وإعادته إلى المجتمع بشكل جيد، وهذا نظرا للبرامج والعمال الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الإصلاح والتهذيب لفئة الأحداث وتبقى هناك بعض العراقيل والعوائق تأخر عملية التأهيل وأولها نظرة المجتمع للحدث الجانح وما يتعرض له من أحرار وسط المجتمع من وصم دون أن ننسى رفاق السوء الذين يرغبون الحدث على العود لإنحراف.

4. مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة:

لقد سبق وأن عرضنا الجانب الأول المتعلق بمناقشة وتحليل الدراسات التي تمت البرهنة من خلالها على صحة الفرضيات وسنعرض في مايلي

- دراسة مصطفى شريك، التي عنوانها نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، والتي كانت من بين أهم النتائج المتوصل إليها هي:

- النقص في الأداء الصحي وغياب دور الأخصائي الإجتماعي والنفسي، هذا راجع وجود خلل في أحد الركائز الأساسية في عملية التأهيل.

- عدم تلقي أي توجيهات من المربي ما يجعل غياب التوجيه التام والإستفادة منه.

- دراسة الطالبتين: رقية عواشيرة، دليلة حمو مباركي، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان. ومن خلال تحليل هذه الدراسة ومزامنتها مع فرضيات الدراسة تبينت في هذه الدراسة مجموعة من النتائج التي

بنينا عليها فرضيات الدراسة والتأكد من صحتها في مراكز التربية والتأهيل الخاصة بالأحداث ومن بين النتائج وأهمها هي:

- احتكار المشع الجزائري تنظيم المرحلة التمهيدية المتمثلة في فحص شخصية الجاني لتحديد المؤسسة الاصلاحية والبرامج الملائمة له وإصلاح شخصيته.
- تواجه أعمال التصنيف في الجزائر الكثير من التحديات كنقص المؤطرين والإكتظاظ ونقص المافق.
- إن فاعلية برنامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية يتوقف بصفة اساسية على النظم التمهيدية المتمثلة في لفحص وتصنيف المحكوم عليهم ورسم إستراتيجية مبنية على اسس علمية من قبل لجنة مختصة لها دراية بشؤون المحكوم عليهم دون التحديد المسبق لتلك النظم من قبل المشرع.
- دراسة الطالبة: صدراتي نبيلة، أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة. ومن بين ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة مقارنة مع صحة الفرضيات التابعة لدراستنا نوضح أبرز هذه النقاط في مايلي:
- وفقا لتشريعنا الجزائري تتعدى وسائل تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية حيث تتمثل في، التكوين المهني، التهذيب، الرعاية الصحية والإجتماعية.
- لايقف التكوين المهني عند الفروع الملحقة داخل المؤسسات العقابية بل يمكن متابعة التكوين عقب الإفراج، والذي يكون الهدف منه التأكد من الرعاية التي تلتاها الجاني داخل المركز والتعبير عن مدى الجهود التي تلتاها المديرية العامة لإدارة السجون من خلال الإتفاقيات من أجل إعادة التأهيل الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها.

ولقد جاءت الدراسة الراهنة على التأكيد من إتباع المؤسسات الإصلاحية وإعادة التربية الخاصة بفئة الأحداث بأساليب التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الإجتماعي لهم من حيث الرعاية الصحية، الإجتماعية، النفسية، التعليمية والتكوينية، وأيضا تصنيف كل فئة عن الأخرى من أجل ترتيب ووضع النظام الملائم لكل فئة ، لذلك فالدراسة التي قمنا بها تتوافق مع الدراسات السابقة في العديد من الجوانب كالتصنيف العقاب وتطبيق وسائل إعادة التأهيل الإجتماعي.

التوصيات والإقتراحات:

1. معاملة الحدث بطريقة إيجابية أمر ضروري لا بد منه وإعادة تأهيله بالشكل السليم من أجل النجاح في تحقيق الدمج الإجتماعي بشكل جيد
2. يجب أن يتم الإعتناء بالأحداث من جميع الجوانب بيولوجيا ونفسيا وإجتماعيا وإرشادهم بالشكل المطلوب من طرف الأخصائيين، من أجل معرفة طبيعة عقليتهم وشخصيتهم
3. وجب تحديد نوع المعاملة لكل حدث وذلك من خلال تصنيفهم وفق المعايير المعمول بها وضرورة تقسيمهم إلى أفواج
4. يجب أن يتم توفير كل المستلزمات من أجل تحسين المستوى التعليمي للحدث ووضع كل متطلبات التعليم تحت أيادي الأحداث وتشجيعهم على مواصلة الدراسة وتحسين مستواهم
5. ضمان عيش كريم للحدث أمر واجب ووضع فرص العمل له مستقبلا من خلال التنسيق المختلفة بين المؤسسات الاصلاحية ووزارة التكوين المهني
6. توفير مختصين في التربية الدينية من أجل مساعدة الحدث وتهذيبه خلقيا وتحسين سلوكه
7. وجوب تأمين الرعاية اللاحقة للحدث بعد إكمال فترة وجوده داخل المركز أمر لا بد منه من أجل دمج من جديد وسط المجتمع
8. مراعاة ظروف الحدث نفسيا من جانب المجتمع وعدم لومه ومحاولة التقرب منه لكي لا يشعر أنه فرد مكروه إجتماعيا ويعود للجنوح من جديد
9. وجب علينا نحن وإختصاصنا الدراسي يفرض علينا تقديم مساعدات لهذه الفئة المتضررة ونصحهم وتعليمهم والرفق بهم
10. توعية الأسرة والمجتمع لأهمية هذه الفئة والتعرف على اهم الأسباب التي أدتهم للجنوح ودخول عالم الجريمة
11. توفير أماكن ترفيهية وتعليمية في فترة العطل للحدث من أجل إبعادهم عن ما كل هو سلبي في المجتمع.

12. تخصيص أماكن تعمل من خلالها على توعية الأحداث وتعريفهم بمدى خطورة العالم الإجرامي

13. نشر الوازع الديني وسط الأحداث وتعريفهم بالقيم الدينية وطبيعة ديننا الحنيف الذي ينهي على الجنوح.

خاتمة:

لقد جاءت الخلاصة أن التصنيف العقابي وعملية إعادة التأهيل الإجتماعي للأحداث الجانحين عملية ذات نفع على هذه الفئة، فالمؤسسة القائمة على إحتواءها تعمل وفق القوانين الدولية في كل من المعايير وأساليب التأهيل الإجتماعي، ومن جهة أخرى تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتعديل سلوكه وتقوية الناحية النفسية له ونظرته للمجتمع، كل هذا نابع من البرنامج المسطر داخل هذه المؤسسة، ومن جهة أخرى تبقى المؤسسة وبرنامجها بأمل إحتواء الأحداث الجانحين على ما تعلموه عندهم وتطبيقه في أرض الواقع والتصدي إلى المجتمع والصورة السلبية التي يمكن أن يضعوها عليه، فالرعاية اللاحقة في بعض الأحيان تكتمل إلا بمساعدة الحدث في حد ذاته.

المجتمع مليء بالأفكار والسلوك المنحرفة وهذا أمر خطير خاصة على الأحداث، فهم عرضة له في جميع الأوقات، ويمكن أن يستهدف في أي لحظة، لذا فحسب خلاصتنا فإن مراكز الرعاية وإعادة التربية تعمل بكل جهد من أجل إدماجهم في المجتمع بأخلاق سوية تتوافق مع المجتمع وتسمح لهم بالحفاظ على أنفسهم إلى أن يكبروا في السن ويصبحوا معتمدين على أنفسهم ومدركين إلى ما هو جيد وما هو مفيد لهم.

من هنى نلتمس أن لهذه المراكز الدور الكبير في المحافظة على هذه الفئات وجعل مستقبلهم زاهر من خلال تقويتهم بالبرامج العلمية والنفسية والأخلاقية وجعلهم ذا نفع في المجتمع وخاصة لأسرتهم، وهذا أكبر دليل من الدراسة الميدانية التي أجريناها في مؤسسة وقاية الشباب في مدينة بكارية ولاية تبسة.

وفي الأخير نأمل من المجتمع ككل كبير وصغير أن يفهمو مدى أهمية فئة الأحداث والعمل على مراقبتهم ومراقبة سلوكهم خاصة الأسرة فهي الأولى في الترتيب من حيث تربيتهم ووصلهم بالمجتمع لذا وجب عليها إحتواء أبنائهم إلى أن يبلغوا سن الرشد ويصبحوا ذا سلوك

جيد، ومن جهة أخرى نأمل في مواصلة العمل والجهود من طرف المؤسسات الاصلاحية
وتوفير أكبر عدد من البرامج التعليمية والمهنية والنفسية.



قائمة المصادر

والمراجع

I- الكتب

- 1- أندرو كويل، ترجمة وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتاب للعاملين بالسجون، المركز الدولي للدراسات، الطبعة الثانية. لندن.
- 2- التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الانسان، الرياض ، 2018، ص 88.
- 3- توماس، ج، كارول، رعاية المكفوفين نفسيا، إجتماعيا، مهنيا، ترجمة صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، 1964.
- 4- جباري ميلود، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، جامعة سكيكدة - الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- 5- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دار الكتاب الحديث مصر. 2009
- 6- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة المقارنة، الجزائر، 2010.
- 7- د. أحسن مبارك طالب، الطوعي لنزلاء العمل المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2000.
- 8- الدكتور بد الدين على، الجريمة والمجتمع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، جامعة حرة، القاهرة ، دون ذكر سنة النشر.
- 9- الدكتورة فهد الكساسبة والدكتورة تامر المعايطه، الدليل الارشادي الشامل لاعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، دون ذكر سنة النشر.
- 10- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة 209، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- 11- سالم الكسراني، مجموعة قوانين السجون العربية، الجزء الأول، الأحكام العامة، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، 1983.

- 12- طارق عبد الرحمن محمد العيسون، التأهيل النفسي لحالات الشلل الدماغي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1992.
- 13- انون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الأمانة العامة للحكومة، 2007.
- 14- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، د ط، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978.
- 15- محمد صفوح الأخرس، العوامل المؤدية للانحراف في الوطن العربي، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة السعودية العربية، 1987.
- 16- محمد عبد القادر قواسمية: الأحداث المنحرفون في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992
- 17- محمد علي جعفر: الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1. جمهورية مصر العربية 1984.
- 18- مرعي ابراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الاصلاحية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1992.
- 19- مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 57، 2010.
- 20- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، نخصص علم الإجتماع إنحراف وجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

- 21- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 22- النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض 1999 (منشورة).

II- المقالات والمجلات

- 1- بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431.
- 2- خليفة إبراهيم عود التميمي، الوصمة الاجتماعية وظاهرة العود إلى الجريمة، مجلة اليرموك، كلية القانون، السنة الثانية، العدد 7، سنة 2002، نقلا عن مذكرة طواهرية نادية، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث الجانحين، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الانسانية، 2017.
- 3- السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، 5 مارس 1962،

III- أطروحات الدكتوراه

- 1- أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر
- 2- صدراتي نبيلة، أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، جامعة الإخوة منتوري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، 2017.
- 3- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2017.

4- فواز بن يحي هادي حكمي، البرامج الاصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية السعودية من منظور مدرسة الدفاع الإجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية والادارية - قسم علم الاجتماع، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، 2015.

IV- رسائل الماجستير

1. بالحاجي نعيمة، بن شهرة أحلام، البرامج التعليمية وسلوك الحدث الجانح، دراسة ميدانية لنيل شهادة ليسانس، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، قسم علم الاجتماع، 2013-2014.

2. بسالم نسيم، المؤسسات العقابية الحديثة، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص

قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

3. البوراني احمد الفكي، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، 1988

4. البوراني الحمر أحد الفكي، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، قسم العدالة الجنائية، 1988.

5. بوعقلين تينهيان، دور عقوبة السجن وإصلاح المحوم عليه، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016.

6. بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية - حالة معاملة المساجين - شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2015-2016. بوعكاشة عصام، مساهمة قواعد القانون الدولي العام في تطوير القوانين الجنائية الوطنية، الرجع السابق.

7. بوكحيل آفة، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، تخصص علم الاجتماع والاجرام، دراسة ميدانية، مؤسسة رعاية البنات، تبسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2017-2018.
8. خولة مقدم. دور المعاملة العقابية في إعادة التأهيل الإجتماعي للأحداث، ، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية (بنات) تبسة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تبسة.
9. راشدي ليلة، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018.
10. رفاص حفيظة، دور المؤسسات العقابية في إصلاح السجين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015،
11. الطالب. جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري،
12. طواهرية نادية، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2017.
13. عز الدين الوداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجرام وعلم العقاب 2016/2017.
14. عماري محمد، الخدمة الاجتماعية لرعاية الأحداث المنحرفين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
15. عميري بومدين، نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية، تخصص علم النفس العيادي، 2013-2014.

16. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، بحث لإعداد رسالة الماجستير معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.
17. مليلة مريم، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
18. مهني سوفيان، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04 المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018/2017.
19. النوراني الحمر أحمد الفكي، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ماي 1988 م
20. الواد فل حليمة، المشروع الفردي للتكفل أداة لإعادة الدمج الاجتماعي للفتاة الجانحة، المرجع السابق الواد فل حليمة، المشروع الفردي للتكفل أداة لإعادة الدمج الاجتماعي للفتاة الجانحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، فرع العمل الاجتماعي والدراسة المهنية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2006-2007.

-V القوانين

- 1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة
- 2- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين
- 3- الدليل الارشادي الشامل لاعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا لمعايير دولية، منشور.
- 4- قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الأنظمة الخاصة بالاحداث وأوضاعهم

-VI مواقع الأنترنت

1- www.mawdoo3.com

الملاحق

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة



LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

جامعة العربي التبسي - تبسة

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: علم الاجتماع

التخصص: علم الإجتماع الإنحراف و الجريمة

السنة: ثانية ماستر

دليل مقابلة لنيل شهادة ماستر: تحت عنوان

**التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث
الجانحين**

دراسة ميدانية بالمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة

بكارية - تبسة -

تحت إشراف الدكتورة :

صولة فيروز

من إعداد الطالبين :

- سعيدان حسام
- تريكي شوقي

السنة الجامعية : 2020-2021

الأسئلة الموجهة إلى المراقب العام

س01: كيف يكون إستقبالكم للحدث أول يوم في المركز ؟

س02: أثناء دخول الحدث لأول مرة للمركز هل يشعر بأنه سيتم معاقبته ؟

س03: هل يتم توزيع الأحداث إلى أجنحة مختلفة داخل المركز ؟

س04: هل هنالك ضوابط اثناء عملية التسكين و النقل في المركز ؟

-في حالة الإجابة بنعم : ماهي طبيعة هذه الضوابط ؟.

س05: كيف هو نظام الإحتباس داخل المركز ؟

س06: أثناء دخول الحدث للمؤسسة هل يتم تصنيفه على اساس الجنس ؟

س07: عند دخول الحدث هل يتم تصنيفه على أساس السن ؟

س08: هل السوابق العدلية لها دخل في تصنيف الحدث ؟

س09: قبل مزولة الدراسة هل يتم تصنيف الحدث على أساس معيار السن ؟

س10: أثناء مزولة الدراسة هل تتم عملية التصنيف على اساس معيار المستوى التعليمي ؟

س11: التصنيف العقابي هل له دور في نجاح البرنامج المسطر لإعادة تأهيل الحدث

الجانح ؟

س12 : هل يتم فحص الحدث الجانح أثناء دخوله إلى المركز أول يوم ؟

الأسئلة الموجهة إلى المربي العامل بالمركز :

- س13 : التكوين المهني للحدث يمكنه من الحصول على مهنة في المستقبل ؟
- س14 : هل يتم تدريب الأحداث على إكتساب مهنة داخل المركز ؟
- س15 : ماهي التخصصات المتوفرة داخل المركز ؟
- س16 : هل من مصلحتكم التحاق الحدث بورشات التكوين بالمركز ؟
- س17 : هل يشعر الحدث بنوع من الرضا عن التكوين الذي يتلقاه ؟
- س18 : التعليم يمكن الحدث من مزاوله دراسته و الحصول على شهادة علمية وإعادة حياته الاجتماعية بشكل عادي وسليم ؟
- س19 : هل قدمتم فرصة للأحداث لمواصلة التعليم داخل المركز ؟
- س20 : هل من مصلحة المركز إلتحاق الحدث بالبرامج التعليمية بالمركز ؟
- س21 : هل يتوفر المركز على وسائل تعليمية كافية ؟
- س22 : هل يشعر الحدث بنوع من الرضا عن التعليم الذي يتلقاه عندكم ؟
- س23 : هل يتوفر المركز على أماكن خاصة بالرياضة ؟

الأسئلة الموجهة إلى الطبيب النفسي و الأخصائي الإجتماعي :

س24: هل يشعر الحدث بنوع من الرضا عن التكفل الإجتماعي و النفسي الذي تقدمونه له ؟

س25: هل يتم تخصيص جلسات دورية مستمرة للأحداث مع الأخصائي الإجتماعي و النفسي ؟

س26: هل هناك تواصل جيد للحدث مع الأخصائي الإجتماعي و النفسي ؟

س27: هل الأخصائي الإجتماعي له دور في حل مشاكل الأحداث ؟

س28: كيف يرى الحدث توجيهاتكم كأخصائي إجتماعي وأخصائي نفسي ؟

س29: ما رأيكم في برامج إعادة التأهيل الاجتماعي لدى الأحداث الجانحين بشكل عام؟

س30: حسب رأيكم تربية الحدث وارشادهم النفسي والاجتماعي والديني تساعد الحدث في ممارسة الحياة العادية دون أي مشاكل في الحي أو المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الحدث؟

س31: حسب رأيكم تربية الحدث وارشادهم النفسي والاجتماعي والديني تساعد الحدث في الشعور بالندم اتجاه السلوكيات الجانحة السابقة؟

س32: حسب رأيكم تربية الحدث وارشادهم النفسي والاجتماعي والديني تساعد الحدث في التراجع عن السلوكيات الجانحة عند الحدث ؟

س33: حسب رأيكم تربية الحدث وارشادهم النفسي والاجتماعي والديني تساعد الحدث في استعادة الثقة بالنفس ، استعادة الثقة بالمجتمع ؟

س34: حسب رأيكم تربية الحدث وارشادهم النفسي والاجتماعي والديني تساعد الحدث في استعادة العلاقات الأسرية ومع الصديق دون أي مشاكل

الأسئلة الخاصة بقاضي التحقيق محكم الشريعة ولاية تبسة

س 35 :متى يمكن إعتبار الحدث منحرفا أو ذا سلوك منحرف ؟

س36 :ماهي إجراءات القبض على الحدث ؟

س37 :كيف تكون محاكمة الحدث ؟

س38 :ماهي إجراءات توقيف الحدث في دار الملاحظة ؟

س39 :ماهي قواعد إحالة متهم حدث إتهم مع بالغ سن الرشد ؟

س40 :ماهي إجراءات المحكمة للتعرف على عمر الحدث في حالة لم تكن له وثيقة رسمية

س41 :من يتولى التحقيق مع الأحداث ؟

س42 :من لديه حق الدافع عن الحدث المتهم ؟

س43 :بعد عملية التحقيق مع الحدث هل يتم تصنيفه على اساس الجنس ؟

س44 :بعد عملية التحقيق مع الحدث هل يتم تصنيفه على أساس السن ؟

س45 :أثناء عملية التصنيف العقابي هل يتم النظر إلى معيار الخطورة الإجرامية ؟

س46 :ماهو نظام الإحتباس في المراكز الخاصة بالأحداث ؟



الرقم ٢٠٢ / ك.ع.إ.ج / 2020

تبسة في:

إلى السيدة:

الموضوع: طلب الموافقة على إجراء تريض ميداني

بعد أداء واجب التحيّة والإحترام،

بفرض استكمال البحوث الميدانية لطلبة قسم علم الاجتماع يرجى من سيادتكم السماح للطلاب بإجراء تريض ميداني بمؤسستكم، في حالة تأشيركم بالموافقة على إجراء الدراسة الميدانية، شاكرين لكم حسن تعاونكم ومساهمتم في إثراء تكوين طلبة جامعة العربي التبسي كشركاء اجتماعيين.

تقبلوا منا فائق التقدير والإحترام.

الطالب (ة):

الطالب (ة):

التخصص: علم الاجتماع، فرع الاجتماع، ج.م.ب.م.

المستوى:

موضوع البحث: المتخصصون المعرفيون في المجتمع الجزائري.

رئيس القسم



موافقة المؤسسة المستقبلة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Larbi Tébessi -Tébessa -
Faculté des Sciences Humaines et Sociales



جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

استمارة متابعة الحضور اليومي.

تعاد إلى إدارة القسم في ظرف مغلق ومختوم.

اسم ولقب المتربص: تريكي لسوقي، السعيدان مسام

الرقم	التاريخ	ملاحظات تتضمن الحضور والغياب
.1	2020/05/17	
.2	2020/05/21	
.3	2020/05/27	
.4	2020/06/02	
.5	2020/06/04	
.6	2020/06/09	
.7		
.8		
.9		
.10		
.11		
.12		
.13		
.14		
.15		دعوات لوجود وباء كورونا
.16		19 Council لم يتم الحضور
.17		جميع الحصص (20) والتعبئة
.18		الحضور الى حصص المذكورة
.19		أعلى (06)
.20		

تأشير رئيس القسم.



رئيس قسم علم الاجتماع قس
بكالوريوس العلوم الإنسانية والاجتماعية
د نور الدين جلال

تأشير الإدارة المستقبلية



المخلص:

مما سبق ذكره في الدراسة تبين لنا أن التصنيف العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين داخل مراكز التربية والتأهيل والإصلاح هدفها تربيوي أكثر منه عقابي، فالحدث الجانح يعتبر ضحية وليس مجرم بالنظر إلى سنه، ومنه فإن الدولة كرسست العديد من المؤسسات التي تحافظ على هذه الفئة نظرا إلى الدور الكبير الذي تلعبه في المستقبل.

ومن هذا المنطلق فالمؤسسات الإصلاحية تعمل على تكوين الحدث نفسيا واجتماعيا وصحيا وتعليميا، حيث أن هذه المؤسسات تعمل في منهجها على تقوية الجانب الفكري للحدث ونظرتهم للمجتمع، مما تجعل منه في المستقبل منافي للسلوك الخارج عن الجماعة.

بعد كل هذه المجهودات التي لعبتها هذه المؤسسات إلا أن هناك القليل النقاط التي يجب مراعاتها والعمل بها، خاصة الرعاية اللاحقة وتقوية الثقافة في المجتمع حول نظرتهم للمجرم على أنه يجب تقبله بصورة جيدة ومساعدته على تجاوز فترة غيابه عنهم، ومن جهة أخرى تقوية ترابط الأسرة في ما بينها، مما تساعد الحدث وتكوينه بصورة جيدة.

Resumé :

De ce qui précède dans l'étude il s'avère que la classification pénale et réhabilitation sociale des mineurs délinquants dans les centres de Rééducation et réadaptation et de réforme sur bit est éducative que pénale, le mineur délinquant considéré comme victime et non un criminel vu que son âge – au-delà l'état dévot plusieurs établissements qui dans cette catégorie étant donné le rôle joué dans le futur.

À partir de ça, les établissements configurent le mineur psychologiquement, socialement, hygiéniquement et éducativement tandis que ces établissements travaillent dans leur méthode sur le renforcement de la cote intellectuelle du mineur et son regard sur la société ce qui fait dans le futur, contrairement à un comportement extérieur à la communauté.

Après les efforts qui jouent par ces établissements sauf que il ya un peu de points à envisager et à travailler avec, surtout les soins ultérieurs et le renforcement culturel de la société à propos de leur perspective de criminel qu'il doit être accepté dans une bonne image et lui aider pour le débordement dans la période de son absence.

D'un autre côté le renforcement des liens familiaux ce qui aide le mineur et de le bien configurer.

Summary :

For the aforementioned in the study it become clear to use that the punitive classification and social rehabilitation of juveniles within the centres of education, rehabilitation and reform , the goal of which is educational rather than punitive. The juvenile is considered a victim and not a criminal in view of his age and the state has devoted many institutions that maintain this category in view to the big role it plays in the future From this standpoint, the correctional institutions work to create the event psychologically, socially, healthily and educationally.

As these institutions work in their approach to strengthen the intellectual side of the event and its outlook on society, which makes it in the future contrary to the external behavior of the group. After all these efforts that these institutions played, there are few points that must be taken into account and work with, especially after care and strengthening the culture in society about their view of the criminal should be well accepted and help him to overcome the period of his absence from them, and on the other hand to strengthen the family's interconnectedness between them, Which helps the event and configure it well

